



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

The People's Democratic Republic of Algeria

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of Higher Education and Scientific Research

كلية الحقوق جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب

Faculty of law-AinTémouchent University -BELHADJ Bouchaib



نظام المراقبة في شركة المساهمة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون الخاص

تحت إشراف الأستاذ:

د. بن صالح عادل

من إعداد الطالب :

• العفاني محمد

لجنة المناقشة:

أعضاء اللجنة	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
د. بوجاني عبد الحكيم	استاذ محاضر أ-	جامعة عين تموشنت	رئيسا
د. بن صالح عادل	استاذ محاضر ب-	جامعة عين تموشنت	مشرفا مقرر
د. لاکلي نادية	استاذ محاضر أ-	جامعة عين تموشنت	ممتحنا
أ.د. بن عزة امال	استاذ التعليم العالي	جامعة عين تموشنت	ممتحنا

السنة الجامعية 2025-2026

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةً يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ}

[الأعراف: 181]

شُكْرٌ وَقَرَارٌ

في البداية نشكر الله عزوجل ونحمده حمدا كثيرا حتى يبلغ الحمد منتهاه والصلاة والسلام على أشرف مخلوق أثاره الله بنوره وإصطفاه.

وعملا بحديث رسول الله صل الله عليه وسلم القائل " من لا يشكر الناس لا يشكر الله " يطيب لنا أن نتقدم بجزيل الشكر وفائق الاحترام والتقدير التقدير والامتنان إلى الأستاذ المشرف بن صالح عادل أستاذ التعليم العالي بجامعة عين تموشنت لتفضله بالإشراف على هذه المذكرة والشكر الجزيل لمجهوداته ونصائحه القيمة لإنجاح هذه المذكرة.

كما لا ننسى أن نتقدم بجزيل الشكر لأعضاء اللجنة الموقرة على قبولهم مناقشة هاته المذكرة،

ولا يفوتنا أن نتقدم بالشكر إلى جميع أساتذة كلية الحقوق بشكل عام وإلى الذين تتلمذنا على أيديهم بشكل خاص على جهودهم المبذولة وتوجيهاتهم القيمة، وإلى كل من ساهم وساعدنا من قريب أو بعيد في إتمام مذكرتنا.

وفي الأخير نأمل من عند الله أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتنا وأن ينتفع منه كل طالب علم.

إِهْدَاء

الحمد لله تعالى، صاحب الفضل أولاً وآخراً، الذي أنعم عليّ بالتوفيق والسداد في مشواري الدراسي، ولإتمام هذا العمل، فاللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الشكر على نعمك التي لا تعد ولا تحصى.

أهدي هذا العمل إلى نفسي، تقديرًا لصبرها واجتهادها وإصرارها على مواصلة الطريق رغم التحديات. وإلى والديّ العزيزين، شفاهما الله وأطال الله في عمرهما، وجزاهما عني خير الجزاء، تقديرًا لما قدّماه لي من دعم وتضحيات.

وأهدي هذا العمل إلى إخوتي الأعزاء وأختي العزيزة، الذين كانوا سنّداً وعوناً لي طوال مسيرتي، وإلى عائلتي الكريمة جميعاً التي كانت مصدر دعم ومحبة وتشجيع دائم.

وإلى أصدقائي الأعزاء، الذين رافقوني بالدعم والتشجيع وشاركوا معي لحظات التعب والنجاح.

قائمة أهم المختصرات

قائمة أهم المختصرات

أولاً: باللغة العربية

ج. ر. :	الجريدة الرسمية
ق. م.:	القانون المدني
ق. ت:	القانون التجاري
م. :	المادة
ق.:	قانون
ج.:	الجزء
ع.:	عدد
ر.:	رقم
ط.:	طبعة
ص.:	الصفحة
ص. ص.:	من الصفحة إلى الصفحة
ب. د. ط.:	بدون طبعة
ل. ت. ب. م:	لجنة تنظيم البورصة ومراقبتها

ثانياً: باللغة الفرنسية

P. : page.

Ed. : Édition

N°. : Numéro

V. : Volume

T. : Tome

Litec. : laboratoire inflammation tissus épithéliaux et cytokines.

Op.cit. : Ouvrage précédemment cité

مقدمة

مقدمة

لقد سعى الإنسان منذ القدم إلى ممارسة نشاط يضمن له توفير حاجيات ومتطلبات إقتضتها طبيعة حياته اليومية، ومع محدودية قدراته الفردية لجأ إلى توحيد جهوده مع غيره من الأفراد عبر تبادل السلع والخدمات التي كانت أولى بؤادر تشكل نشاط إقتصادي، هذا الأخير أخذ أشكالا أكثر تنضيدا وتعقيدا بمرور الزمن لم يعد الفرد قادرا على مواجهته بمفرده، بل إقتضت الضرورة تنظيمه في إطار جماعي يقوم على التعاون وتقاسم الأرباح والخسائر. وهو ما مهد تدريجيا لظهور الشركات التجارية خاصة مع ازدهار التجارة البحرية في العصور القديمة والوسطى لاسيما في المدن الإيطالية، وذلك بغية تنظيم العلاقات بين التجار وتوفير رؤوس الأموال اللازمة للنشاط التجاري، وهو ما سار عليه التشريع الجزائري كغيره من التشريعات في العصر الحديث حين نص في المادة 416 من القانون المدني على أن "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيين أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة. كما يتحملون الخسائر التي قد تتجر عن ذلك"¹.

ومع تطور النشاط التجاري، انقسمت الشركات إلى نوعين رئيسيين: شركات الأشخاص وشركات الأموال، فظهرت شركات الأشخاص أولا، والتي تقوم أساسا على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء، حيث تكون شخصية الشريك محل اعتبار أساسي في تكوين الشركة واستمرارها. غير أن بروز ظاهرة المشاريع الكبيرة التي شهدتها العصر الحديث في أعقاب الثورة الصناعية، أظهر حاجة هاته المشاريع إلى تجميع رؤوس أموال ضخمة يعجز الفرد عن استثمارها بمفرده، فإقتضت الضرورة بالإعتماد على شركات يكون رأس المال العنصر الجوهري الذي تقوم عليه، وبذلك برزت شركة الاموال التي أصبحت مقترنة بالمشاريع الكبيرة والتطور الاقتصادي.

وتعد شركة المساهمة النموذج البارز لشركات الأموال حيث أنها تعد أهم أعمده التقدم التجاري والصناعي وأقوى أداة لتحقيق المشاريع الضخمة وأفضل وسيلة للإستثمار. حيث نص المشرع في المادة 592 من القانون التجاري على أن "شركة المساهمة هي الشركة التي يقسم رأس مالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم"²، ونظرا للأهميه البارزة التي تحظى بها شركة المساهمة من خلال

¹ الأمر ر. 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج. ر.، ع. 78، لسنة 1975.

² الأمر ر. 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم ج. ر.، ع. 101، لسنة 1975.

الدور الفعال الذي باتت تخلقه في تطوير الإقتصاد الوطني من تنمية وتوفير مناصب عمل، كان لزاما على المشرع الجزائري وكغيره من التشريعات أن يعطي ضمانات للمساهمين في حمايه أموالهم من خلال تسليط مراقبه على إدارتها وعليه فإن هذه المراقبة يمكن تعريفها على أنها عملية تفتيش دقيقة او فحص منهجي لشيء بهدف التحقق من سير العمل كما هو متوقع.

وتتجسد آليات المراقبة الداخلية في مجلس الإدارة في شركة المساهمة ذات النظام الكلاسيكي أو مجلس المراقبة اذا كانت شركة المساهمة ذات نظام حديث بالاضافة الى الجمعية العامة بنوعيتها العادية وغير العادية، أما المراقبة الخارجية التي يتولى تنفيذها اجانب عن الشركة يتميزون بالحياد والاستقلالية ولعل أهمها محافظ الحسابات ولجنة تنظيم البورصة ومراقبتها.

أهمية الموضوع :

من خلال ما سبق ذكره تتضح لنا أهمية موضوعنا في المكانة الإقتصادية والقانونية لشركة المساهمة باعتبارها من أهم شركات الأموال وأكثرها انتشارا في عصرنا الحالي لما تتميز به من قدرة على تجميع رؤوس الأموال و إنجاز المشاريع الكبرى، كما تبرز أهمية الموضوع في تسليط الضوء على الدور الذي تؤديه آليات الرقابة الداخلية والخارجية في تعزيز الشفافية و المصادقية داخل شركة المساهمة، من خلال الحد من التجاوزات التي قد تعيق الشركة نحو تحقيق أهدافها، وضمان إحترام القوانين والأنظمة المنظمة لنشاط الشركة، كما تكمن أهمية الموضوع أيضا من خلال إبراز فعالية الآليات الرقابية سواء الداخلية الممارسة من طرف أجهزتها، أو الخارجية المسلطة من طرف هيئات مختصة، وذلك لما للرقابة من آثار على شركة المساهمة.

إشكالية الدراسة

وإنطلاقا مما سبق ذكره عن الأهمية التي تحظى بها شركة المساهمة وضرورة فرض نظام مراقبة عليها لغرض حمايتها وحماية المساهمين، يمكننا أن نطرح الإشكالية التالية :

فيما الآليات التي وضعها المشرع الجزائري لمراقبة شركة المساهمة؟

أسباب اختيار الموضوع

يعود اختيارنا لهذا الموضوع لدوافع ذاتية وأخرى موضوعية، فمن بين الدوافع الذاتية هي إهتمامنا وميولنا لشركة المساهمة بصفه عامة، ولنظام المراقبة بصفة خاصة، أما الاسباب الموضوعية فتتمثل في الأهمية العلمية التي يتمتع بها هذا الموضوع وإهتمام أطراف عديده به خاصة المساهمين وكذلك قابلية الإشكال للمعالجة.

أهداف الموضوع:

- إن الهدف من دراسة هذا الموضوع تتجسد من خلال:
- التوقف على دور المجلس الإدارة ومجلس المراقبة في الرقابة على شركة المساهمة.
- إبراز الدور الرقابي للجمعية العامة بصفتها السلطة العليا للشركة.
- إبراز سلطة محافظ الحسابات في رقابته على شركة المساهمة.
- توضيح سلطة لجنة تنظيم البورصة ومراقبتها على شركات المساهمة المقيدة في البورصة.

الصعوبات التي واجهتنا:

أما بالنسبة للصعوبات فقلما تخلو دراسة من وجودها، فمن بين أهم الصعوبات التي واجهتنا خلال إنجاز هاته الدراسة المتواضعة ضيق الوقت لإعداد هذه الدراسة، بالإضافة لقلة المراجع المتخصصة في موضوع المراقبة، وقلة النصوص القانونية المعالجة لبعض آليات المراقبة.

المنهج المتبع:

وللإجابة على هذا الإشكال، إعتدنا في دراستنا على المنهج الوصفي لأنه الأنسب لطبيعة الموضوع، حيث يتجلى المنهج الوصفي في سرد المعلومات التي تم تجميعها من مختلف المراجع، أما المنهج التحليلي الذي يظهر في تحليل النصوص القانونية المتعلقة بأحكام الرقابة على شركة المساهمة، إضافة لمناسبتها طبيعة الدراسة القانونية بشكل أفضل.

من خلال الإشكالية المطروحة سيتم تناول هذا الموضوع من خلال فصلين، حيث خصصنا الفصل الأول لآليات المراقبة الداخلية لشركة المساهمة، في حين تم التعرض في اطار الفصل الثاني لآليات المراقبة الخارجية لشركة المساهمة.

الفصل الأول:

آليات المراقبة الداخلية لشركة المساهمة

تعتبر شركة المساهمة من أضخم شركات الأموال التي تشكل أساساً محورياً للاقتصاد العالمي، حيث تلعب دوراً جوهرياً في تعزيز النشاط الاقتصادي وتوفير رأس المال اللازم لمشاريع متعددة. هذا النوع من الشركات يمثل بنية تنظيمية تمكّن المستثمرين من المساهمة في رأس المال مع تحمل مسؤولية محدودة، مما يساهم في تنشيط الأسواق المالية وتوسيع نطاق الأعمال التجارية على الصعيدين الوطني والدولي. علاوة على ذلك، تسهم الشركات المساهمة في تعزيز الاستقرار الاقتصادي من خلال قدرتها على استقطاب رؤوس الأموال بشكل مستمر، وبالتالي تُشكّل عنصراً حيوياً في النسيج الاقتصادي العالمي المعقد والمتغير، ولذا استوجب وضع نظام مراقبة داخلي على مستوى الشركة وهذا حماية لمصالح المساهمين والمستثمرين و ضماناً للشفافية، فهذا النوع من المراقبة الذي يعد ضماناً يساعد في التحكم بشركة المساهمة، وتمارس هاته المراقبة الداخلية من طرف هيئات ادارية ممثلة في مجلس الإدارة كونه المسؤول عن التسيير والمراقبة في شركات المساهمة ذات النمط الكلاسيكي، ومجلس المراقبة في شركات المساهمة ذات النمط الحديث، بالإضافة الى الجمعية العامة باعتبارها أعلى سلطة في الشركة.

وعليه، سيتم في هذا الفصل دراسة آليات المراقبة الداخلية لشركة المساهمة، من خلال التطرق الهيئات الادارية كآلية مراقبة داخلية لشركة المساهمة في المبحث الأول، ثم الجمعية العامة للمساهمين كآلية مراقبة داخلية لشركة المساهمة المبحث الثاني.

المبحث الأول: الهيئات الادارية كألية مراقبة داخلية لشركة المساهمة

تمارس المراقبة الداخلية في شركة المساهمة عبر آليات ممثلة في هيئات إدارية، هاته الهيئات تكون حسب النموذج المعمول به في شركة المساهمة، فقد تتخذ هاته الاخيرة نضاما تقليديا ممثلا في مجلس الإدارة كألية رقابة داخلية (المطلب الاول)، وقد تتخذ النظام الحديث الممثل في مجلس المديرين ومجلس الرقابة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المراقبة الداخلية لشركة المساهمة ذات مجلس الإدارة

يعد مجلس الإدارة هو الهيئة الرئيسية التي تتولى امور شركة المساهمة من إدارة و تسيير، و اتخاذ جميع القرارات المتعلقة بنشاط الشركة، وبناء على ذلك منحت له صلاحيات مراقبة نشاطات الشركة و عليم سيتم التطرق الى النظام القانوني لمجلس الإدارة (الفرع الاول)، ثم الصلاحيات الرقابية لمجلس الإدارة ومسؤولياته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: النظام القانوني لمجلس الإدارة

لقد سن المشرع الجزائري لجهاز مجلس الإدارة قواعد تنظم عمل بما يهدف إلى ضمان سير الشركة بشكل ملائم وزيادة كفاءة إدارتها. ويتضمن هذا التنظيم تحديد آليات تشكيل المجلس وانتخاب رئيسه، بالإضافة إلى توضيح الضوابط المتعلقة بدعوة الاجتماعات وكيفية عقدها وإدارتها وتسييرها.

أولا: تشكيلة مجلس الإدارة ورئاسته

لقد جاء في أحكام القانون التجاري أن مجلس إدارة شركة المساهمة يتشكل من ثلاثة (03) أعضاء على الأقل، واثنى عشر (12) عضواً على الأكثر، ولا يجوز أن يقل عدد الأعضاء عن الحد الأدنى أو يزيد عن الحد الأقصى، أما في حالة الدمج يمكن أن يتجاوز العدد الأقصى على ألا يزيد على أربعة و عشرون (24) عضواً، شرط أن يكون هؤلاء الأعضاء قد مارسوا أعمال الإدارة لمدة تزيد عن (06) أشهر¹.

وتكون عملية تعيين القائمين بالإدارة تكون من طرف الجمعية التأسيسية او الجمعية العادية و تحدد مدة عضويتهم في القانون الأساسي دون تجاوز ست (06) سنوات².

وحسب أحكام القانون التجاري فإنه لا بد على مجلس الإدارة ان ينتخب من بين اعضائه رئيسا له، و يجب ان يكون شخصا طبيعيا وذلك تحت طائلة بطلان التعيين³، أما بالنسبة لتعيين الرئيس الذي يكون لمدة

¹ م. 610 من من ق. ت. السابق الذكر.

² م. 611 من نفس القانون.

³ م. 635 من نفس القانون.

محددة لا تتجاوز مدة نيابته كقائم بالإدارة، وهو قابل لإعادة انتخابه، و يجوز لمجلس الإدارة أن يعزله في أي وقت¹، ويكون رئيس مجلس الإدارة مسؤول عن الإدارة العامة للشركة ويمثلها في علاقاتها مع الغير.²

ثانيا: اجتماعات مجلس الإدارة

لم يتدخل المشرع الجزائري في تحديد إجتماعات المجلس تاركا إمكانية تنظيم هذه المسألة للقانون الأساسي للشركة وعليه تتعقد إجتماعات مجلس الإدارة للبحث و المداولة في الأمور المتعلقة بشركة المساهمة خلال مواعيد محددة سلفا في القانون الاساسي، غير أن عقد هذه إجتماعات لا يصح إلا إذا اكتمل النصاب القانوني المنصوص عليه.

1. مواعيد إنعقاد مجلس الإدارة

لم القانون التجاري ينص على موعد إنعقاد مجلس الإدارة، غير أنه نص على إجتماعه مرة على الأقل في السنة، حيث يلتزم بأن يقدم إلى الجمعية العامة العادية بعد تلاوة تقريره، جدول حساب النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة والتي يجب أن تجتمع مرة على الأقل في السنة.³

كما أنه لم توضح أحكام القانون التجاري عدد مرات اجتماع مجلس إدارة شركة المساهمة، وعليه فإن إنعقاد اجتماعات المجلس يحدده القانون الأساسي للشركة، فإذا لم ينص هذا الأخير على ذلك، فإن الإنعقاد يتم بناء على طلب رئيس مجلس الإدارة الذي يحدد مواعيد الاجتماع كلما اقتضت الضرورة ذلك أو بناء على طلب عدد معين من أعضاء مجلس الإدارة يحدده القانون الأساسي للشركة، ويتم إنعقاد هذا الاجتماع في المقر الرئيسي للشركة.⁴

2. مداولات مجلس الإدارة وصحتها

يكون النصاب القانوني لصحة مداولات مجلس الإدارة مربوط بحضور نصف أعضائه على الأقل للمداولة، ويعتبر كل شرط مخالف كأن لم يكن، تتخذ قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، ما لم ينص القانون الأساسي للشركة على خلاف ذلك، وفي حال تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس ما لم ينص النظام الأساسي للشركة على خلاف ذلك⁵، وتوقع محاضر اجتماعات مجلس الإدارة من قبل الرئيس وجميع الأعضاء، وتُحفظ في سجل مخصص ويحق لكل عضو إبداء اعتراضاته في أي وقت، وتُدون هذه الاعتراضات في المحضر.

¹ م. 636 من ق. ت. السابق الذكر.

² م. 638 من نفس القانون.

³ م. 676 من نفس القانون.

⁴ نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ط. 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص. 244.

⁵ م. 626 من ق. ت. السابق الذكر.

ويعاقب كل من الرئيس أو القائم بالإدارة الذي يرأس الجلسة اجتماعاً ولم يُدَوِّن مداولات المجلس في المحضر بغرامة تتراوح بين 5.000 الى 20.000 دينار جزائري¹. كما أنه لا تُعتبر قرارات مجلس الإدارة سارية إلا إذا كانت مُتوافقة مع الأحكام القانونية والقانون الأساسي للشركة. و يكون القرار باطلاً إذا تم مخالفة بنداً مُلزماً في القانون التجاري أو القوانين السارية على العقود².

الفرع الثاني: الصلاحيات الرقابية لمجلس الإدارة و مسؤولياته

يعتبر مجلس الإدارة لشركة المساهمة ذات النمط الكلاسيكي هيئة تعهد إليها عملية تسيير الشركة والمراقبة، هاته الأخيرة وإن لم يشر إليها المشرع صراحة، كما قام بذلك بالنسبة لمجلس المراقبة في النظام الحديث، لكنها تفهم من خلال النصوص القانونية المختلفة³، كما أنه تترتب على مجلس الإدارة مسؤوليات وجب تنضميها.

أولاً: الصلاحيات الرقابية لمجلس الإدارة

يتمتع مجلس الإدارة بصلاحيات رقابية، حيث تضمن هاته الأخيرة حسن تسيير الشركة ومتابعة أعمالها، وتتجلى أساساً في رقابته عن طريق الاطلاع على وثائق الشركة، وكذا من خلال ممارسة سلطة الإذن.

1. رقابة مجلس الإدارة عن طريق الإطلاع على وثائق الشركة

الوصول إلى وثائق الشركة يعدّ عنصراً أساسياً ومن مسؤوليات مجلس الإدارة حيث أن عدم الحصول عليها يشكل عجز للإدارة عن أداء واجباتها الرقابية. وتعتمد أهمية هذه الوثائق على المواضيع والقضايا المطروحة على مجلس الإدارة، لذا يجب أن يتناسب حق الوصول إلى وثائق الشركة مع طبيعة الاجتماعات، ويتمثل معيار هذا الوصول في ضمان فهم كل عضو فهمًا كاملاً لجميع المعلومات الضرورية ذات الصلة بكل اجتماع⁴.

كما أن المشرع الجزائري لم ينظم حق الاطلاع على وثائق الشركة، عكس ما فعله في تنظيم شركة المساهمة الحديثة حيث نجده ألزم مجلس المديرين كل ثلاثة أشهر من تمكين مجلس المراقبة من كل تقرير حول التسيير وعليه فمن المنطقي أن يتمتع أعضاء مجلس الإدارة بحق الاطلاع على وثائق الشركة قبل اجتماع الجمعية العامة العادية التي تعد الهيئة الرقابية الأساسية لإدارة الشركة، وذلك لتحقيق التوازن في حقوق المساهمين.

¹ م. 812 من ق. ت. السابق الذكر.

² م. 799 من نفس القانون.

³ علاوي عبد اللطيف، الرقابة الداخلية (الذاتية) على شركات المساهمة، المجلد ر. 11، ع. 04، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2018، ص. 84.

⁴ بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية لشركة المساهمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2016-2017، ص. 218.

وعلاوة على ذلك فإن المشرع الجزائري نص على التزام القائم بالإدارة بالحفاظ على سرية أي معلومات يحصلون عليها عند ممارسة حقهم في الاطلاع على وثائق الشركة، إذ يُعد استخدام هذه المعلومات لتحقيق مكاسب شخصية أو لمحاباة شركات أو مؤسسات أخرى تربطهم بها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أمراً غير قانوني، كما أنه من المهم الإشارة إلى أنه في حال قيام رئيس مجلس الإدارة بتقديم وثائق غير مكتملة لعضو مجلس الإدارة أو تقديمها في فترة وجيزة، فإن ذلك يُشير إلى سوء نية ويُهدد مصالح الشركة، حيث سيتم اتخاذ القرارات دون الحصول على الوثائق اللازمة بشكل كافٍ¹، كما أن المشرع الجزائري أعطى لمجلس الإدارة صلاحية عزل الرئيس و التي تعتبر أعلى مستوى من الرقابة التي يمكن لمجلس الإدارة ممارستها.²

2. رقابة مجلس الإدارة عن طريق سلطة الإذن

وتكون من خلال سلطة منح الإذن في بعض الحالات و هي:

أ. حالة الاتفاقيات المبرمة بين الشركة والقائمين بالإدارة

لقد نصّ المشرّع على وجوب مصادقة مجلس الإدارة على هذه الاتفاقيات أولاً، ثمّ اعتمادها من قبل الجمعية العامة بعد تقديم مندوب الحسابات لتقاريرهم. و للتوضيح فإنه يوجد تباين بين النصّين العربي والفرنسي، حيث ورد في النصّ العربي "إستئذان جمعية العامة"، بينما ورد في النصّ الفرنسي بشكل صحيح "إستئذان مجلس الإدارة"، إذ من غير المعقول أن يستخدم المشرّع مصطلحين بمعنيين مختلفين. تشترط الفقرة الأولى مصادقة الجمعية العامة، بينما تشترط الفقرة الخامسة مصادقة هاته الاخيرة أو الموافقة بموجب أحكام القانون التجاري³. فكيف يمكن التسليم بأن مهمة الجمعية تكمن في الإذن و المصادقة، و عليه يمكن القول بأن الإذن يعتبر من مسؤوليات مجلس الإدارة، بينما الموافقة من مسؤولية الجمعية العامة⁴.

ومع ذلك فإن الاتفاقيات المبرمة بين الشركة والقائمين بالإدارة القائمة قبل أن يتولى العضوية لا تتطلب إذنًا مسبقًا، لأنه لم يحصل على أي منفعة من الشركة، ولم يستغل منصبه للتأثير على قراراتها، وبالتالي لا يوجد تضارب في المصالح. أما الاتفاقيات المبرمة قبل تعيينه والتي دخلت حيز التنفيذ بعد توليه منصبه، فلا تتطلب موافقة إلا في حالة وجود غش أو مايؤول إلى ذلك⁵.

¹ بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية لشركة المساهمة، مرجع سابق الذكر، ص. 209.

² م. 636 من ق. ت. السابق الذكر.

³ م. 629 من نفس القانون.

⁴ بدي فاطمة الزهراء، مرجع سابق الذكر، ص. 210.

⁵ نفس المرجع، ص. 215.

ب. حالة إعطاء كفالات أو ضمانات احتياطية باسم الشركة.

المشرع الجزائري خول لمجلس الإدارة صلاحية تفويض رئيسه لإعطاء كفالات أو ضمانات احتياطية أو ضمانات باسم الشركة في حدود كامل المبلغ الذي يحدده. ويجوز لهذا التفويض أيضًا تحديد حد أقصى لقيمة الكفالة أو الضمان الاحتياطي أو الضمان الذي تقدمه الشركة باسمها. وفي حال تجاوز المبلغ الملتزم به أيًا من الحدود المذكورة، يلزم الحصول على موافقة مجلس الإدارة في كل مرة ومع ذلك يجيز القانون أيضًا لمجلس الإدارة تفويض رئيسه بإعطاء الكفالات أو الضمانات الاحتياطية أو الضمانات للإدارات الخاصة بالضرائب والجمارك دون تحديد مبلغ أو مدة معينة¹.

ويُستثنى من ذلك سلطات الضرائب والجمارك باعتبارها جهات حكومية تخضع لقوانين وأنظمة، مما يحمي أصول الشركة من الخسارة، والجدير بالذكر أنه عندما تقدم شركة ضمانًا أو ضمانًا احتياطيًا للالتزامات المدير تجاه الغير، فإن هذا يشكل اتفاقًا محظورًا وباطلاً بطلانًا مطلقًا².

ثانيا: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة

إن أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون فقط عن الأخطاء التي يرتكبونها في إدارة الشركة، فلا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة المسؤولية إلا إذا كان فشل الشركة ناتجًا عن خطأ منهم، وفي هذه الحالة، يتحمل أعضاء مجلس الإدارة المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية.

وإضافة لتناول الأحكام العامة للمسؤوليتين المدنية و الجنائية، فقد نظم المشرع التجاري الجزائري أحكام خاصة وهذا بغرض التحديد الواضح لمسؤوليات مجلس الإدارة وضمان قيامه بواجباته الرقابية بفعالية وكفاءة.

1. المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة

نظم المشرع الجزائري المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة ضمن أحكام القانون التجاري، وذلك بالنسبة للأخطاء التي قد يرتكبونها خلال ممارستهم لمهام الرقابة على تسيير الشركة، في الحالات التي ينجم عنها ضرر للشركة أو للمساهمين أو للغير. تشمل هذه الأخطاء الإهمال في مراقبة أعمال التسيير، التغاضي عن المخالفات القانونية أو المالية، أو الامتناع عن التدخل لمنع اتخاذ قرارات تضر بمصالح الشركة.

كما أن المشرع أشار بوضوح إلى أن المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة تتحقق في حال إرتكاب العضو منفردًا لخطأ رقابي، كما تنتقل المسؤولية بصورة تضامنية بين الأعضاء إذا تم التواطؤ في التقصير

¹ م. 624 من ق. ت. السابق الذكر.

² م. 628 من نفس القانون.

أو الإهمال في أداء واجب الرقابة الجماعية، مع استثناء حالة إثبات اعتراض أحدهم على القرار أو المخالفة وتوثيقه في محضر الاجتماعات، حينها تحدد المحكمة درجة المسؤولية لكل عضو عند تعويض الضرر.¹

من جانب آخر، لقد أتاح المشرع للمساهمين رفع دعوى المسؤولية تجاه القائمين بالإدارة عند تعرضهم لضرر نتيجة أخطاء الرقابة من قبل مجلس الإدارة²، أما فيما يخص تقادم دعوى المسؤولية، سواء كانت فردية أو جماعية، تسقط بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الفعل الضار أو من تاريخ العلم به ، وذلك مع الامتداد إلى عشر سنوات إذا تعلق الأمر بفعل يشكل جنائية.³

2. المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس الإدارة

لقد تناول المشرع الجزائري جزاءات جنائية للقائمين بالإدارة من رئيس مجلس الإدارة وأعضائها إساءة استعمال سلطاتهم الرقابية، دون نسيان أن أعضاء مجلس الإدارة يمكن أن تترتب عنهم مسؤولية جنائية عن الأفعال التي يرتكبونها إذا كانت تحت تجريم قانون العقوبات، متى ارتبطت بأدائهم لمهامهم الرقابية، سواء كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة ومثال ذلك خيانة الأمانة بالإضافة إلى جرائم الإفلاس والاحتيال التي قد تنجم عن سوء الرقابة أو التسيير.

المطلب الثاني: المراقبة الداخلية لشركة المساهمة ذات مجلس المديرين

تكريسا لمبدأ الفصل بين السلطات، كرس المشرع الجزائري هئتين في شركة المساهمة ذات النظام الحديث، مجلس المديرين كهيئة إدارية ومجلس الرقابة أو المراقبة كهيئة رقابية⁴، هذا كله بهدف ضمان تحقيق الشركة لاهدافها والتميز بين إدارة الشركة و مراقبة أعمالها، وهذا ما سيتم التطرق له في هذا المطلب.

الفرع الأول: النظام القانوني لمجلس المديرين

يعتبر مجلس المديرين هيئة إدارية مجمعة بخلاف النظام الكلاسيكي أين يكون فيه رئيس مجلس الإدارة هيئة أحادية، وعليه يمكن اعتبار مجلس المديرين جهازا تناوبي لا دائما⁵.

¹ م. 715 مكرر 23 من ق. ت. السابق الذكر.

² م. 715 مكرر 24 من نفس القانون.

³ م. 715 مكرر 26 من نفس القانون.

⁴ بوشريط حسناء، تأثير النظام القانوني لمجلس المديرين ومجلس الرقابة في جودة إدارة شركة المساهمة، المجلد ر. 16، ع. 02، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، أكتوبر 2024، ص. 77.

⁵ تقي الدين دغبوج، النظام الحديث لإدارة شركة المساهمة (مجلس المديرين، ومجلس المراقبة) ، المجلد ر. 04، ع. 01، مجلة النبراس للدراسات القانونية، الجزائر، مارس، 2019، ص. 41.

أولاً: تشكيل مجلس المديرين

يتكون مجلس المديرين من ثلاثة (3) إلى خمسة (5) أعضاء، ويمارس مهامه تحت إشراف مجلس الرقابة¹، ويُعَيِّن مجلس المراقبة أعضاء مجلس الإدارة، ويتولى أحدهم منصب الرئيس، شريطة أن يكون جميع أعضاء مجلس الإدارة أشخاصاً طبيعيين²، وللجمعية أيضاً الحق في عزل أعضاء مجلس الإدارة بناءً على توصية مجلس الرقابة. وتُحدد مدة ولاية أعضاء مجلس الإدارة في النظام الأساسي³، وتتراوح بين سنتين (2) وست (6) سنوات. وما لم يُنص على خلاف ذلك في النظام الأساسي، وتكون مدة الولاية أربع سنوات. وتُجرى مداورات مجلس الإدارة وقراراته وفقاً للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي⁴، كما أن مجلس المديرين يتمتع بسلطات واسعة للتصرف باسم الشركة مع مراعاة السلطات المخولة قانوناً لجمعية المساهمين و لمجلس المراقبة⁵.

ثانياً: سلطات مجلس المديرين

لقد منح المشرع الجزائري لمجلس المديرين صلاحيات واسعة للتصرف باسم الشركة وفي جميع الظروف. ويجب أن يكون ممارسة هذه الصلاحيات في نطاق موضوع الشركة، وخاضعاً للصلاحيات الممنوحة صراحةً لمجلس المراقبة وجمعيات المساهمين بموجب القانون⁶.

تُعَدّ قرارات هذا الأخير مُلزِمة لعلاقات الشركة مع الغير، حتى لو لم تكن هذه القرارات مرتبطة ارتباطاً مباشراً بأهداف الشركة، ما لم يُثبت أن الغير كان على علم بأن هذه القرارات تتجاوز أهداف الشركة، أو أنه اضطر لتجاهلها بسبب ظروف معينة. ولا يكفي مجرد نشر القانون الأساسي للشركة لإثبات ذلك، ولا يجوز الاستناد إلى أحكام القانون الأساسي المتعلقة بصلاحيات و سلطات مجلس المديرين لإلزام الغير⁷، ويصعب تطبيق هذه القاعدة في الشركات التي تتداخل فيها صلاحيات مجلس المديرين ومجلس المراقبة. إضافة إلى هذه القاعدة، هناك قاعدة أخرى تنص على أن الرئيس ومجلس المديرين يمثل الشركة في جميع علاقاتها، إلا أنه تم تخفيف هذا الشرط للسماح للقانون الأساسي للشركة ومجلس المراقبة بمنح عضو أو أكثر من

¹ م. 643 من ق. ت. السابق الذكر.

² م. 644 من نفس القانون.

³ م. 645 من نفس القانون.

⁴ فتية يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقاً للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، ط. 02، دار الغرب للنشر والتوزيع وهران، الجزائر، 2007، ص. 163.

⁵ م. 647 من ق. ت. السابق الذكر.

⁶ م. 648 من نفس القانون.

⁷ الطيب بلولة، قانون الشركات، برتي للنشر، الجزائر، 2008، ص. 250.

أعضاء مجلس المديرين الآخرين نفس التمثيل¹، ومع ذلك تجدر الإشارة إلى أن هذا التداخل في الصلاحيات قد يُضعف وحدة مجلس المديرين ويؤدي إلى تضارب في المصالح مما يضر بسير عمل الشركة.

الفرع الثاني: مجلس المراقبة كهيئة رقابية داخلية في شركة المساهمة

يعد مجلس المراقبة هيئة رقابية على أعمال مجلس إدارة الشركة، وهو ما يُعدّ تطبيقاً عملياً لمبدأ الفصل بين الرقابة والإدارة، وهذا لضمان قانونية ونظامية حياة الشركة حفاظاً على مصالح الشركاء و المساهمين فيها². وللتعمق في هذا المفهوم ارتأينا التعرض لتشكيلته و كيفية تعيينها، و مهامه الرقابية.

أولاً: تشكيل مجلس المراقبة ومدأولاته

يبرز تشكيل مجلس المراقبة من خلال تحديد الإطار القانوني الذي ينظم تكوينه، وتحديد كيفية تعيين أعضائه والشروط الواجب توافرها فيهم، بحكم أن ذلك يشكل أساساً لضمان فعالية الدور الرقابي الذي يمارسه المجلس في شركة المساهمة.

1. تشكيلة مجلس المراقبة

يتكون مجلس المراقبة من سبعة (07) أعضاء كحد أدنى ومن اثني عشر (12) عضواً كحد أقصى ومن الممكن أن يتجاوز عدد الأعضاء المُقدر بـ 12 عضواً ليصل إلى العدد الكلي لأعضاء مجلس المراقبة الذين يمارسون مهامهم لأكثر من ستة أشهر في الشركات المدمجة، شريطة ألا يتجاوز الإجمالي 24 عضواً³، ويتم انتخاب أعضاء مجلس المراقبة عن طريق الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية، ويجوز إعادة انتخابهم ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك. كما يجوز عزلهم من مناصبهم في أي وقت⁴، وبالإضافة للشخص الطبيعي فإنه يمكن للشخص المعنوي أيضاً أن يكون عضواً في مجلس المراقبة ويخضع لنفس شروط والتزامات كما لو كان شخصاً طبيعياً، غير أنه لا يمكن للشخص الطبيعي الانتماء إلى (05) خمسة مجالس مراقبة لشركات مساهمة التي يكون مقرها في الجزائر⁵.

2. مداولات مجلس المراقبة

تكون مداولات مجلس المراقبة من خلال الدعوة إلى إنعقاد مجلس المراقبة دون التغاضي عن النصاب القانوني الواجب لإنعقاده.

¹ م. 652 من ق. ت. السابق الذكر.

² خلفاوي عبد القادر، حماية المساهم في شركة المساهمة بين القانون والواقع، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2014-2015، ص. 61.

³ م. 657 من ق. ت. السابق الذكر.

⁴ عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2010، ص. 294.

⁵ م. 663 من ق. ت. السابق الذكر.

أ. الدعوة إلى إنعقاد مجلس المراقبة:

ينتخب مجلس المراقبة رئيساً على مستواه وعليه يتولى إستدعاء المجلس وإدارة المناقشات¹، حيث يكون له مهلة تعادل مدة مجلس المراقبة. ورغم أن أحكام القانون التجاري لم تحدد مواعيد الإجتماعات، إلا أن المشرع الجزائري ألزم مجلس المديرين بتقديم تقرير حول تسييره إلى مجلس المراقبة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل²، وبالتالي يجب على مجلس المراقبة أن يجتمع مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر. وفيما يتعلق بآلية الإستدعاء لم يحدد المشرع الجزائري شكلاً معيناً لذلك غير أنه يجوز لرئيس مجلس المراقبة إستدعاء أعضاء المجلس بأي طريقة يراها مناسبة، بما في ذلك الدعوات الخطية أو الشفوية أو باستخدام وسائل الاتصال الحديثة³.

ب. النصاب القانوني لإجتماع مجلس المراقبة

ولكي تصح مداولات المجلس يكون لزاماً حضور نصف عدد أعضائه على الأقل، وتتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين ما لم ينص القانون الأساسي على أغلبية أكثر، ويرجح صوت الرئيس في حالة تعادل الأصوات.

ثانياً: مهامه الرقابية

لقد منح القانون التجاري مجلس المراقبة صلاحيات رقابية واسعة، تعكس خصائص النظام الحديث، ويجسد ظهور هذا المجلس مبدأ فصل السلطات، ففي النظام التقليدي يدمج مجلس الإدارة بين الإدارة والرقابة. أما مع ظهور هذا النظام الحديث (مجلس المراقبة)، الذي أصبحت له مهام رقابية دائمة على الشركة يختص بها ممثلة في مراقبة الأعمال وتحديد توجيهات واستراتيجيات مهمة لاستمرار شركة المساهمة⁴. كما تقتصر مسؤوليات مجلس المراقبة على الرقابة الدائمة لأعمال مجلس المديرين، أي أن مجلس المراقبة هو الجهة المراقبة لمجلس المديرين⁵، كما تعتبر هذه المراقبة التي يمارسها المجلس مستقلة عن تلك التي يقوم بها محافظ الحسابات، حيث لا يتعدى بصلاحياته على الصلاحيات الممنوحة لمحافظ الحسابات، ولا بسلطات مجلس المديرين⁶، وتتمثل السلطات الرقابية التي منحها المشرع لمجلس الرقابة في :

¹ م. 666 من ق. ت. السابق الذكر.

² م. 656 من نفس القانون.

³ بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية لشركة المساهمة، مرجع سابق الذكر، ص. 233.

⁴ فتحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقاً للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، مرجع سابق الذكر، ص. 168.

⁵ نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، مرجع سابق الذكر، ص. 263 وما يليها.

⁶ Michel de JUGLART, Benjamin IPPOLITO, Les sociétés commerciales, 10eme éd, entièrement refondue par Jacques DUPICHOT, Montchrestien, 1999, p. 458.

1. سلطة الإطلاع على الوثائق

لقد أسند المشرع الجزائري لمجلس المراقبة هي الاطلاع والبحث في وثائق الشركة و التي من شأنها أن تكون ذات جدوى في اجراءات الرقابة التي يمارسها المجلس¹.

إضافة إلى أن المشرع قد منح لمجلس المراقبة صلاحية الاطلاع على الوثائق مرة كل ثلاثة أشهر و عند نهاية كل سنة مالية و قفلها، لغرض المراجعة و الرقابة على التسيير²، والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يحدد الوثائق التي يطلع المجلس عليها، بل يمكن أن تشمل أي وثائق تتعلق بالإدارة المالية للشركة وعملياتها، ولا سيما جميع دفاترها التجارية³، ومن اهم هذه الوثائق التي يمكن لمجلس المراقبة الاطلاع عليها وهي وثائق الجرد وحساب الاستغلال العام وبالإضافة إلى حساب الخسائر والارباح وميزانية الشركة وهنا تكمن مهمته في وضع تقرير عن حالة الشركة من خسائر وارباح وتقديم الملاحظات وحسابات السنة المالية للجمعية العامة العادية.

وتشمل أهم الوثائق التي يمكن لمجلس المراقبة مراجعتها سجلات المخزون، والحسابات التشغيلية العامة، وبيان الأرباح والخسائر، والميزانية العمومية للشركة، وتشمل مسؤولياته إعداد البيانات المالية للشركة (بما في ذلك بيان الأرباح والخسائر) وتقديم آرائه وبياناته المالية السنوية إلى اجتماع المساهمين.

وتعد وثائق الجرد وحساب الاستغلال العام، بالإضافة إلى حساب الخسائر والارباح وميزانية الشركة اهم هذه الوثائق التي يمكن لمجلس المراقبة الاطلاع عليها ناهيك عن تقديم الملاحظات وحسابات السنة المالية للجمعية العامة العادية⁴.

2. إبداء الملاحظات

تعتبر سلطة إبداء الملاحظات وسيلة رقابية منحها المشرع لعضو مجلس المراقبة، وخصها المشرع بقواعد قانونية محددة، حيث أن مجلس المراقبة يقدم ملاحظاته إلى الجمعية العامة بشأن تقرير مجلس المديرين وعلى البيانات المالية السنوية⁵.

ولم يحدد المشرع الجزائري شكل هذه الملاحظات (كتابية أو شفوية)، فيمكن أن يكتفي مجلس المراقبة بإبداء الملاحظات الشفهية فقط، ومع ذلك وفي حالات معينة يجب تقديم هذه الملاحظات كتابيًا، لا سيما

¹ م. 655 من ق. ت. السابق الذكر.

² م. 656 من نفس القانون.

³ بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية لشركة المساهمة، مرجع سابق الذكر، ص. 241.

⁴ عبد القادر بغيرات، مبادئ القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية، ب. د. ط.، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص. 175.

⁵ م. 656 ف. 04 من ق. ت. السابق الذكر.

عندما يكون لزاما على الشركة إخطار المساهمين أو تزويدهم بالوثائق للمراجعة¹، علاوة على ذلك، يملك مجلس المراقبة صلاحية عزل أعضاء مجلس المديرين بعد تقديم توصية بذلك، كإجراء رادع ضد الأعضاء الذين يخالفون لوائح مجلس المراقبة.

3. سلطة منح تراخيص المسبقة

تعتبر صلاحية إصدار التراخيص وسيلةً تُمكن مجلس المراقبة من مراقبة أعمال شركة المساهمة. وقد نصّ المشرّع على أنه لا يجوز القيام ببعض الإجراءات دون ترخيص، وبالتالي يجب على مجلس المديرين الحصول على إذن مسبق من مجلس المراقبة²، غير أن المشرع الجزائري ذكر عدد من التصرفات في القانون الأساسي والتي لا يمكن لمجلس المديرين إبرامها إلا بعد إتباع إجراءات الإذن المسبق الصريح باعتبار أن هاته الإتفاقيات لها أثر بالغ على الوضع المالي للشركة، كالنتازل عن العقارات والنتازل عن المشاركة وتأسيس الأمانات وكذا الكفالات والضمانات الاحتياطية أو الضمانات³. ويجوز لمجلس الرقابة منح ترخيص مسبق بالنسبة لمختلف الاتفاقيات والعقود التي تبرمها الشركة مع أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وتعد كل اتفاقية تبرم من بين هذه الاتفاقيات دون مراعاة شروط الترخيص المسبق باطلة بطلانا مطلقا⁴.

غير أن هنالك اتفاقيات حظرها المشرع الجزائري من اجراءات الترخيص المسبق عليها و المتمثلة في حظر أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء مجلس المراقبة الذين ليسوا شخصية معنوية، الاقتراض من الشركة بأي شكل من الأشكال، كما يُحظر عليهم أن يستخدموا الشركة ككفيل أو ضامن احتياطي لالتزاماتهم الشخصية تجاه الغير، ويمتد هذا الحظر أيضًا إلى الممثلين الدائمين للأشخاص المعنوية المنتسبة إلى مجلس المراقبة⁵، كما تتضمن عملية الترخيص عدة مراحل متسلسلة وموضحة، وتشمل:

• إخطار مجلس المراقبة

نصت أحكام القانون التجاري صراحةً على وجوب إبلاغ عضو مجلس المراقبة المجلس فور علمه بأي اتفاقية خاضعة للتنظيم. وهذا التزام شخصي بالتصريح. ويُعدّ عدم الوفاء بهذا الالتزام إخلالاً بالالتزام قانوني،

¹ شهرزاد قوسطو، سلطة مجلس المراقبة بإبداء الملاحظات والاطلاع في شركات المساهمة، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد ر. 04، ع. 09، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2018، ص. 23.

² م. 654 ف. 03 من ق. ت. السابق الذكر.

³ بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية لشركة المساهمة، مرجع سابق الذكر، ص. 248.

م. 670 من ق. ت. السابق الذكر.⁴

⁵ م. 671 من نفس القانون.

ألا وهو عدم الإفصاح، ولذا لا يجوز لعضو مجلس المراقبة افتراض علم المجلس بالاتفاقية¹، المشرع لم يوضح شكل الاخطار إن كان شفويا أو كتابيا.

• أن يكون مسبقا وخصوصا

المشرع أقر برقابة سابقة على الاتفاقيات المنصوص عليها كما إشتراط أن يكون خاصا حيث يجب أن يمنح الإذن لكل اتفاقية على حدى، فلا يرخص مجلس المراقبة لكل الاتفاقيات المبرمة مثلا خلال السنة المالية².

• أن يكون الترخيص صادرا بناءا على مداولة

يجب أن تُعتمد الرخصة رسميًا من خلال مراجعة خاصة من قبل مجلس المراقبة، الذي يتخذ قراره وفقًا للإجراءات والشروط المنصوص عليها في القانون. فعلى وجه التحديد، يعقد أعضاء مجلس المراقبة اجتماعًا للتصويت على الاتفاقية، وتُسجل نتائج التصويت في محضر الاجتماع. لذا، فإن الموافقة الضمنية أو مجرد علم الأعضاء بالاتفاقية يُعدّ باطلاً، إذ يؤكد المشرّع على ضرورة أن يُبثّ مجلس المراقبة رسميًا في الرخصة ويفرغ في قرار صادر منه، علاوة على ذلك فإن أي موافقة فردية من أعضاء مجلس المراقبة على الاتفاقية المتعلقة بالرخصة تُعدّ باطلة، لأن المراجعة المباشرة تضمن الحماية التي يكفلها المشرّع بشكل أكثر فعالية³.

المبحث الثاني: الجمعية العامة للمساهمين كآلية مراقبة داخلية لشركة المساهمة

الأصل أن الجمعية العامة بإعتبارها الجهاز الذي يضم جميع المساهمين وتعتبر من الناحية القانونية صاحبة السيادة في شركة المساهمة⁴، هي أعلى سلطة للمساهمين في الشركة، فهي التي تتخذ القرارات الهامة و الإجراءات الخاصة بإنشاء الشركة و المصادقة على نظامها الأساسي وعلى تعيين القائمين بالإدارة ومراقبي الحسابات و أعضاء مجلس المراقبة ، كما أنها هي التي تتقرر اندماج الشركة وتحويلها أو تعديل

¹ منصور بختة، مراقبة تسيير الشركات التجارية عن طريق سلطة الترخيص المسبق، مجلة القانون والعلوم السياسية، ع. 07، جانفي 2018، ص. 116.

² بدي فاطمة الزهراء، مرجع سابق الذكر، ص. 245.

³ منصور بختة، مراقبة تسيير الشركات التجارية عن طريق سلطة الترخيص المسبق، مرجع سابق الذكر، ص. 117.

⁴ عبد القادر بغيرات، مبادئ القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية، مرجع سابق الذكر، ص. 144.

نظامها أو حلها¹. الأمر الآخر هو أن جمعية المساهمين في شركة المساهمة تتنوع بتنوع الغرض الذي تتعقد من أجله، فهي إما أن تكون جمعية جمعية عامة عادية أو غير عادية².

المطلب الأول: مراقبة شركة المساهمة عن طريق الجمعية العامة العادية

تحتضن الجمعية العامة جميع المساهمين، بغض النظر عن عدد أو نوع الأسهم التي يمتلكونها، فهي جمعية تتولى إتخاذ القرارات العادية التي تتعدى السلطات الإدارية دون مساسها بالقانون الأساسي³، ويحق لجميع المساهمين حضور اجتماعات الشركة، ومناقشة بنود الاجتماع والتصويت عليها. تعقد كل شركة جمعية عامة دورية (عادية) مرة واحدة على الأقل سنوياً في موعد وتوقيت يحددهما القانون أو النظام الأساسي للشركة، وهذا يتيح للمساهمين فرصة مراقبة أعمال الشركة والتحكم بها، بما يخدم مصالحهم على أفضل وجه⁴. تشمل عملية البحث لمراجعة الجمعية العامة لكل شركة تحديد وقت ومكان الاجتماع، وكيفية تنظيمه، والنصاب القانوني اللازم لإنعقاده، وأخيراً صلاحيات الجمعية العامة الرقابية.

الفرع الأول: ضوابط إنعقاد الجمعية العامة العادية

تستلزم صحة إنعقاد الجمعية العامة العادية بموجب أحكام القانون، التأكد من إطلاع المساهمين على كافة المعلومات والمستندات ذات الصلة، إضافة إلى الإجراءات النظامية للدعوة لإنعقادها، وكذلك إستيفاء النصاب القانوني اللازم لصحتها. كما تتضمن الشروط حصر المناقشات والتداول في المسائل المدرجة ضمن جدول الأعمال المعلن، مع اشتراط إصدار قراراتها بالأغلبية المطلقة للأصوات التي تحضر.

أولاً: إستدعاء الجمعية العامة العادية

يتعين أن تتعقد الجمعية العامة العادية مرة واحدة على الأقل سنوياً، في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من نهاية السنة المالية، ما لم يطلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين تمديدًا، والذي يُمنح بأمر من الجهة القضائية المختصة بناءً على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين. ولا يجوز الطعن في أي قرار تصدره الجهة القضائية بشأن إنعقاد الجمعية العامة العادية. كما أن الجمعية العامة العادية تُعقد بناءً على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين. ويجوز عقد اجتماع الجمعية العامة العادية مرة واحدة سنوياً، في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من نهاية السنة المالية. كما يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر عقد الجمعية العامة

¹ Yves Guyon, droit des affaires, t. 1, droit commercial général et sociétés, 12eme éd, édition delta diffusion et distribution le point, Beyrouth Liban, 2003, p. 291.

² سوزان على حسن، الوجيز في القانون التجاري، بدون طبعة، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2004، ص. 133.

³ Philippe Merle, Droit commercial, société commerciales, 14émé éd, Paris 2010, n°459, p. 559.

⁴ عزيز العكلي، شرح القانون التجاري في الشركات التجارية، ج. 04، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، 2002، ص. 316.

العادية في أي وقت دعت له الضرورة. ويُحدد مكان وزمان إنعقاد الجمعية العامة العادية وفقًا لما هو منصوص عليه في النظام الأساسي للشركة¹.

ويتمتع محافظ الحسابات بصلاحيات دعوة الجمعية العامة العادية للإنعقاد إذا لم يتخذ مجلس الإدارة الإجراءات اللازمة للدعوة إليه، وكذلك كلما دعت الحاجة إلى استدعاء الجمعية العامة²، بالإضافة إلى ذلك، يجب على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين تقديم إشعار، أو إتاحة الاطلاع لجميع المساهمين قبل ثلاثين يومًا على الأقل من تاريخ إنعقاد الجمعية العامة، على جميع المستندات التي تسمح للمساهمين من اتخاذ حكم مستتير أو إصدار قرار أو رأي دقيق بشأن إدارة أعمال الشركة³، كما يجوز للجمعية العامة العادية أن تجتمع مرة واحدة على الأقل سنويًا قبل نهاية السنة المالية، فيما عدا تمديد هذا الأجل بناء على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، فإنه يتم استدعاء هذه الجمعية كلما دعت الحاجة أو الضرورة إلى ذلك، كما أنه يمكن يمكن استدعاء الجمعية العامة للإنعقاد في حالة الاستعجال⁴.

المشروع خول للمصفي أيضا صلاحية الدعوة إلى إنعقاد الجمعية العامة بعد انتهاء إجراءات التصفية، وذلك لمراجعة الحسابات الختامية للشركة وإعفاء المصفي من مسؤولياته، وتحمل الشركة نفقات الدعوة مع أن الدعوة إلى إنعقاد الجمعية تقع على عاتق المصفي، غير أنه في حال عدم تمكنه من ذلك يحق لأي مساهم أن يطلب من المحكمة، عبر إجراء مستعجل، تعيين وكيل لإستدعاء الجمعية العامة⁵، وبالتالي منح المشروع المساهمين الحق في تقديم التماس إلى المحكمة لتعيين وكيل قضائي مكلف بدعوة الجمعية العامة للإنعقاد⁶.

ثانيا: آليات ضمان المشاركة للجمعية العامة

تعتبر مشاركة المساهمين في الجمعية العامة بالغة الأهمية، ولكن قد يتعذر على المساهمين حضورهم في بعض الأحيان، ولضمان إستمرار قدرتهم على المشاركة وممارسة مسؤولياتهم في الإشراف على الجمعية العامة، ينص القانون على ثلاث طرق لمشاركة المساهم فيكون إما عن طريق نظام الوكالة، أو المشاركة عبر وسائل الاتصال الحديثة، بالإضافة إلى ورقة الحضور.

¹ م. 676 من ق. ت. السابق الذكر.

² بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية لشركة المساهمة، مرجع سابق الذكر، ص. 141.

³ م. 677 من ق. ت. السابق الذكر.

⁴ م. 715 مكرر 4 ف. 06 من نفس القانون.

⁵ م. 773 ق. ت. السابق الذكر.

⁶ بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية لشركة المساهمة، مرجع سابق الذكر، ص. 141.

1. نظام الوكالة

أجازت أحكام القانون التجاري للمساهمين تعيين شخص لتمثيلهم في الجمعية العامة، شريطة أن يكون هذا الممثل شخصاً طبيعياً. فإذا كان المساهم قاصراً أو محجوراً عليه فإن الممثل المعين يمكن أن يكون ولي أمره، أو الوصي، أو القيم عليه في حضور الجمعية العامة، ويحق له تمثيله في الجمعية العامة وحضور اجتماعاتها، ويُعتبر هذا الإجراء إجراءً إدارياً، كما يجب أن يكون هذا الشخص مؤهلاً، ولا يتم تعيينه إلا بموجب توكيل رسمي مكتوب خاضع لشرطين :

- يجب أن يكون المساهم غير قادر على الحضور شخصياً لوجود عائق مشروع يمنع المساهم من الحضور
- يجب أن يكون ممثل المساهم في الجمعية العامة مساهماً أيضاً، ولا يجوز له اختيار شخص آخر لتمثيله¹

أما إذا كان المساهم شخصاً اعتبارياً (كالدولة أو الشركة)، يجوز لمكتب الجمعية العامة إرفاق سجل التوكيلات، الذي يحدد اسم كل موكل ولقبه وعنوانه، ويشير إلى عدد أسهمه. وفي هذه الحالة لا يلتزم مكتب الجمعية العامة بتسجيل بيانات المساهمين الممثلين في الجمعية، وإنما يلتزم بتسجيل عدد التوكيلات المرفقة بهذا السجل².

2. المشاركة عبر وسائل الاتصال الحديثة

تسهل وسائل الاتصال الحديثة مشاركة المساهمين في مناقشات الجمعية العامة لشركات المساهمة وتسهل إدارة شؤون الشركة، وتسهم هذه الوسائل في الحد من التغيب الذي يُعيق مشاركة المساهمين الفعالة في الشركة، وذلك بتمكينهم من المشاركة في أنشطة الشركة، وبالتالي تعزيز نفوذهم على قرارات الإدارة. ونظراً لمتطلبات السوق، فقد شهدت وسائل مشاركة المساهمين في الجمعية العامة تطوراً ملحوظاً، بما في ذلك استخدام وسائل الاتصال الحديثة لحضور اجتماعات الجمعية والتصويت فيها عبر الإنترنت والشبكات اللاسلكية، لذا يُعتبر المساهمون الذين يستخدمون هذه الوسائل حاضرين، ويُحتسبون ضمن النصاب القانوني والأغلبية³.

3. ورقة الحضور

يتعين على مكتب الجمعية العامة إنشاء ورقة حضور تتضمن أسماء جميع الحاضرين والمساهمين الممثلين، وقيمة الأسهم التي يمتلكها كل حاضر أو مساهم ممثل، وحقوق التصويت المرتبطة بهذه الأسهم.

¹ ناصيف إلياس الشركات التجارية، ج. 12، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص. 30.

² محرز أحمد القانون التجاري الجزائري، ج. 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980، ص. 303.

³ بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية لشركة المساهمة، مرجع سابق الذكر، ص. 148 149.

وتحفظ ورقة الحضور في المقر الرئيسي للشركة، ويحق لكل مساهم الإطلاع عليها عند تقديم ما يثبت أنه مساهم¹، ويجب أن تتضمن جميع المعلومات المنصوص عليها قانونًا لكي تتمكن الشركة من الاحتفاظ بسجلات دقيقة لحضور المساهمين²، حيث تعتبر ورقة الحضور وثيقة بالغة الأهمية فهي تستخدم للتحقق من اكتمال النصاب القانوني ومن أهلية الحاضرين³. وعادةً ما يحضر أعضاء مجلس الإدارة و مندوبي الحسابات، إذ يجب عليهم التحقق من صحة الإجراءات المتبعة لعقد الاجتماع وفقًا للقانون الساري، والقيام بمهام أخرى منصوص عليها في القانون⁴.

تهدف الإجراءات الموضحة في قائمة الحضور إلى التحقق من صحة اجتماع الجمعية فيما يتعلق بأعضائها ووجود النصاب القانوني، لذلك إذا كانت قائمة الحضور مفقودة أو غير مكتملة، فقد يؤدي ذلك إلى إبطال أعمال الجمعية ما لم يتم دعمها بنوع آخر من السجلات خاصة محضر الجمعية⁵.

الفرع الثاني: إختصاصات و صلاحيات الجمعية العامة العادية

يكون دور الجمعية العامة العادية في الرقابة على تسيير الشركة والمصادقة على أعمال الإدارة، من خلال منح المشرّع مجموعة من الاختصاصات والصلاحيات التي تمكّنها من التدخل في مختلف شؤون الشركة، سواء عبر اتخاذ القرارات أو ممارسة الرقابة على أجهزة التسيير. وبناءً عليه يقتضي الأمر بيان أهم اختصاصاتها وصلاحياتها.

أولاً: إختصاصات الجمعية العامة العادية

تعد الجمعية العامة للمساهمين الهيئة ذات السلطة العليا داخل الشركة، حيث تشمل اختصاصاتها جميع الأمور المتعلقة بالشركة، كما تتولى الإشراف على مجلس الإدارة والمصادقة على أعماله، ولا يمكن تحديد هذه السلطات إلا بموجب القانون أو نظام الشركة⁶. ويتضمن جدول أعمال الجمعية العامة السنوية ما يلي:

- إعادة انتخاب أو عزل أعضاء الإدارة في أي وقت⁷.
- تعيينات مؤقتة في حال شغور منصب من مناصب الإدارة بسبب الوفاة أو الاستقالة⁸.

¹ ناصيف إلياس، الشركات التجارية، مرجع سابق الذكر، ص. 166.

² م. 681 من ق. ت. السابق الذكر.

³ محمد فريد العريني، القانون التجاري، دار الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص. 165.

⁴ نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ط. 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص. 285.

⁵ ناصيف إلياس، مرجع سابق الذكر، ص. 168.

⁶ عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري في الشركات التجارية، مرجع سابق الذكر، ص. 321.

⁷ م. 613 من ق. ت. السابق الذكر.

⁸ م. 617 من نفس القانون.

- تقديم مندوبي الحسابات تقريراً عن الميزانية والحسابات الختامية والوضع المالي للشركة، مع الإبلاغ عن أي مخالفة في تقريرهم¹.
- البت في نقل مقر الشركة خارج المدينة، وهي اختصاصات تضطلع بها الجمعية العامة العادية².
- الفصل في الاتفاقيات التي تعقد بين الشركة وأحد القائمين عليها، إضافة إلى النظر في تقارير مندوبي الحسابات المتعلقة بتراخيص المجلس³.
- منح مكافآت لمجلس الإدارة ومبالغ ثابتة كبذل حضور، تسجل ضمن تكاليف التشغيل⁴.
- إمكانية عزل المديرين بناءً على اقتراح من مجلس المراقبة⁵.
- النظر في ملاحظات مجلس المراقبة بشأن تقارير مجلس الإدارة وحسابات السنة المالية⁶.

وتسبق اجتماع الجمعية العامة العادية مرحلة تحضيرية مهمة تتضمن إعلام المساهمين والاطلاع على مختلف المسائل التي ستطرح، وذلك تبعاً لما تقتضيه أحكام القانون التجاري، إذ يجب إعلامهم بجدد الحسابات والوثائق التشخيصية والنتائج النهائية للنشاط، إلى جانب قائمة بأعضاء الإدارة وأسماء المعينين مؤقتاً، وتقارير مندوبي الحسابات، وكل الوثائق المحاسبية اللازمة لإيضاح حصيلة النشاط التجاري للشركة، كما يتم كذلك تقديم مشاريع القرارات التي ستعرض على الجمعية العامة وتقارير مجلس الإدارة والمسائل الأخرى المدرجة في جدول الأعمال، التي ستشكل موضوع النقاش⁷، ويحق لكل مساهم مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال وطرح أسئلة على مجلس الإدارة، الذي يتعين عليه الرد بما لا يعرض مصالح الشركة لأي ضرر محتمل⁸.

ثانياً: صلاحيات الجمعية العامة العادية

تحظى الجمعية العامة العادية بمجموعة من الصلاحيات التي تخول لها ممارسة دور رقابي على تسيير الشركة، سواء قبل إنعقادها من خلال رقابة سابقة، أو بعد اتخاذ قراراتها من خلال رقابة لاحقة، وهو ما يبرز دورها في ضبط عمل الشركة.

¹ م. 621 من نفس القانون.

² م. 625 من نفس القانون.

³ م. 628 من نفس القانون.

⁴ م. 632 من نفس القانون.

⁵ م. 645 من نفس القانون.

⁶ م. 656 ف. 03 من نفس القانون.

⁷ محمد الطاهر بلعيساوي، الشركات التجارية "شركات الأموال"، ج. 02، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، 2014، ص. 30.

⁸ عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري في الشركات التجارية، مرجع سابق الذكر، ص. 522.

1. المراقبة السابقة للجمعية العامة العادية

تكون المراقبة السابقة للجمعية العامة العادية من خلال مجموعة من الصلاحيات، من بينها تعيين أعضاء الهيئة الادارية والرقابية ومراقبي الحسابات و عزلهم، وتحديد سلطات الهيئات الادارية في القانون الأساسي، والمصادقة على الاتفاقيات المرخص بها من طرف المسيرين، وصلاحيات مراقبة التسيير و الفصل في الحسابات.

أ. تعيين أعضاء الهيئة الادارية و الرقابية ومراقبي الحسابات و عزلها

تخضع عملية تعيين أعضاء الهيئات الإدارية والرقابية، وكذلك مراقبي الحسابات، وإجراءات عزلهم، لأطر قانونية محددة، وبالنسبة للتعيين تُسند صلاحية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ومجلس المراقبة إلى الجمعية العامة العادية¹، وينطبق هذا المبدأ أيضًا على مراقبي الحسابات، إذ تتولى الجمعية العامة العادية تعيين مراقب حسابات واحد أو أكثر لفترة تمتد لثلاث سنوات، مع اشتراط أن يكون الاختيار من بين المهنيين المقيدين في السجل الوطني².

ومع ذلك لا تخلو هذه الصلاحية من استثناءات، فبينما يمثل تعيين أعضاء مجلسي الإدارة والمراقبة صلاحية أصيلة للجمعية العامة العادية، تُنقل هذه الصلاحية إلى الجمعية العامة غير العادية في سياقات معينة³، كحالات الاندماج والانفصال، إضافة إلى ذلك فإنه لا يندرج ضمن اختصاصات الجمعية العامة العادية تعيين رئيس مجلس الإدارة والمديرين العامين، إذ تُفوض هذه المهمة لمجلس الإدارة نفسه طبقًا لأحكام القانون التجاري⁴، غير أنها لا تتمتع بصلاحيات تعيين أعضاء مجلس المديرين أو رئيسه، فهذه المهام تقع ضمن نطاق اختصاص مجلس المراقبة⁵.

أما بالنسبة للعزل تتمتع الجمعية العامة العادية بحق عزل أي عضو في أي وقت، حتى وإن لم يكن هذا البند مدرجًا ضمن جدول أعمالها قبل انعقاد الاجتماع. ويُعد هذا الإجراء بمثابة استثناء للقاعدة العامة التي تقضي بعدم جواز مداولة الجمعية العامة في المسائل غير المدرجة في جدول أعمالها. غير أن ممارسة هذا الحق مشروطة بوجود مبرر مشروع وواضح لذلك القرار⁶.

¹ م. 611 من ق. ت. السابق الذكر.

² م. 715 مكرر 4 ق. ت. السابق الذكر.

³ م. 662 ف. 03 من نفس القانون.

⁴ م. 635 من نفس القانون.

⁵ م. 644 من نفس القانون.

⁶ بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية لشركة المساهمة، مرجع سابق الذكر، ص. 173.

ب. تحديد سلطات الهيئات الادارية في القانون الأساسي

تتمتع هذه الهيئات بصلاحيات واسعة تخولها التصرف باسم الشركة في سياقات متعددة، إلا أن هذه الصلاحيات لا تعتبر مطلقة. يتوجب ممارستها ضمن الإطار المحدد لغرض الشركة، مع الأخذ في الاعتبار الصلاحيات المخولة للهيئات الأخرى، وعلى الرغم من هذه القيود الداخلية، تظل الشركة ملتزمة تجاه الأطراف الخارجية بالأعمال التي يقوم بها مجلس الإدارة أو رئيسه، وكذلك بالأعمال التي يجريها مجلس المديرين، حتى لو كانت هذه الأعمال تتجاوز موضوع الشركة الأساسي. لا ينفك هذا الالتزام إلا إذا أثبت أن الطرف الخارجي كان على علم مسبق بتجاوز العمل لهذا النطاق، أو كان من غير المعقول أن يجهل ذلك نظراً للظروف المحيطة، وفي هذا السياق فإنه لا يكفي مجرد نشر القانون الأساسي وحده لإقامة دليل على معرفة الغير بهذه القيود، وبناءً على ذلك فإنه لا يجوز الاحتجاج على الغير بالأحكام الواردة في القانون الأساسي والتي تحدد صلاحيات مجلس الإدارة أو المديرين.¹

ت. المصادقة على الاتفاقيات المرخص بها من طرف المديرين

تتطلب جميع الاتفاقيات المبرمة بين الشركة وعضو من أعضاء مجلس إدارتها، أو مجلس المديرين، أو مجلس المراقبة رقابة الجمعية العامة العادية، وينطبق الأمر ذاته على الاتفاقيات التي تعقدها الشركة مع أي مؤسسة أخرى متى كان عضو في أحد هذه المجالس مالكا أو شريكا أو مديرا تنفيذيا أو قائما بالإدارة أو مديرا عاما للمؤسسة المعنية، وتتم هذه الرقابة من خلال مصادقة الجمعية العامة على تلك الاتفاقيات وذلك بعد حصولها على ترخيص مسبق من مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة، وتقديم تقرير مفصل من محافظ الحسابات.

ث. صلاحية مراقبة التسيير والفصل في الحسابات

تُناط هذه الصلاحية بالجمعية العامة العادية، التي تُعد السلطة العليا في الشركة، وتتجسد مهامها على النحو التالي:

- فبالنسبة لمراقبة التسيير تضطلع الجمعية العامة خلال مداولاتها بمهمة المصادقة على أعمال الإدارة، حيث يشمل ذلك البث في تقارير التسيير المعروضة عليها، كما تُقر التعيينات المؤقتة التي يجريها مجلس الإدارة أو مجلس المديرين - حسب ما يقتضيه النظام - لملء الشغور الذي قد يطرأ على عضوية المجلس، سواء كان الشغور لمنصب عضو واحد أو أكثر، شريطة ألا يؤدي ذلك إلى النزول عن الحد الأدنى القانوني لعدد الأعضاء، ويحدث هذا الشغور عادة في حالة وفاة العضو أو استقالته.²

¹ م. 622، 638 و 648 من ق. ت. السابق الذكر.

² م. 618 و 665 من نفس القانون.

- أما بالنسبة للفصل في الحسابات السنوية فيتولى مجلس الإدارة بعد طرح تقريره السنوي تقديم كل من جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والميزانية (أو الحصيلة المالية) إلى الجمعية العامة بغية الحصول على مصادقتها، وبعد إطلاع الجمعية العامة على التقارير والدراسات اللازمة يمكن لها المصادقة على هذه البيانات المالية أو رفضها، ففي حال الرفض فإن ذلك لا يعني عدم تزكية أداء المديرين فحسب، بل يُشكل اعتراضاً واضحاً على نهج تسييرهم. ومن الممكن أن يفضي هذا الرفض في بعض الحالات إلى اتخاذ قرار بعزل المديرين.

2. المراقبة اللاحقة للجمعية العامة العادية

تقوم الجمعية العامة العادية بمهمة الإشراف على إدارة الهيئة الإدارية، والتي تمثل وظيفتها الرئيسية، حيث يتم ذلك عبر تقديم كافة الوثائق ذات الصلة إلى المساهمين، مما يتيح لهم الفهم المعمق لآليات تسيير الشركة لا سيما من خلال التقارير المالية، وتتضمن هذه العملية فحص الحسابات الخاصة بالسنة المالية المنصرمة، والتي تشمل جدول حسابات النتائج والوثائق الملخصة ذات الصلة¹، وبعد مراجعة التقارير المقدمة من مجلس المراقبة، والتي تعتمد بدورها على تقارير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، تملك الجمعية العامة الصلاحية إما للمصادقة على هذه البيانات أو رفضها، أو إدخال التعديلات التي تراها ملائمة للشركة².

أما بالنسبة لإجراءات عزل أعضاء الهيئة الإدارية، فغالباً ما تتم بناءً على اقتراح من مجلس المراقبة الذي يتولى متابعة تسيير الشركة بشكل مستمر³، حيث يتم العزل لأسباب قانونية محددة ويشكل ذلك تعبيراً عملياً عن ممارسة الشركاء لحقوقهم في مراقبة إدارة الشركة، فضلاً عن صلاحيتهم في إستبدال المسؤولين التنفيذيين الذين فقدت ثقتهم في قدرتهم على التسيير⁴.

المطلب الثاني: مراقبة شركة المساهمة عن طريق الجمعية العامة غير العادية

ولخصوصية هذه الجمعية التي تُعتبر استثنائية بطبيعتها، فإنها تعقد اجتماعات استثنائية فقط، وتُسمى في بعض الأنظمة الهيئة العامة غير العادية، حيث لا تُعقد جلساتها ولا يُسمح بالتصويت فيها إلا وفق شروط محددة، حيث تقع على عاتقها مسؤولية اتخاذ القرارات ذات الأثر الجوهري على وضع الشركة، والتي تتعلق بتعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي، فضلاً عن إمكانية عزل مدير الشركة أو هيئة المديرين، حيث أنه لا يجوز للجمعية العامة العادية اتخاذ هذه القرارات إلا في إطار إنعقاد استثنائي، وبالنظر إلى خطورة هذه

¹ م. 676 ف. 02 من ق. ت. السابق الذكر.

² م. 656 من نفس القانون.

³ م. 645 من نفس القانون.

⁴ بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية لشركة المساهمة، مرجع سابق الذكر، ص. 175.

القرارات فقد نص المشرع على إجراءات خاصة لضمان صحة إنعقاد هذه الاجتماعات، بالإضافة إلى اشتراط أغلبية خاصة لقبول قراراتها، أما باقي الأحكام الأخرى فهي نفس الأحكام التي تخضع لها الجمعية العامة العادية¹، ذلك أن تعديل النظام أو عقد الشركة ليس من الإجراءات الروتينية، وإنما تقتضيه ظروف خاصة². وعليه سوف يتم تناول النصاب القانوني اللازم لإنعقادها في البداية، ثم دراسة اختصاصات الجمعية العامة غير العادية.

الفرع الأول: النظام القانوني لإنعقاد الجمعية العامة غير العادية

تخضع الجمعية العامة غير العادية لقواعد قانونية خاصة تختلف عن الجمعية العامة العادية، نظراً لأهمية القرارات التي تتخذها والتي تمس النظام الأساسي للشركة. وعليه سيتم التطرق إلى نظام إنعقادها من خلال استدعائها للاجتماع، ثم بيان النصاب القانوني اللازم لإنعقادها، وأخيراً قواعد التصويت وصدور قراراتها.

أولاً: إستدعاء الجمعية العامة غير العادية للإنعقاد

المشرع الجزائري لم يتطرق بالنص في إستدعاء الجمعية العامة غير العادية، غير أن الأحكام المطبقة على إستدعاء الجمعية العامة العادية تنطبق أيضاً على الجمعية العامة غير العادية، وعليه فإن مجلس الإدارة أو مجلس المديرين هو الجهة المختصة، تماماً كما هو الحال في الجمعية العامة العادية.

ثانياً: النصاب القانوني لإنعقاد الجمعية العامة غير العادية

يختلف النصاب المطلوب في الجمعيات العامة غير العادية عن النصاب الخاص بالجمعيات العادية، فقد نص المشرع على أنه يجب أن يمتلك المساهمون الحاضرون أو الممثلون نصف أسهم الحق في التصويت على الأقل في الدعوة الأولى، وربع الأسهم ذات الحق في التصويت في الدعوة الثانية لعقد هذه الجمعيات بشكل صحيح، أما في حالة عدم اكتمال النصاب المطلوب يمكن تأجيل الجمعية لمدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ الإستدعاء للاجتماع مع بقاء النصاب المطلوب عند الربع³.

على الرغم من أن نسبة الربع المفروضة في الدعوة الثانية لا تتناسب مع أهمية القرارات التي تتخذها الجمعيات غير العادية، إلا أن تسيير أمور الشركة وعدم عرقلتها هو ما دفع المشرع إلى تقرير هذا

¹ Georges Riprt et René Roblot, par Michel Germain, traité de droit commercial, les sociétés commerciales, les ctenso éditions, t. 1, v. 2, 19 éme éd., 2009, p. 402.

² عزيز العكلي، شرح القانون التجاري في الشركات التجارية، مرجع سابق الذكر، ص. 420.

³ م. 674 ف. 02 من ق. ت. السابق الذكر.

التخفيض، ويبدو أن هدف المشرع من النص على إمكانية تأجيل الاجتماع الثاني هو تجنب المخاطر ويعتبر النصاب المفروض في الجمعيات العامة غير العادية نصاباً قانونياً، أي أن القانون هو الذي حدده¹.

الجمعية العامة غير العادية وصدور قراراتها

تتخذ قرارات الجمعية العامة غير العادية لشركة المساهمة بناءً على أغلبية ثلاثة أرباع الأصوات المعبر عنها، مع عدم احتساب الورقة البيضاء في حال تم التصويت عبر الاقتراع²، والجدير بالذكر أن المشرع قد وضع قيداً خاصاً يتعلق بمن يحق له التصويت في هذه الجمعية، نظراً للأهمية الكبيرة للموضوعات التي تُناقش فيها، فالمشرع سمح بمنح حق التصويت في الجمعيات العامة العادية للمنتفع بالأسهم³ ولمالك الرقابة في الجمعيات العامة غير العادية⁴، وتُظهر هذه الأحكام أن الجمعية العامة للمساهمين تخضع لنظام مختلف فيما يتعلق بشروط إنعقادها وآلية التصويت، فضلاً عن طبيعة اختصاصاتها التي تتطوي على درجة ملحوظة من الحساسية، لا سيما تلك المرتبطة بتعديل القانون الأساسي للشركة، وهو ما يبرر وصفها بأنها جمعية غير عادية عند تحقيق تلك الشروط⁵.

الفرع الثاني: الاختصاص الرقابي للجمعية العامة غير العادية

يعتبر تعديل النظام الأساسي ورأس مال الشركة من أهم اختصاصات الجمعية العامة غير العادية، نظراً لآثارهما الجوهرية على كيان الشركة، ويتم ذلك وفق ضوابط قانونية محددة. وعليه سيتم التطرق أولاً إلى مدى سلطة الجمعية في تعديل النظام الأساسي، وثانياً إلى زيادة رأس مال الشركة، وثالثاً إلى تخفيض رأس مال الشركة.

أولاً: مدى سلطة الجمعية في تعديل النظام الأساسي للشركة

تتمتع الجمعية العامة غير العادية بالاختصاص الحصري لتعديل القانون الأساسي في جميع جوانبه، ويعتبر أي شرط يتعارض مع هذا الاختصاص غير قائم، ومع ذلك لا يحق لهذه الجمعية زيادة التزامات المساهمين، وبناءً عليه فإن الجمعية العامة غير العادية لها حق تعديل القانون الأساسي، إلا أن هذا الحق مقيد بعدة استثناءات:

¹ خلفاوي عبد الباقي، حق المساهم في رقابة شركة المساهمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2008-2009، ص. 144.

² عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق الذكر، ص. 260.

³ فضيل نادية، شركات الأموال في القانون الجزائري، مرجع سابق الذكر، ص. 298.

⁴ م. 967 ف. 01 من ق. ت. السابق الذكر.

⁵ بوراس لطيفة، مراقبة الشركات التجارية، أطروحة دكتوراه، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2015، ص. 116.

- تمنع الجمعية العامة غير العادية من زيادة إلتزامات المساهمين، بإستثناء العمليات المتعلقة بتجميع الأسهم التي تتم بانتظام¹، حيث أن من بين الإلتزامات التي لا يمكن زيادتها إلا بموافقة جميع المساهمين رفع القيمة الاسمية للأسهم أو إلزام المساهمين بالاككتاب في أسهم جديدة تصدرها الشركة نتيجة زيادة رأس المال أو تحويل الشركة إلى شركة تضامن، إذ يترتب على هذا التحويل تحميل المساهمين مسؤولية شخصية مطلقة ومضامنة تجاه ديون الشركة².
- لا يجوز للجمعية العامة غير العادية تغيير الغرض الأصلي للشركة، إذ يعد مثل هذا التعديل بمثابة تأسيس شركة جديدة³.
- يجب ألا يؤدي قرار التعديل إلى المساس بالحقوق المكتسبة لدى الغير تجاه الشركة، فمثلاً لا يجوز تعديل حقوق حملة السندات أو إجبارهم على تحويل سنداتهم إلى أسهم إلا بموافقتهم باعتبار أن حملة السندات يعتبرون دائني الشركة، ومن المنطقي أن يقتصر تعديل الجمعية على النظام الأساسي للشركة دون المساس بالعقود القائمة مع الغير⁴.

ثانياً: زيادة رأس مال الشركة

أحياناً قد شركة المساهمة ظروفًا اقتصادية تجعلها غير قادرة على توفير الموارد اللازمة لتلبية احتياجاتها، مما يدفعها إلى التفكير في رفع رأس المال، خصوصاً إذا تعرضت لخسائر تستوجب تعزيز حقوق الدائنين لضمان استرداد ممتلكاتهم⁵، كما قد تكون الرغبة في توسيع نطاق النشاط أحد أسباب زيادة رأس المال، بالإضافة لعدة عوامل أبرزها الرغبة في توسيع نطاق النشاط، حيث تفضل الشركة ذلك على اللجوء إلى الاقتراض من خلال إصدار سندات وطرحها للاكتتاب العام، كما قد تكون زيادة رأس المال نتيجة لعدم تمكن الشركة من الحصول على قروض مصرفية أو لتحويل سندات القرض القابلة للتحويل إلى أسهم، كذلك قد تكون الرسملة جزءاً من الديون القائمة على الاتفاق الكتابي مع الدائنين⁶.

كما تتطلب عملية زيادة رأس المال توافر شرطين أساسيين، الأول صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية يؤيد هذه الزيادة، ويعد أي نص في النظام الأساسي يسمح لمجلس الإدارة بزيادة رأس المال دون مثل

¹ م. 674 ف. 01 من ق. ت. السابق الذكر.

² نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، مرجع سابق الذكر، ص. 299.

³ عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق الذكر، ص. 259.

⁴ محمد فريد العريني، القانون التجاري، دار الجامعة الإسكندرية، 1999، ص. 174.

⁵ يوسف البستاني، قانون الأعمال الشركات، ط. 02، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص. 469.

⁶ أكرم ياملكي، الطبيعة القانونية لأسهم الشركات (دراسة مقارنة)، ب. د. ط.، جامعة بيروت، 2001، ص. 253.

هذا القرار باطلاً¹، والثاني سداد كامل رأس المال القائم قبل البدء في الزيادة، و عليه فيتعين على الشركة تحصيل المبلغ المتبقي من القيمة الاسمية للأسهم التي تمثل رأس المال².

كما يتم اتخاذ قرار زيادة رأس المال في الجمعية العامة غير العادية بناءً على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، ويزداد رأس المال عبر إصدار أسهم جديدة أو رفع القيمة الاسمية للأسهم القائمة، ففي حالة زيادة القيمة الاسمية يجب الموافقة بالإجماع من المساهمين³، فإذا كانت الزيادة تشمل حصصاً عينية أو منافع خاصة، يُعين ممثلون مختصون لتقييم هذه الحصص، وذلك بقرار قضائي بناءً على طلب مجلس الإدارة، ويتولى هؤلاء وضع تقرير يُتاح للمساهمين قبل ثمانية أيام من انعقاد الجمعية العامة. ويُمنح حق زيادة رأس المال حصرياً للجمعية كما يمكن تنفيذ الزيادة عبر دمج الاحتياطات في رأس المال من خلال إصدار أسهم مجانية توزع على المساهمين بنسبة مساهماتهم الحالية.

ثالثاً: تخفيض رأس مال الشركة

عندما تُعتبر موجودات الشركة الضمان الأساسي للدائنين، فإن رأس المال يُمثل الحد الأدنى لهذا الضمان، ولا يجوز ردّه إلى المساهمين طالما استمرت الشركة. ومع ذلك لا يعني أن الشركة مجبرة على الاحتفاظ برأس المال دون تعديل، إذ قد تدفعها الظروف إلى تخفيضه لأسباب محددة، وقد أتاح القانون الجزائري إمكانية القيام بذلك بشروط معينة، ومن بين الأسباب الرئيسية التي تؤدي إلى تخفيض رأس مال الشركة يمكن الإشارة إلى ما يلي:

- إذا تجاوز رأس المال حاجة الشركة، يمكن التخلص من الفائض عبر إعادته إلى المساهمين، سواء كان هذا الفائض يتمثل في رأس مال مكتتب ومدفوع كلياً، أو من خلال تقليل الجزء غير المكتتب والاكتفاء بما تم الاكتتاب به.
- في حالة تعرض الشركة لخسائر أدت إلى فقدان جزء من رأس المال وتعذر استعادته، تُخفض الشركة رأس مالها بمقدار هذه الخسائر بهدف إعادة التوازن بين رأس المال الاسمي المكتتب والمدفوع ورأس المال الفعلي المتمثل في الموجودات المتبقية، أو لتقليل الفارق بينهما، والجدير بالذكر أن هذا التخفيض يُعتبر تخفيضاً حسابياً ولا ينطوي على رد مبالغ إلى المساهمين، بل يُنفذ عبر عمليات حسابية⁴، علماً أن المشرع الجزائري وضع مجموعة من الشروط التي تحكم تخفيض رأس مال الشركة، ومن أبرزها:

¹ سعيد يوسف البستاني، علي شعلان عوضة، قانون التجارة و التجار، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص. 377.

² فضيل نادية، شركات الأموال في القانون الجزائري، مرجع سابق الذكر، ص. 301.

³ عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق الذكر، ص. 261.

⁴ مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، دار الجامعة للطباعة، بيروت، 1993، ص. 380.

- يجب أن يصدر قرار التخفيض عن الجمعية العامة غير العادية، وإن كان بالإمكان تفويض مجلس الإدارة أو مجلس المديرين بهذه المهمة حسب نظام إدارة الشركة، مع التزامها بمبدأ المساواة بين المساهمين خلال تنفيذ التخفيض¹.
- يُعرض مشروع تخفيض رأس المال على مندوب الحسابات قبل خمسة وأربعين يوماً على الأقل من انعقاد الجمعية العامة غير العادية.
- بعد تنفيذ التخفيض من قبل مجلس الإدارة المفوض، يجب تقديم محضر للنشر لإبلاغ الأطراف الخارجية، مع الالتزام بتعديل النظام الأساسي بما يتناسب مع التخفيض.
- في حال موافقة الجمعية العامة غير العادية على تخفيض رأس المال دون وجود خسائر مبررة، يجوز للمساهمين والدائنين الذين تعود ديونهم إلى ما قبل تاريخ إيداع محضر الاجتماع بالمركز الوطني للسجل التجاري أن يقدموا اعتراضاً خلال ثلاثين يوماً، ولا يبطل الاعتراض إلا بقرار قضائي يلزم بدفع الديون أو بتقديم ضمانات من قبل الشركة، وفي حال عدم كفاية هذه الضمانات يصدر قرار قضائي يلزم بتسديد الديون المستحقة.
- ووفقاً لأحكام القانون التجاري الجزائري لا يمكن الشروع في تنفيذ عملية التخفيض طالما كان الاعتراض قائماً ولم يُحسم فيه قضائياً، إذا أيد القاضي الاعتراض تتوقف كافة إجراءات التخفيض فوراً حتى تقوم الشركة بتوفير الضمانات المناسبة أو تسديد المستحقات، أما إذا رفض القاضي الاعتراض فيجوز للشركة المضي قدماً في تخفيض رأس مالها²، وتتعدد الطرق التي يمكن للشركة اتباعها لتخفيض رأس المال، حيث يمكن أن تكون عبر:
- تخفيض القيمة الاسمية للسهم عندما يكون رأس المال مرتفعاً عن حاجة الشركة، إذ تعيد الشركة جزءاً من قيمة الأسهم للمساهمين أو تعفيهم من تقديم القيمة المتبقية إذا لم تكن مكتملة السداد³.
- تخفيض رأس المال نتيجة خسائر تجارية، حيث تلغي الشركة جزءاً من القيمة المدفوعة للسهم بما يعادل مبلغ الخسارة التي تم على أساسها التخفيض.
- تخفيض رأس المال من خلال شراء الأسهم القائمة في البورصة ومن ثم إلغائها، مع ضرورة أن لا ينخفض رأس المال تحت الحد الأدنى القانوني، وكذلك ألا تقل قيمة السهم عن الحد المقرر⁴.

¹ فضيل نادية، شركات الأموال في القانون الجزائري، مرجع سابق الذكر، ص. 326.

² م. 713 من ق. ت. السابق الذكر.

³ مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، مرجع سابق الذكر، ص. 381.

⁴ محمد فريد العريني، القانون التجاري، مرجع سابق الذكر، ص. 260.

خلاصة الفصل الاول

تناولنا في هذا الفصل المعنون بآليات المراقبة الداخلية لشركة المساهمة لمختلف الهيئات التي تضطلع بمهمة الرقابة داخل شركة المساهمة، فقد تناولنا في المبحث الأول للهيئات الإدارية و مهامها الرقابية على الشركة سواء لشركة المساهمة ذات النظام الكلاسيكي الذي يستند إلى مجلس الإدارة، الذي يجمع بين مهام التسيير والرقابة عبر متابعة أنشطة الشركة والاطلاع على وثائقها واتخاذ القرارات اللازمة، مع تحديد مسؤولياته كما عرضنا النظام الحديث القائم على الفصل بين السلطات، حيث تم التطرق لمهام مجلس المديرين و إبراز مهامه الإدارية، إضافة للمهام الرقابية لمجلس المراقبة في متابعة أداء الإدارة وضمان سير العمل بالشكل المناسب داخل الشركة.

أما في المبحث الثاني استعرضنا دور الجمعية العامة للمساهمين باعتبارها أعلى هيئة رقابية، مع التفريق بين الجمعية العامة العادية وغير العادية، موضحين صلاحيات كل منهما في مراقبة سير العمل واتخاذ القرارات الجوهرية، بما يساهم في تعزيز الشفافية وضمان حماية مصالح المساهمين.

الفصل الثاني:

آليات المراقبة الخارجية لشركة المساهمة

تعد المراقبة الخارجية من أهم الآليات التي اعتمدها المشرع لضمان احترام شركة المساهمة للأحكام القانونية والتنظيمية التي تحكم نشاطها، وتعزيز مبادئ الشفافية والمصادقية في تسييرها. وتكتسي هذه الرقابة أهمية خاصة بالنظر إلى المكانة الاقتصادية التي تحتلها شركة المساهمة وما يرتبط بنشاطها من مصالح متعددة تستوجب توفير الحماية القانونية اللازمة، ولم يكتفِ المشرع بآليات الرقابة الممارسة داخل الشركة، بل أحاطها كذلك بمجموعة من وسائل المراقبة الخارجية التي تتولاها جهات مستقلة، بهدف توفير رقابة أكثر فعالية وحياداً، والتأكد من سلامة التسيير ومدى الالتزام بالقواعد القانونية والتنظيمية المعمول بها.

وقد أسند المشرع مهمة هذه الرقابة إلى جهات متعددة تختلف اختصاصاتها باختلاف طبيعة النشاط محل الرقابة، حيث يضطلع محافظ الحسابات بدور أساسي في مراقبة الحسابات والوثائق المالية للشركة، في حين تخضع الشركات الناشطة في المجال البنكي لرقابة هيئات متخصصة تتمثل في لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، والمجلس النقدي والمصرفي، واللجنة المصرفية، وعليه، سيتم في هذا الفصل دراسة آليات المراقبة الخارجية لشركة المساهمة، من خلال التطرق إلى محافظ الحسابات في المبحث الأول، ثم النظام الرقابي لشركة المساهمة في المجال البنكي في المبحث الثاني.

المبحث الأول : محافظ الحسابات كآلية رقابة خارجية في شركة المساهمة

تعد مهنة محافظ الحسابات إحدى الآليات التي تساعد في تحقيق توازن بين مصلحتين قائمتين ومشروعتين، هما مصلحة الشركة من جهة، ومصلحة المساهمين من جهة أخرى، ذلك أن المساهمين في الغالب لا تتوافر لديهم المعارف المالية والاقتصادية والقانونية التي تمكنهم من مباشرة الرقابة على حسابات الشركة ومراجعة دفاترها، أو قد تحول التزاماتهم وضيق الوقت دون قيامهم بهذه المهمة. كما أضحت محافظ الحسابات وسيلةً للحدّ من تعسف الأغلبية إزاء أقلية المساهمين، إذ إن استقلاله وحياده يعززان ثقة هذه الفئة في سلامة أدائه، بما يحد من احتمالات التواطؤ أو مجاملة أعضاء مجلس الإدارة عبر التغاضي عن بعض التصرفات أو الأعمال التي قد تتخذ طابعاً تعسفياً، أو عبر تضليل المساهمين من خلال تقارير تتضمن بيانات غير دقيقة.

المطلب الأول: مفهوم محافظ الحسابات

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف محافظ الحسابات من خلال القانون رقم 10-01¹ المتعلق بمهن الخبير المحاسب، محافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

الفرع الأول: تعريف و خصائص مهنة محافظ الحسابات

يعتبرمحافظ الحسابات أحد أهم أجهزة الرقابة الخارجية في شركة المساهمة، حيث يتولى مراقبة الحسابات والتحقق من مطابقتها للقانون، وهذا ما سنحاول التطرق إلى تعريفه ثم بيان أهم خصائصه.

أولاً: تعريف محاقظ الحسابات

يعد محافظ الحسابات شخصاً يتولى تحت مسؤوليته وباسمه الخاص، فحص العمليات المالية المثبتة في الدفاتر والسجلات استناداً إلى الوثائق المؤيدة لها، مع التحقق من سلامتها ودقتها وفقاً للمبادئ والمعايير المحاسبية المعمول بها، وبما يتيح للمراجع تكوين قناعة مهنية بأن القوائم المالية تعكس بصورة صادقة الوضع المالي للمؤسسة عند نهاية دورتها المالية².

¹ ق. ر. 10-01 مؤرخ في 29 جوان 2010، المتضمن لمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج. ر. ع. 42، لسنة 2010.

² بطينة حمزة، سيحي حياة، مرغنية ياسين، دور محافظ الحسابات في تفعيل نظام الرقابة الداخلية في المؤسسة الاقتصادية، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، السنة الجامعية 2017-2018، ص. 11.

ثانيا: خصائص مهنة محافظ الحسابات

وهي عبارة عن مجموعة من الأسس التي يجب أن تتوفر في كل شخص مهني قائم بالمراجعة، مهما كان إطار عمله، سواء مراجعة قانونية أو مراجعة تعاقدية، حيث تلخصها فيما يلي:

1. الاستقلالية والموضوعية.

يؤدي محافظ الحسابات عمله بصفة مستقلة وهو شرط اساسي لأداء مهامه، فعليه أن يكون عادلا ومنصفا في أداء مهامه، فلا ينحاز لأي طرف ولا لأي سبب كان، فهدفه الوحيد هو إعداد التقارير وإبداء الرأي المحايد عن الوضعية أو المركز المالي الحقيقي للشركة المراقبة، ويجب عليه ان لا يملك عند تنفيذ المراجعة أي مصلحة¹، حيث أن المشرع الجزائري قد سعى لإستقلالية المحافظ بحيث لا يجب أن يكون له قرابة أو مصاهرة بأعضاء مجلس الإدارة أو بمجلس المديرين أو حتى مجلس المراقبة².

2. المسؤولية الشخصية لمحافظ الحسابات

تطرق القانون المنظم لمهنة محافظ الحسابات على مسؤوليته الشخصية، حيث أنها تكون عن المهام التي يمارسها ويباشرها في مكتبه الخاص أو في الشركة أو التجمع³.

3. مبدأ الكفاءة والسلوك المهني

يجب أن تتوفر لدى محافظ الحسابات شهادات يفرضها القانون لتبرير كفاءته و التسجيل في المنظمة الوطنية لمحافظي الحسابات، حتى يتمكن المحافظ من أداء مهامه في شركة المساهمة وتحمل مسؤولياته⁴، كما أنه يجب أن يلتزم بالقوانين والأنظمة ذات الصلة، وينبغي أن يتجنب أي عمل يسئ إلى سمعة المهنة.

4. مبدأ السرية

يتعين على محافظ الحسابات الإلتزام بسرية المعلومات التي يحصل عليها في سياق العلاقات المهنية والتجارية، وألا يصرح بأي جزء منها لأطراف غير معنية دون تفويض صحيح ومحدد، ما لم يقتض ذلك حق التزام قانوني أو مهني يبرر الإفصاح، كما أنه ينبغي الامتناع عن توظيف المعلومات السرية المتحصلة من تلك العلاقات لتحقيق منفعة شخصية للمحاسب المهني أو لمنفعة أطراف ثالثة⁵.

¹ بومكواز عبد القادر، بوعناني نسيم، دور محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2012-2013، ص. 17.

² م. 715 مكرر 4 من ق. ت. السابق الذكر.

³ م. 57 من ق. ر. 10-01 السابق الذكر.

⁴ م. 08 من نفس القانون.

⁵ بطينة حمزة، سيحي حياة، مرغنية ياسين، دور محافظ الحسابات في تفعيل نظام الرقابة الداخلية في المؤسسة الاقتصادية، مرجع سابق الذكر، ص. 12.

الفرع الثاني: وضعية محافظ الحسابات القانونية في شركة المساهمة

يستلزم دور محافظ الحسابات في شركة المساهمة توضيح وضعه القانوني من خلال بيان كيفية تعيينه والجهة المختصة بذلك، وكذا الحالات التي تنتهي فيها مهامه، وهو ما سيتم التطرق إليه من خلال دراسة تعيين محافظ الحسابات ثم إنهاء مهامه.

أولاً: تعيين محافظ الحسابات

تختلف الجهات المسندة لها مهمة تعيين محافظ الحسابات، حيث أنه يعين بطرق ثلاث إما عن طريق الجمعية العامة العادية، أو عن طريق الجمعية التأسيسية، أو عن طريق القضاء¹.

1. التعيين عن طريق الجمعية التأسيسية

تناول القانون التجاري مسألة تعيين محافظ الحسابات عند تأسيس الشركة²، وهو ما يتيح تشكيل الجمعية العامة التأسيسية. وفي محضر اجتماعها الأول يُعَيَّن المديرون الأولين، كما يُثَبَّت تعيين محافظ الحسابات من خلال التصريح بقبولهم لمهامهم³، وفي المقابل فصل القانون رقم 10-01 في صفة من يتولون وظيفة محافظ الحسابات. فإذا تعلق الأمر بأشخاص طبيعيين، فإن ذلك يندرج ضمن الوضع المألوف ولا يستدعي تفصيلاً إضافياً. أما إذا جرى تعيين شركة أو هيئة بصفتها محافظاً للحسابات، فإن هذه الجهة تُسمَّى من بين أعضائها المقعدين في جدول الغرفة الوطنية لمحافظا للحسابات يتصرف باسمها ولحسابها⁴.

وفي حالة تعدد محافظي الحسابات، أي عندما تقرر شركة أو هيئة تعيين أكثر من محافظ، فإن كلا منهم يباشر مهامه وفق أحكام هذا القانون. ويرتبط اللجوء إلى تعيين أكثر من محافظ في المؤسسات في الغالب بمعيار حجم المؤسسة وبوجه خاص بأهمية نشاطها. كما أنه تبعاً لأحكام القانون السالف الذكر، فإنه يباشر كل محافظ من المحافظين المتضامنين مهمته على مجمل الكيان الخاضع للرقابة وتحت مسؤوليته، كما يلزم المحافظون المتضامنون بإعداد تقاريرهم القانونية بصورة مشتركة، بما يتيح لهم تضمين آرائهم فيها حتى عند وقوع اختلاف فيما بينهم⁵.

¹ إيلول الأمين، سالمى عبد القادر، النظام القانوني لمحافظ الحسابات في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية 2018-2019، ص. 14.

² م. 610 من ق. ت. السابق الذكر.

³ م. 600 من نفس القانون.

⁴ بطينة حمزة، سيحي حياة، مرغنية ياسين، دور محافظ الحسابات في تفعيل نظام الرقابة الداخلية في المؤسسة الاقتصادية، مرجع سابق الذكر، ص. 28.

⁵ م. 22 من ق. ر. 10-01 السابق الذكر.

2. التعيين عن طريق الجمعية العامة العادية

يمكن أن يكون تعيين محافظ الحسابات عن طريق الجمعية العامة العادية للمساهمين، وتكون مدة عهده محدودة بثلاث سنوات، ويتم الإختيار من بين المهنيين المسجلين في جدول المصنف الوطني.¹ وبالتالي فإن الجمعية العامة العادية بعد الموافقة الكتابية على أساس دفتر الشروط تكون صاحبة الاختصاص في تعيين محافظ الحسابات ليقوم بجميع المهام الخاصة بالرقابة الدائمة والمستمرة على حسابات الشركة ونتائجها.²

3. التعيين عن طريق القضاء

نظرا للأهمية التي يضطلع بها محافظ الحسابات داخل الشركة، إعتبر المشرع الجزائري على نحو مماثل للمشرع الفرنسي، أن تعيينه يعد إجراء إلزاميا³، وعليه فإذا لم تقض المشاورات إلى نتيجة أو تعذر على الجمعية العامة تعيين محافظ الحسابات لأي سبب أو امتنع المحافظ عن أداء مهامه فإن تعيينه يتم بموجب أمر يصدر عن رئيس المحكمة المختصة بمقر الهيئة أو المؤسسة⁴، وذلك بناء على عريضة يقدمها المسؤول الأول للكيان الذي يتبع له مقر الشركة.⁵

ثانيا: إنهاء مهام محافظ الحسابات

تطرق المشرع الجزائري من خلال القانون التجاري والقانون المنظم للمهنة إلى الحالات والظروف التي ينتهي فيها عمل محافظ الحسابات، وقد تعددت هذه الأسباب فقد يتم إنهاء مهامه بالأسباب الإرادية، كما قد يتم إنهاؤها بأسباب إرادية.

1. إنهاء مهام محافظ الحسابات بالأسباب الإرادية.

من بين الأسباب الإرادية التي تؤدي إلى إنهاء مهام حافظ الحسابات: انتهاء المدة القانونية، العزل، أو في حالة تحقق مانع قانوني أو مادي يمنعه من الاستمرار كالوفاة أو الشطب أو الإيقاف.

¹ م. 715 مكرر 4 ف. 01 من ق. ت. السابق الذكر.

² م. 26 من ق. ر. 10-01 السابق الذكر.

³ عدنان فواتيح شيلة، النظام القانوني لمحافظ الحسابات في شركة المساهمة، رسالة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران، السنة الجامعية 2011-2012، ص. 77.

⁴ م. 715 مكرر 4 ف. 06 من ق. ت. السابق الذكر.

⁵ المرسوم التنفيذي ر. 11-32 المؤرخ في 27 يناير 2011 المتعلق بتعيين محافظي الحسابات، ج. ر. ع. 02، لسنة 2011.

أ. انتهاء المدة القانونية.

تنتهي مهام محافظ الحسابات بانتهاء العهدة التي عين لها حيث أن العهدة محددة بثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وفي حال كان معينا لعهدتين متتاليتين لا يمكن تعيينه الا بعد مرور مدة ثلاث سنوات¹، وعليه فإن محافظ الحسابات تنتهي مهامه بعد اجتماع الجمعية العامة التي تفصل في حسابات السنة المالية الثالثة²، وهذه القاعدة لا يمكن تطبيقها على المحافظ المعين من طرف القضاء، فعهدته في هذه الحالة تمتد إلى حين تعيين محافظ آخر من الجمعية العامة³.

ب. عزل محافظ الحسابات من طرف الجهة القضائية المختصة.

يمكن عزل محافظ الحسابات وانتهاء مهامه قبل الانتهاء العادي لهذه الوظائف عن طريق الجهة القضائية المختصة وذلك بناء على طلب من مجلس الإدارة، أو مجلس المديرين، أو الجمعية العامة، أو من مساهم أو أكثر من ما يمثلون عشر رأس مال الشركة⁴، وهذا ما أكدته أحكام القانون التجاري الجزائري التي نصت على أن مهمة عزل محافظ الحسابات أصبحت بيد الجهة القضائية بعدما كانت من اختصاص الجمعية العامة العادية التي قامت بتعيينه⁵ وبذلك لم يترك للجمعية العامة سوى صلاحية طلب العزل بعدما كانت هي التي تقوم بإجرائه⁶.

كما أن العزل لا بد أن يكون وفق أسباب مقبولة، كالإهمال أو ارتكاب أخطاء تسبب أضرارا للشركة أو للغير أو إفشاء الأسرار المهنية التي يقوم بإعلامها إلى المساهمين أو إلى الغير، ويكون على الشركة عبئ إثبات السبب المشروع المؤدي لعزل محافظ الحسابات⁷.

ت. وفاة محافظ الحسابات، شطبه، إيقافه.

تعتبر الوفاة من بين الأسباب التي تؤدي إلى انتهاء مهام محافظ الحسابات، إذ يؤدي ذلك إلى إنهاء العلاقة المبنية على الاعتبار الشخصي، والتي تم تعيينه وفق إجراءات تعتمدها الجمعية العامة، منها الكفاءة والخبرة. وينتج عن ذلك شطب اسمه من قائمة التسجيل الخاصة بالغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات، كما

¹ م. 27 من ق. ر. 10-01 السابق الذكر.

² م. 715 مكرر 7 من ق. ت. السابق الذكر.

³ Mohamed SALAH, Les Sociétés Commerciales : T. Les règles communes, La société en nom collectif, La société en commandite simple, Collection Droit des Affaires, éd Edik, 2005, p. 205.

⁴ عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق الذكر، ص. 310.

⁵ م. 715 مكرر 9 من ق. ت. السابق الذكر.

⁶ عدنان فواتيح شهلة، النظام القانوني لمحافظ الحسابات في شركة المساهمة، مرجع سابق الذكر، ص. 318.

⁷ بومكواز عبد القادر، بوعناني نسيم، دور محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مرجع سابق الذكر، ص. 27.

تنتهي بصفة نهائية العلاقة مع الشركة المسؤول عن مراقبتها¹، وينطبق نفس الحكم ذاته على حالة شطب محافظ الحسابات أو إيقافه، وباعتبار أن ذلك قد ينعكس سلباً على مصلحة الشركة، إذ لا بد من تعيين بديل في أقرب وقت ممكن².

2. الأسباب الإرادية لإنهاء مهام محافظ الحسابات.

يعتبر اللجوء إلى الاستقالة أحد السبل الإرادية لإنهاء عمل محافظ الحسابات في شركات المساهمة، شرط ألا يكون محافظ الحسابات قد استقال بهدف تجنب التزامات قانونية، على سبيل المثال في الحالات التي يتم فيها الإبلاغ عن الثغرات التي تم رصدها أثناء التدخلات الضرورية لضمان الأداء السليم لمهامه، أو الكشف عن الوقائع الجنائية لوكيل الجمهورية، أو اتخاذ إجراءات الإخطار، وأخيراً الامتناع عن الإدلاء برأيه بشأن الحسابات،³ كما يجب على محافظ الحسابات تقديم إشعار مسبق بفترة ثلاثة أشهر، إلى جانب تقرير شامل يتضمن المراقبات والأدلة التي تم جمعها خلال فترة عمله⁴.

الفرع الثالث: حقوق والتزامات محافظ الحسابات

يتمتع محافظ الحسابات بمجموعة من الحقوق والصلاحيات التي تمكنه من أداء مهامه الرقابية، كما يلتزم في المقابل بجملة من الواجبات والمسؤوليات المهنية التي تضمن فعالية الرقابة وحماية مصالح الشركة والمساهمين.

أولاً: حقوق محافظ الحسابات

لضمان الاستقلالية اللازمة لمحافظ الحسابات لأداء مسؤولياته تجاه الشركة، منحه المشرع الجزائري حقوقاً متنوعة، تشمل حق الاطلاع على الوثائق، حق الحضور الاجتماعات الجمعية العامة المنعقدة، حق الحضور لاجتماعات مجلس الإدارة أو مجلس المديرين.

1. حق الاطلاع على الوثائق

يملك محافظ الحسابات الحق في الاطلاع على كل الوثائق التابعة لشركة المساهمة بما فيها السجلات المحاسبية والموازنات والمراسلات والمحاضر في أي وقت و في عين المكان⁵، غير أن عليه إعلام الشركة قبل التوجه إلى عين المكان، وذلك لضمان توفر البيانات والسجلات اللازمة لديها، كما يقع على عاتق

¹ حفيزة مركب، النظام القانوني لمحافظ الحسابات، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017، ص. 222.

² م. 76 من ق. ر. 10-01 السابق الذكر.

³ عدنان فواتيح شهلة، النظام القانوني لمحافظ الحسابات في شركة المساهمة، مرجع سابق الذكر، ص. 126.

⁴ م. 38 من ق. ر. 10-01 السابق الذكر.

⁵ م. 31 من نفس القانون.

محافظ الحسابات مسؤولية التواصل مع الشركة بشأن ما يحتاجه لأداء مهامه، وله الحق في طلب لأي سجلات أو بيانات التي يراها ضرورية لإنجاز مهمته بكفاءة¹.

2. حق الحضور لاجتماعات الجمعية العامة المنعقدة ومجلس الإدارة ومجلس المديرين

يعتبر حق الحضور لاجتماعات الجمعية العامة من بين أهم حقوق محافظ الحسابات التي منحها له المشرع الجزائري، بالإضافة إلى الإدلاء برأيه في النواحي المالية وكذا الرد على الاستفسارات حول تقريره المرفق بالقوائم المالية²، كما نص القانون الجزائري على حتمية استدعاء محافظي الحسابات، سواء كان اجتماعاً عادياً أو غير عادي، قبل ثلاثين يوماً على الأقل من موعد انعقاده لكي يكون لدى المحافظ الوقت الكافي للاستعداد لبدء ملاحظاته وإعطاء توضيحاته³، كما يمكن استدعائه أيضاً في اجتماعات مجلس الإدارة أو مجلس المديرين⁴.

3. الحق في الأتعاب

تضمن القانون المنظم لمهنة محاسب الحسابات على حقه في نيل أتعابه التي تحدده الجمعية العامة أو مجلس الإدارة أو مجلس المديرين في بداية مهمته، غير أنه يمنع عليه نيل أي امتيازات عدى أتعابه⁵.

ثانياً: إلتزامات محافظ الحسابات

مقابل الحقوق التي يمتلكها محافظ الحسابات، تملك هذه المهنة عدداً من الإلتزامات عند أداء مهامها، والتي يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

1. الإلتزام بمسك الملف الخاص بالشركة الخاضعة لرقابته

ألزم المشرع الجزائري محافظ الحسابات بالاحتفاظ بجميع ملفات زبائنه وهذا لمدة 10 سنوات ابتداء من أول يناير الموالي لآخر سنة مالية للعهد⁶، أي أن المشرع أخضعه للإحتفاظ بكل وثائق ومستندات المراجعة التي قام بها أثناء قيامه بعمله.

¹ تونسي نجا، بوروبة محمد الحاج مدقق الحسابات والمشرع الجزائري، مجلة دفاتر بواذكس، مستغانم، ع. 06، سبتمبر 2016، ص. 158.

² زاهرة عاطف سواد، مراجعة الحسابات والتدقيق، ط. 01، دار الزاوية، 2009، ص. 138.

³ عبد المجيد قادري، مدى استقلالية محافظ الحسابات على ضوء 10-01، مجلة العلوم الانسانية، بسكرة، مجلد ر. 31، ع. 02، جوان 2020، ص. 407.

⁴ م. 715 مكرر 12 من ق. ت. السابق الذكر.

⁵ م. 37 من ق. ر. 10-01 السابق الذكر.

⁶ م. 40 من نفس القانون.

2. الالتزام ببذل العناية التي تقتضيها أصول المهنة

القاعدة الأساسية في هذا السياق هي أن محافظ الحسابات مطالب ببذل العناية الكافية وليس بتحقيق نتيجة محددة. فلا تقوم مسؤوليته بمجرد وقوع ضرر حيث أن التزامه إلتزام توفير وسائل لا تحقيق نتائج¹، حيث يقتضي الأمر وجود إثبات يوضح تقصيره الفعلي في أداء عمله. والمقصود بهذه العناية هو ذلك الجهد الذي نتوقعه عادة من المتخصص في مجاله، لأن النظام القانوني يفرض عليه استخدام الأدوات الرقابية المناسبة من دون إجباره على بلوغ نتائج بعينها².

3. الالتزام بالسر المهني

ألزم المشرع الجزائري على ضرورة كتم السر المهني، و كل مخالف لهذا الإلتزام يكون تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادتين 301 و302 من قانون العقوبات.³ وعليه بموجب هذا الإلتزام، يحق للمحافظ الوصول إلى جميع المعلومات الحساسة والسرية، وبالمقابل فهو ملزم بواجب السرية وعدم إفشاء أي معلومة سواء من حيث حفظ المعلومات وعدم إفشائها لمن قد يستفيد منها⁴.

المطلب الثاني: مهمة محافظ الحسابات الرقابية و مسؤولياته

يلتزم محافظ الحسابات من وقت تعيينه بمجموعة من المهام الرقابية وجب عليه الإلتزام بها، والتي تناولها المشرع من خلال قانون 10-01، ونظرًا لأهمية هذه المهام وما يترتب عنها من آثار، أحاطها المشرع بجملة من المسؤوليات المدنية والجزائية والتأديبية التي تضمن استقلاليته وحياده. وعليه سيتم التطرق في هذا الفرع إلى المهام الرقابية لمحافظ الحسابات، ثم بيان مختلف المسؤوليات المترتبة عليه.

الفرع الأول: مهمة محافظ الحسابات الرقابية

يقوم محافظ الحسابات بممارسة مهام رقابية تهدف إلى التأكد من مدى الإلتزام بالتسيير المالي والقانوني لشركة المساهمة، ولا تقتصر هذه الرقابة على مهام دائمة، بل قد تشمل أيضاً مهام استثنائية مؤقتة تفرضها القوانين السارية أو تقتضيها ظروف الشركة الخاصة. وعليه سنتطرق الى المهام الرقابية الدائمة التي يقوم بها محافظ الحسابات، ثم المهام المؤقتة ضمن إطاره الرقابي.

¹ م. 59 من ق. ر. 10-01 السابق الذكر.

² أيلول الامين، سالمي عبد القادر، النظام القانوني لمحافظ الحسابات في القانون الجزائري، مرجع سابق الذكر، ص. 28.

³ م. 71 من ق. ر. 10-01 السابق الذكر.

⁴ عبد المجيد قادري، مدى استقلالية محافظ الحسابات على ضوء 10-01، مرجع سابق الذكر، ص. 409.

أولاً : المهام الدائمة لمحافظ الحسابات

يمارس محافظ الحسابات مجموعة من المهام الدائمة التي تبدأ تلقائياً بمجرد تعيينه. وتتمثل هذه المهام في مراقبة الحسابات السنوية للشركة، ومراقبة المعلومات المقدمة للمساهمين، والمصادقة على صحة الحسابات، ثم تحديد شروط الاتفاقيات المنظمة.

1. مراقبة الحسابات السنوية للشركة

تُعتبر مهمة مراجعة الحسابات من المهام التقليدية لأي شركة، وهي مسؤوليات مستمرة يتولى فيها محافظ الحسابات التأكد من دقة وانتظام الحسابات السنوية¹، و يقوم بمراقبة المستندات المحاسبية التي يقدمها المسؤولون الإداريون له خلال الأشهر الأربعة التالية لإغلاق السنة المالية، وتشمل هذه المستندات المحاسبية جرد الأصول والخصوم، بالإضافة إلى الأرباح والخسائر والميزانية²، لذا يتم مراجعة الحسابات السنوية بهدف التحقق منها قبل عقد الاجتماع العام السنوي الذي يُعقد للمصادقة عليها³. حيث أن الهدف من هذه المراجعة هو ضمان صحة الحسابات وانتظامها، وأنها تتطابق تماماً مع النتائج الناتجة عن العمليات التي تمت في السنة الماضية⁴، حيث تقتصر واجبات محافظ الحسابات على التأكد من أن الحسابات السنوية صحيحة ومرتبطة لتقديم صورة واضحة وصحيحة عن الوضع المالي ونتائج الشركة⁵.

2. مراقبة المعلومات المقدمة للمساهمين

لمحافظ الحسابات حق التحقيق في صحة المعلومات التي تم تقديمها في تقرير مجلس الإدارة ومجلس المديرين حسب الحالة في الوثائق المرسلة إلى المساهمين حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها⁶، فهو يفحص تطابق الحسابات المحددة في تقرير التسيير المقدم للمساهمين أو الشركاء من طرف المسيرين⁷.

لكن ليس للمحافظ القيام بعملية التقييم للمسيرين حول سير الشركة، لأنه يعد خطأ في أعمال التسيير وليؤدي مهامه على أكمل وجه وهو ما أكدته الأحكام العامة للقانون التجاري⁸، والقانون المنظم للمهنة⁹ وألزم

¹ خلفاوي عبد الباقي، حق المساهم في رقابة شركة المساهمة، رسالة ماجستير، مرجع سابق الذكر، ص. 69.

² بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية لشركة المساهمة، مرجع سابق الذكر، ص. 82.

³ بوراس لطيفة، مراقبة الشركات التجارية، مرجع سابق الذكر، ص. 279.

⁴ أيلول الامين، سالمى عبد القادر، النظام القانوني لمحافظ الحسابات في القانون الجزائري، مرجع سابق الذكر، ص. 35.

⁵ Y.GUYON, op.cite, P. 364.

⁶ م. 715 مكرر 4 ف. 02 من ق. ت. السابق الذكر.

⁷ بدي فاطمة الزهراء، دور الرقابي لمندوب الحسابات في شركة المساهمة، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، ع. 01، تلمسان، 2017، ص. 284.

⁸ م. 715 مكرر 4 ف. 02 من ق. ت. السابق الذكر.

⁹ م. 23 من ق. ر. 01-10 السابق الذكر.

المشرع على مسيري الشركة وضع تقارير التسيير تحت تصرف محافظ الحسابات خلال أربعة أشهر التالية لقفل السنة.¹

3. المصادقة على صحة الحسابات

تهدف رقابة محافظ الحسابات إلى إضفاء المصادقية في البيانات المالية المعلن عنها وإمتثالها للتشريع المعمول به²، يقع على عاتق محافظ الحسابات مسؤولية التصديق على صحة حسابات الشركة باسمه وتحت مسؤوليته الشخصية، ومع ذلك لا يمتد دوره إلى التدخل في تسيير الشركة أو المصادقة على قرارات مديريها، كما لا يشمل المراقبة السابقة. ويختص بدلاً من ذلك بتنظيم والإشراف على المحاسبة داخل الشركة³.

ويقر محافظ الحسابات على انتظام الحسابات السنوية وامتنالها التام لنتائج العمليات التي جرت خلال السنة المالية المنصرمة، كما يركز كذلك على تقييم الوضع المالي والأصول الخاصة بالشركات والهيئات، إضافة إلى التحقيق في الأوراق والدفاتر المالية، ويشمل دوره التصديق على دقة المعلومات الواردة في تقارير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين تبعاً للنظام المعمول به، بالإضافة إلى الوثائق التي تُرسل إلى المساهمين بخصوص الوضعية المالية للشركة⁴.

4. إعداد التقارير والمصادقة عليها

يلتزم محافظ الحسابات بإعداد التقارير اللازمة والتي تتخذ أشكالاً متعددة⁵، وبعد المصادقة عليها بعد تأكده من صحة المعلومات و الحسابات المقدمة من مسيري الشركة، ويقوم بتقديمها إلى الجمعية العامة بهدف إتاحة الفرصة لأعضاء الشركة للاطلاع على وضعها المالي والإداري، وذلك من خلال التقرير السنوي العام والتقرير الخاص بالإضافة إلى تقارير و مرسلات أخرى⁶، فالتقرير السنوي العام يعد تقريراً شاملاً حيث إلى مقر الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة بفترة لا تقل عن 15 يوماً مما يتيح للمساهمين الاطلاع عليه، فيتضمن التقرير شرحاً مفصلاً للمهام التي أنجزها المراقب خلال السنة الماضية فيما يتعلق بنشاط الشركة، ويجب أن يعكس بشكل واضح وكامل كافة المخالفات والبيانات غير الدقيقة التي تم رصدها أثناء أداء مهامه⁷.

¹ م. 716 من ق. ت. السابق الذكر.

² م. 23 من ق. ر. 01-10 السابق الذكر.

³ بوراس لطيفة، مراقبة الشركات التجارية، مرجع سابق الذكر، ص. 279

⁴ طيطوس فتحي، محافظ الحسابات في الجزائر، مجلة جامعة طاهر مولاي، ع. 09، الجزائر، 2013، ص. 42.

⁵ م. 23 من ق. ر. 01-10 السابق الذكر.

⁶ Wassila MOUZAI, La mission du commissaire aux comptes, Formation à l'ISGP, Alger, Juin 2012, p. 21 et 26.

⁷ علاوي عبد اللطيف، الرقابة الداخلية (الذاتية) على شركات المساهمة، مرجع سابق الذكر، ص. 381.

إلى جانب التقرير العام، يقوم مراقب الحسابات بإعداد تقاريره الخاصة التي تتعلق بالإتفاقيات المبرمة بين الشركة والمسيرين ومع الغير، ومهما يكن فحتى في حالة غياب الإتفاقيات على محافظ الحسابات كتابة التقرير الخاص وذكر غيابها فيه¹.

5. تحديد شروط إبرام الإتفاقيات المنظمة

نظم القانون التجاري الجزائري كيفية منح ترخيص لإبرام اتفاقيات بين الشركة التي يراقبها والمؤسسات أو الهيئات التابعة لها، وبين المؤسسات والهيئات التي يكون فيها للقائمين بالإدارة أو لمسيرى الشركة المعينة مصالح مباشرة أو غير مباشرة²، يعتبر دور محافظ الحسابات أساسيا في ذلك لأنه يقدم تقريرا خاصا للجمعية العامة العادية، والتي تأذن على أساسه بإبرام مثل هذه الاتفاقيات³.

ثانيا: المهام المؤقتة لمحافظ الحسابات

يقوم محافظ الحسابات خلال ممارسة نشاطه بالإضافة لمهامه العادية بمهام استثنائية، و تسمى بذلك لأنها قد تحدث و قد لا تحدث خلال عهدة المحافظ، وتتمثل هذه المهام في مراقبة التعديلات التي تطرأ على القوانين الأساسية للشركة، ومراقبة الحياة الإجتماعية للشركة، وإستدعاء الجمعية العامة، وأخيرا مهمة الإنذار.

1. مراقبة التعديلات التي تطرأ على القوانين الأساسية للشركة

يقع على عاتق مندوب الحسابات التحقق من بعض العمليات التي تتجاوز نطاق صلاحياته الرقابية المعتادة، فيتعين عليه التأكد من أن تعديلات القانون الأساسي قد أُجريت بطريقة نظامية وصحيحة.

كما يتحمل محافظ الحسابات مسؤولية مراقبة مدى انتظام وصحة تلك التعديلات التي تتدرج ضمن اختصاص الجمعية العامة غير العادية، وبناء عليه يجب عليه إعداد تقرير وتقديمه إلى هذه الجمعية، بغض النظر عن موضوع التعديل سواء كان يتعلق بزيادة أو تخفيض رأس مال الشركة، أو بتحويلها، أو اندماجها، أو انفصالها، أو تصنيفها، أو إصدار قيم منقولة، أو إلغاء حق الأفضلية في الاكتتاب⁴.

2. مراقبة الحياة الأساسية الإجتماعية للشركة

¹ محمد بوتين، المراجعة ومراقبة الحسابات من النظرية إلى التطبيق، ط. 2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص. ص. 48 و 52.

² بن جميلة محمد، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، رسالة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة إخوة منتوري، قسنطينة، 2011، ص. 76.

³ م. 629 و 672 ف. 05 و 06 من ق. ت. السابق الذكر.

⁴ بدي فاطمة الزهراء، الدور الرقابي لمندوب الحسابات في شركة المساهمة، مرجع سابق الذكر، ص. 289.

أثناء قيام المحافظ بمراقبة الحياة الاجتماعية للشركة عليه التأكد من أن بعض الأمور تسير على أحسن ما يرام مثل التأكد من احترام مبدأ المساواة بين المساهمين في الشركة من حيث حقوقهم الممارسة، ويتوجب السهر على أن تتعامل الشركة مع جميع مساهميها بعدالة ومساواة، وهذا يشمل كذلك المساهمين الذين يمثلون أقلية، إذ لا بد من التحقق بشكل مستمر من الإلتزام بهذا المبدأ وعدم مخالفته، و التأكد من أن جميع الأسهم المنتمية للفئة الواحدة تتمتع بالحقوق نفسها¹.

كما عليه التأكد من عدم خرق الاحكام المتعلقة بملكية أسهم الضمان لأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة، فيلزم بذكر بوضوح أي تجاوز أو إجراء يؤثر على أسهم الضمان، وذلك في التقرير العام الذي يرفعه إلى الجمعية العامة العادية السنوية وهذا لغرض إعلام الجمعية بأن هذه الأسهم لم تعد مملوكة، أو أن وضع أحد أعضائها لم يتم تسويته أو تصحيحه، حتى بعد مرور ثلاثة أشهر على المهلة المحددة لذلك. كما يجب عليه إبلاغها إذا قام المجلس بالتصرف في هذه الأسهم، أو استعاد الحق في التصرف فيها بحرية، قبل أن توافق الجمعية العادية على ذلك².

2. استدعاء الجمعية العامة

على محافظ الحسابات دعوة مجلس المديرين أو مجلس الإدارة لتقديم توضيحات بشأن الإجراءات والتصرفات التي قد تعيق استمرارية سير عمل الشركة. وإذا لم يتلق المحافظ رداً أو كان الرد غير كاف، فعليه أن يطلب من رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين عقد اجتماع لمجلس الإدارة أو مجلس المراقبة لمناقشة هذه الأمور، على أن يكون محافظ الحسابات حاضراً في هذا الاجتماع. أما إذا لم يتم تسوية الوضع بعد التنبيه للإدارة، يحزر محافظ الحسابات تقريراً خاصاً يقدمه إلى أقرب جمعية عامة، أو إلى الجمعية العامة غير العادية ويدعى إليها بشكل استثنائي إذا كان الأمر طارئاً، ويقوم هو بنفسه بدعوة هذه الجمعية لهذا الغرض³.

3. مهمة الإنذار

تعد مهمة الإنذار من المهام التي أوكلها القانون 10-01 لمحافظ الحسابات في حالة وجود نقص يهدد استمرار إستغلال الشركة⁴، إلا أن المشرع لم يحدد حالات التي وجب فيها الإنذار وإنما ترك ذلك لمحافظ الحسابات⁵.

¹ بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية لشركة المساهمة، مرجع سابق الذكر، ص. 88.

² نفس المرجع، ص. 88.

³ م. 715 مكرر 11 من ق. ت. السابق الذكر.

⁴ م. 23 ف. 05 من ق. ر. 10-01 السابق الذكر.

⁵ بن جميلة محمد، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مرجع سابق الذكر، ص. 78.

الفرع الثاني : المسؤولية المترتبة عن إخلال محافظ الحسابات بمهامه الرقابية

نظراً لأهمية المهام الرقابية التي يقوم بها محافظ الحسابات في ضمان شفافية التسيير وحماية مصالح الشركة والمساهمين، فقد أقر المشرع ارتباط هذه المهام بمجموعة من المسؤوليات القانونية في حال الإخلال بها. فإذا ما ثبت تقصيره أو مخالفته للمتطلبات المهنية فإن ذلك قد يترتب في حقه مسؤوليات تأديبية أو مدنية أو حتى جزائية، تبعاً لمدى جسامة الخطأ المرتكب وما يترتب عليه من آثار، وعليه سنتطرق إلى هاته المسؤوليات التي يمكن أن تتجم عن عدم قيام محافظ الحسابات بواجباته الرقابية على أكمل وجه.

أولاً : المسؤولية التأديبية لمحافظ الحسابات

تقوم المسؤولية التأديبية لمحافظ الحسابات إذ خالف الواجبات المهنية المفروضة عليه خلال أدائه لمهامه الرقابية، و يتحملها حتى ولو استقال أمام اللجنة التأديبية للمجلس الوطني للمحاسبة¹، وقد تناول المشرع جميع الأخطاء المهنية المرتكبة التي تقوم عليها هاته المسؤولية وصنفها لأربع درجات²، و رتب عنها عقوبات وفق ترتيب تصاعدي حسب خطورتها ممثلة في الإنذار، التوبيخ، التوقيف المؤقت لمدة أقصاها سنة (6) أشهر، الشطب من الجدول³.

ومن بين أهم المخالفات التي تقوم عليها المسؤولية التأديبية لمحافظ الحسابات، أثناء خرق القانون والقواعد المهنية، في حالة التهاون أي أنه قام بتقصير مهني الخطير، أو صدر منه سلوك غير ملائم ومتعارض مع نزاهة وأمانة وشرف المهنة، حتى وإن لم يتعلق بالمهنة⁴.

ثانياً : المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات

يتحمل محافظ الحسابات المسؤولية عن الأخطاء التي قد تحدث أثناء قيامه بمهمة مراقبة أعمال الشركة. وتتضمن هذه المسؤولية التضامنية تعويض الأضرار التي قد تلحق بالشركة، أو بالجهات التنظيمية، أو بأي طرف آخر، وذلك نتيجة لعدم التزامه بالقوانين المنظمة للمهنة⁵.

كما يمكن لمحافظ الحسابات أن تعفى عنه المسؤولية المتعلقة بالمخالفات التي لم يشارك فيها بشكل مباشر، بشرط إثباته أداء جميع واجباته المهنية المنصوص عليها، وإبلاغه عن تلك المخالفات وإدانتها أمام

¹ م. 63 ف. 05 من ق. ر. 01-10 السابق الذكر.

² المواد 6، 7، 8، 9، المرسوم التنفيذي 10-13 المؤرخ في 13 يناير 2013، المحدد لدرجة الأخطاء التأديبية المرتكبة من طرف الخبير و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد خلال وظيفتهم و كذا العقوبات التي تقابلها، ج. ر.، ع. 03، لسنة 2013.

³ م. 05 من نفس المرسوم.

⁴ أقاسم عمر، التدقيق الخارجي ومحافظ الحسابات في الجزائر، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع والترجمة، الجزائر، 2016، ص. 90.

⁵ م. 61 من ق. ر. 01-10 السابق الذكر.

مجلس الإدارة، وفي حال أن هذه المخالفات لم تعالج بشكل مناسب في أقرب جمعية عامة تتعقد بعد إبلاغه فعليه إعلام وكيل الجمهورية في حال ثبوت وجود المخالفة.

كما أنه يُسأل مدنيا إذا تسببت أخطاؤه في أداء وظيفته الرقابية بأضرار للشركة أو للغير، وذلك وفقاً للأحكام العامة للقانون المدني¹، فمحافظ الحسابات مسؤول، سواء تجاه الشركة أو تجاه أطراف أخرى، فهو مسؤول عن أي ضرر ينشأ عن أخطاء أو إهمال يرتكبه في إطار عمله. لكنه لا يُسأل مدنياً عن المخالفات التي يرتكبها المديرون أو أعضاء مجلس الإدارة، إلا إذا كان قد علم بها ولم يكشف عنها في تقريره المقدم للجمعية العامة أو لوكيل الجمهورية².

وفي سياق تأمين محافظ الحسابات ضد المسؤولية المدنية، يلزم القانون الجديد للمهنة كل محافظ حسابات بإبرام عقد تأمين³، فهذا العقد يهدف إلى تغطية المسؤولية المدنية التي قد تقع عليه أثناء مزاولته لعمله. بالإضافة إلى ذلك فإن الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات توفر عقد تأمين جماعي، وهو يضمن الجوانب المالية للمسؤولية المدنية التي قد يتحملها محافظ الحسابات ولم تكن مغطاة من خلال عقده التأميني الخاص. أما بالنسبة لمدة سقوط دعوى المسؤولية المدنية المرفوعة ضد محافظ الحسابات، فلا يوجد نص صريح في القانون المنظم للمهنة أو في القانون التجاري يتناول هذه المسألة، وعليه فإن القواعد العامة للقانون المدني هي التي تُطبق هنا، مما يعني أن دعوى التعويض تسقط بمضي خمسة عشر عاماً من تاريخ وقوع الفعل الذي أحدث الضرر⁴.

ومن الملاحظ أن المشرع لم يحدد بداية إحتساب مدة الخمسة عشر عاماً من تاريخ اكتشاف الفعل الضار، بل حددها من تاريخ وقوع هذا الفعل، وهذا يعني أن الفترة الزمنية لسقوط دعوى المسؤولية المدنية قد تنتهي لمحافظ الحسابات حتى قبل أن يُكتشف الفعل الضار نفسه، وفي هذه الحالة لا يعود مطلوباً منه تعويض الأضرار التي قد يكون قد تسبب فيها⁵.

ثالثاً: المسؤولية الجزائية لمحافظ الحسابات

لقد وضع المشرع لمحافظ الحسابات مجموعة من الضوابط التي تحكم طريقة أدائه لمهامه الرقابية في شركة المساهمة وحدد أيضاً عقوبات لمن يخالف هذه الضوابط، فمحافظ الحسابات يمكن أن يرتكب أثناء

¹ م. 124 من ق. م. السابق الذكر.

² م. 715 مكرر 11 من ق. ت. السابق الذكر.

³ م. 75 من ق. ر. 10-01 السابق الذكر.

⁴ عمر شريقي، مسؤوليات محافظ الحسابات دراسة مقارنة بين الجزائر و تونس والمملكة المغربية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، ع. 12، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 01، الجزائر، 2012، ص. 100.

⁵ نفس المرجع، ص. 100.

عمله جريمة إفشاء السر المهني، وتقديم معلومات غير صحيحة، وكذلك عدم الكشف عن أفعال مجرمة لوكيل النيابة العامة فمحافظ الحسابات له دور في ضمان حماية المصلحة العامة، ويتغافل عن هذا الدور أو إنتهاكه لها، فإنه يتحمل مسؤولية جزائية قد تترتب عليها عقوبات قانونية مرتبطة بهذا السياق¹.

1. جريمة إفشاء السر المهني

يمارس محافظ الحسابات مهنة حرة وهذا ما يسمح له بالإطلاع على وثائق قد تحمل طابع سري، تعتمد عليها الشركة التي هي محل مراقبته في اداء عملها، وعلى هذا الأساس هو ملزم بكتمان السر المهني لأن أي تسرب للمعلومة قد يهدد هذه الشركة².

والمشرع الجزائري نص على المحافظة وكنم السر المهني في القانون التجاري من جهة³، وأكد عليها في القانون المنظم للمهنة⁴ التي أحالتنا لاحكام قانون العقوبات التي نصت على عقوبة الحبس من شهر الى ستة أشهر و غرامة من وبغرامة من 500 إلى 5000 دج⁵، إلا أن القانون المنضم إستثنى بعض الحالات حيث أن محافظ الحسابات لا يلزم بالسر المهني في حالة فتح بحث أو تحقيق قضائي، بناءا على إرادة موكلهم، عند واجب إطلاع الإدارة الجبائية أو عند استدعاؤه للشهادة أمام لجنة الانضباط والتحكيم المقررة⁶.

2. جريمة إعطاء معلومات كاذبة

إذا قدّم محافظ الحسابات أو تعمد منح معلومات كاذبة أو منح معلومات حول وضع الشركة بقصد ارتكاب جريمة، فقد حدّد المشرّع الجزائري عقوبات لذلك بالسجن من سنة إلى خمس سنوات، وغرامة تتراوح بين 20,000 و 500,000 دينار جزائري، أو أيّا من هاتين العقوبتين⁷.

3. جريمة عدم الكشف عن أفعال المجرمة للوكيل الجمهورية

على الرغم من أن القانون الخاص بالمهنة لم تتناول هذه الجريمة بشكل مباشر، إلا أن القانون التجاري الجزائري قد نص عليها وبالتالي يُعد محافظ الحسابات مسؤولاً جنائياً، ويواجه عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات، وغرامة مالية تتراوح بين 20,000 و 500,000 دينار جزائري أو أيّا من هاتين العقوبتين

¹ Antoine MERCIER, Philippe MERLE, Audit et commissariat aux comptes : guide de l'auditeur et de l'audit. éd. Francis Lefebvre, Paris, 2009-2010, p. 269.

² صحراوي نور الدين المسؤولية المدنية والجزائية لمحافظي الحسابات في شركات المساهمة"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 04 ع. 01، تلمسان، 2019، ص. 310.

³ م. 715 مكرر 13 ف. 03 من ق. ت. السابق الذكر.

⁴ م. 71 من ق. ر. 10-01 السابق الذكر.

⁵ م. 301 من الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، ج. ر. ع. 49، لسنة 1966.

⁶ م. 72 من ق. ر. 10-01 السابق الذكر.

⁷ م. 830 من ق. ت. السابق الذكر.

حيث تسري هذه العقوبات في حال تقصيره في الإبلاغ عن الأفعال الجنية التي يكشفها لوكيل الجمهورية أثناء ممارسته لمهامه الرقابية المعتادة¹.

المبحث الثاني: النظام الرقابي لشركات المساهمة في المجال البنكي

نظراً للأهمية الاقتصادية والمالية لشركات المساهمة العاملة في القطاع البنكي، وضع المشرع نظاماً رقابياً خاصاً يهدف إلى ضمان سلامة أنشطتها وحماية مصالح المتعاملين معها، فضلاً عن المحافظة على استقرار النظام المالي والمصرفي، ويتمثل هذا النظام في تدخل عدة هيئات متخصصة منحها القانون صلاحيات رقابية وتنظيمية واسعة لضمان الالتزام بالأحكام القانونية والتنظيمية التي تنظم النشاط البنكي. بناءً على ذلك سيتم في هذا المبحث دراسة النظام الرقابي لشركات المساهمة في المجال البنكي من خلال لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في المطلب الأول، ثم دراسة الهيئات الأخرى الممثلة في المجلس النقدي والمصرفي واللجنة المصرفية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: لجنة تنظيم البورصة ومراقبتها

إن وجود رقابة فعالة على شركة المساهمة يعتبر من الأمور الأساسية التي تضمن حسن سير هذه الشركات وتحمي المساهمين والجهات المتعاملة في السوق المالية، هذا الأمر يزداد أهمية خصوصاً مع اتساع نشاط الشركات واعتمادها بشكل كبير على المدخرات العامة وتمويل المستثمرين، وسعياً لتحقيق الشفافية والنزاهة داخل سوق الأوراق المالية، قام المشرع الجزائري بتأسيس لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة. هذه اللجنة تعمل كسلطة ضبط مستقلة، مهمتها تنظيم السوق المالية والحرص على احترام كافة القواعد القانونية والتنظيمية المتعلقة بها، وعليه سنتطرق في هذا المطلب لماهيتها، بالإضافة إلى دراسة الآليات الرقابية التي تعتمدها اللجنة في الإشراف على شركات المساهمة والتأكد من التزامها بالتشريعات والتنظيمات السارية.

الفرع الأول: ماهية لجنة تنظيم البورصة و مراقبتها

تعد لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها من أهم الهيئات الرقابية المرتبطة بنشاط شركات المساهمة، حيث تسهر على ضمان شفافية العمليات المالية وحماية حقوق المساهمين والمستثمرين. ومن أجل الإحاطة بهذه الهيئة، سيتم في هذا الفرع التطرق إلى ماهية لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وذلك من خلال تعريفها، وبيان تشكيلتها، وتحديد طبيعتها القانونية.

¹ م. 830 من ق. ت. السابق الذكر.

أولاً: تعريف لجنة تنظيم البورصة ومراقبتها

تعد لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها الهيئة العليا للسوق المالي في الجزائر، أنشأت بموجب مرسوم تنفيذي المتعلق بالبورصة وكانت تدعى " لجنة البورصة"¹، وفي سنة 1993 بموجب مرسوم تشريعي قام المشرع بإعادة تنظيمها وتسميتها بلجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها²، وتم تنصيبها رسمياً في 13 فيفري 1996، وذلك ضمن الإصلاحات المؤسساتية في مجال الضبط الإقتصادي.

المشرع الجزائري لم يورد تعريفا صريحا للجنة بل إكتفى بتحديد تشكيلتها و المهام الموكلة لها وعموماً فمصطلح اللجنة يعرف بأنه مجموعة أشخاص معينين من قبل سلطة أو أكثر، مهمتها وضع دراسة أو إعداد مشروع أو إجراء تحقيق أو إنشاء سلطات إدارية بأراء إستشارية، وإنطلاقاً مما سبق يمكن تعريف لجنة البورصة بأنها سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلالية المالية والقانونية، والسلطة الساهرة على السوق المالي والساهرة على ضمان السير الحسن للسوق وشفافيتها³، فهي بذلك تعد بمثابة شرطي البورصة⁴، لغرض تحقيق استثمار أكبر نتيجة للثقة التي تمنحها للمستثمرين، فمعرفة بوجود سلطة رقابية تنظم و تحاسب كل مرتكب للمخالفات في السوق التي تتداول فيها أموالهم يحفزهم ذلك للإستثمار أكثر بكل ثقة.

ثانياً: تشكيلة لجنة تنظيم البورصة و مراقبتها

لقد حرص المشرع الجزائري على تحديد صفة أعضاء اللجنة، وأخذ بعين الاعتبار تشكيل هيئة مناسبة تعكس طبيعة واحتياجات السوق المالية. كان الهدف من ذلك بناء جهاز يضم أفراداً وموظفين مؤهلين لتنظيم ومراقبة كل ما يتعلق بالعمليات المالية وعمليات البورصة⁵.

تتألف هذه اللجنة من رئيس وستة أعضاء⁶، فالرئيس يتم تعيينه بمرسوم تنفيذي⁷، وتمتد عهدة الرئيس لأربع سنوات أيضاً بموجب مرسوم تنفيذي وذلك بناءً على اقتراح من وزير المالية¹. تُصنّف وظيفته ضمن

¹ المرسوم التنفيذي ر. 91-171 المؤرخ في 21 ماي 1991، المتعلق بلجنة البورصة، ج. ر.، ع. 29، لسنة 1991.

² المرسوم التشريعي ر. 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج. ر.، ع. 41، لسنة 1993.

³ عيسى شقّيب، يحي أزغار، محاولة قياس كفاءة السوق المالية الجزائرية مقارنة بتونس أعقاب الأزمة المالية، ع. 07، المجلة الجزائرية للعلوم والسياسات الإقتصادية، الجزائر، 2016، ص. 58.

⁴ عائشة بوخلخال، بورصة الجزائر بين النظري والتطبيقي، رسالة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص. 61.

⁵ آيت مولود فاتح، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص. 161.

⁶ م. 20 من المرسوم التشريعي ر. 93-10 السابق الذكر.

⁷ م. 02 من المرسوم التنفيذي ر. 94-174 المؤرخ في 13 جويلية 1994، يتضمن تطبيق المواد 21 و 22 و 29 من المرسوم التشريعي ر. 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج. ر.، ع. 41، لسنة 1994.

الوظائف العليا في الدولة²، ويُحدّد راتبه وفقاً للائحة تصدرها اللجنة³. يتولى الرئيس مهمة تحديد المهام والصلاحيات للمصالح الإدارية والتقنية التي تُسِير الشركة.

يُحظر على الرئيس ممارسة أي نيابة انتخابية أو شغل أي وظيفة عمومية أو حكومية، باستثناء مجالات التعليم أو الإبداع الفني أو الفكري، كما يمنع على الرئيس وجميع الأعضاء الدائمين إجراء أي معاملات تجارية تتعلق بالأسهم المتداولة في البورصة، وذلك بهدف تجنب أي تضارب محتمل في المصالح⁴.

أما بالنسبة لأعضاء اللجنة، فيُنتخبون ويُعيّنون بناءً على كفاءاتهم وخبراتهم في المجال المالي وسوق الأوراق المالية، وتكون مدة ولايتهم أربع سنوات أيضاً، وذلك بناءً على اقتراح من وزير المالية⁵، وتتألف اللجنة من الأعضاء التاليين:

- قاضي يُقترحه وزير العدل.
- عضو يُقترحه الوزير المكلف بالمالية.
- أستاذ جامعي يُقترحه الوزير المكلف بالتعليم العالي.
- عضو يُقترحه محافظ بنك الجزائر.
- عضو يُختار من بين مديري الكيانات القانونية التي تُصدر الأوراق المالية.
- عضو يُقترحه المصف الوطني للخبراء المحاسبين ومراقبي الحسابات والمحاسبين المعتمدين⁶.

تُنهي مهام أعضاء اللجنة بنفس الإجراءات التي تم بموجبها تعيينهم. ويُحدّد نصف أعضاء اللجنة كل سنتين، باستثناء الرئيس⁷، إضافة إلى أن التجديد لا يعني إعادة تعيين العضوية لكامل مدة الولاية الأصلية التي مارسها اللجنة، كما أن أعضاء اللجنة يمثلون قطاعات متعددة، إذ يُختارون بالاستناد إلى معرفتهم وتخصصاتهم. وقد أدرج المشرّع العنصر القضائي ضمن التشكيلة، وهو ما يؤدي دوراً بالغ الأهمية في حل النزاعات المحتملة، ورغم ذلك لا يُضفي هذا العنصر طابعاً قضائياً على اللجنة بشكل عام، لكون غالبية أعضائها ليسوا من السلك القضائي، وللتخفيف من التبعية تتنوع طرق تعيين أعضائها، فبعضهم يُعيّن مباشرة بناءً على الاقتراح، والبعض الآخر يُختار من قائمة محددة، ويُقترح معظم أعضاء اللجنة من قبل جهات

¹ المرسوم التشريعي ر. 93-10 السابق الذكر.

² م. 04 من المرسوم التنفيذي ر. 94-174 السابق الذكر.

³ م. 05 من نفس المرسوم التنفيذي.

⁴ م. 25 من المرسوم التشريعي ر. 93-10 السابق الذكر.

⁵ م. 06 المرسوم التنفيذي ر. 94-174 السابق الذكر.

⁶ م. 13 من قانون ر. 03-04 مؤرخ في 17 فبراير 2003 يعدل ويتم المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم

المنقولة ج. ر. ع. 11، لسنة 2003.

⁷ م. 23 و 62 من المرسوم التشريعي ر. 93-10 السابق الذكر.

مختلفة مثل وزير العدل، وزير المالية، وزير التعليم العالي، محافظ بنك الجزائر، والمصنف الوطني للخبراء المحاسبين ومراقبي الحسابات والمحاسبين المعتمدين، غير أن صلاحية تعيين هؤلاء الأعضاء تظل منوطة بالوزير الأول، مما قد يحد من استقلالية اللجنة¹.

المشرع الجزائري لم يتطرق إلى إمكانية تجديد ولاية رئيس اللجنة ولم يُشر إلى إمكانية إنهاء مهام أعضاء اللجنة قبل انتهاء مدتهم المقررة²، كما فعل عندما نص على إمكانية عزل رئيس اللجنة قبل نهاية عهده وذلك في حالتين هما:

- في حالة ارتكاب الرئيس لخطأ مني جسيم.
- أو لظروف استثنائية تعرض رسميا على الحكومة³.

ثالثا: الطبيعة القانونية للجنة تنظيم البورصة ومراقبتها

اعتبر المشرع الجزائري لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها سلطة ضابطة في المجال الاقتصادي تتمتع بالشخصية القانونية وليست مجرد هيئة استشارية، غير أن المشرع لم يذكر صراحة مدى اعتبار اللجنة سلطة إدارية مستقلة أم لا، ويعتمد في ذلك على معيارين، تشكيلة اللجنة ومعيار الطعن في قراراتها، الذي يُعد من أهم الجوانب الشكلية المعمول بها في الفقه والقضاء، فأعضاء اللجنة ليسوا من القضاة وحتى لو كان هناك عضو واحد يمثل السلطة القضائية، فهذا لا يكفي لإضفاء الطابع القضائي عليها، بل تظل ذات طابع إداري واضح.

يتضح أن سلطة تعيين أعضاء اللجنة بيد السلطة التنفيذية، وهذا يحد بشكل كبير من استقلاليتها. أما فيما يخص المعيار الثاني، فقد نص المشرع صراحة على إمكانية الطعن في قرارات اللجنة بالإلغاء أمام مجلس الدولة. وبناءً على ذلك يمكن فإن المشرع الجزائري قد اعتبر اللجنة هيئة إدارية مستقلة. فهي تصدر قرارات إدارية يمكن الطعن فيها أمام القضاء الإداري، مما يؤكد استبعاد صفتها القضائية⁴، والسبب وراء منح المشرع الجزائري هذه اللجنة الشخصية المعنوية واعتبارها سلطة إدارية مستقلة، هو سعيه لتقوية مركزها

¹ حمليل نواره، النظام القانوني للسوق المالي الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2014، ص. 24.

² سماح كحل الراس، منية شوايدية، النظام القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد ر. 09، ع. 02، سنة 2021.

³ م. 03 من المرسوم التشريعي ر. 93-10 السابق الذكر.

⁴ سماح كحل الراس، منية شوايدية، النظام القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مرجع سابق الذكر، ص. 1661.

وإبعادها عن القيود التي يفرضها النظام الإداري التقليدي، والذي غالبًا ما يعيق حركتها ويقلل من المرونة الضرورية لسوق القيم المنقولة¹.

الفرع الثاني: آليات لجنة تنظيم البورصة و مراقبتها

تلعب لجنة تنظيم البورصة ومراقبتها دورًا محوريًا في الإشراف على شركات المساهمة، وذلك بهدف ضمان شفافية الصفقات المالية وحماية مصالح المستثمرين، ولتحقيق هذه الأهداف زود المشرع هذه اللجنة بآليتين قانونيتين أساسيتين، فالأولى هي آلية التنظيم وتتمثل في وضع الضوابط والقواعد التي تحكم عمل الشركات ضمن السوق المالي. أما الثانية فهي آلية الرقابة، التي تضمن متابعة التزام هذه الشركات بالقوانين السارية، وتسمح باتخاذ الإجراءات الضرورية فور حدوث أي تجاوزات.

أولاً: آلية التنظيم

لتحقيق غاية الشفافية وضمان سير العمليات بانتظام، تحرص اللجنة على متابعة الأداء مما يدفعها لإصدار تقرير كل عام يشرح تفاصيل النشاط في السوق. ومن أجل تطبيق هذا الدور الرقابي على أرض الواقع، تستخدم اللجنة صلاحياتها المتمثلة في المصادقة على سلطة المصادقة على اللوائح، التوصيات، الاقتراحات، الآراء، التأديب والتحكيم.

1. المصادقة على اللوائح التي تصدرها اللجنة

تمثل مصادقة وزير المالية على هذه اللوائح نمطا من الرقابة الوصائية، نظرا لتمتعه بصلاحيات إقرارها وتوجيهها نحو النشر، أو ممارسة حقه في الرفض مما يحول دون دخولها حيز التنفيذ. وتختلف هذه الآلية عن الرقابة الشكلية التي يمارسها وزير المالية على أنظمة مجلس النقد والقرض، حيث تقتصر صلاحياته هناك على طلب التعديل دون إلزام المجلس، ليبقى قرار هذا الأخير ساري المفعول بغض النظر عن محتواه².

¹ سي الطيب محمد أمين، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت، مجلد ع. 02، ديسمبر 2017، ص. 336.

² إيرابن نوال، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها كآلية لتفعيل السوق المالية، مجلة دفاثر البحوث العلمية، ع. 2، تيبازة، 2014، ص. 120.

2. التوصيات

تسعى هذه الأداة إلى توضيح النصوص القانونية وتقديم شروحات حولها. وغالبا ما يتم إصدارها في السياقات التي تملك فيها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها صلاحية اتخاذ قرارات إدارية فردية، رغم افتقار هذه التوصيات إلى القوة الملزمة تجاه المخاطبين بها من الناحية القانونية¹.

3. الإقتراحات

أسند المشرع من خلال المرسوم المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة دورا استشاريا يتمثل في صياغة مقترحات لنصوص تشريعية وتنظيمية، وتتناول هذه المقترحات جوانب تتعلق بإعلام الجمهور وحملة الأوراق المالية، إضافة إلى آليات عمل البورصة وتحديد المركز القانوني للوسطاء، وترفع هذه الرؤى إلى الحكومة².

والى جانب ذلك يقع على عاتق اللجنة إعداد تقرير سنوي يوثق حركية سوق الأوراق المالية ليوجه إلى الحكومة، ليكون بمثابة أداة إرشادية تدعم صناع القرار عند المبادرة بصياغة مشاريع قوانين ذات صلة، ويشكل مصدرا موضوعيا يستمد قيمته من صدوره عن جهات متخصصة³.

4. الآراء

تشكل هذه الوسيلة آلية تتيح للجنة توضيح بعض الغموض في النصوص التشريعية والتنظيمية، متخذة طابعا تحضيريا أو توجيهيا. وفي هذا السياق، حيث أن النظام الداخلي للجنة يبين الغاية من هذه الآراء التي تتمحور حول تقديم تفسيرات منضبطة، ويتم إبداءها عادة إثر تلقي إخطار من قبل مؤسسات أو هيئات سواء كانت ذات طبيعة عامة أو خاصة⁴.

5. التأديب والتحكيم

تُمارس هذه الصلاحية من خلال الغرفة التأديبية والتحكيمية الموجودة ضمن اللجنة. هذه الغرفة تتولى مهمة التحكيم والوساطة عندما تنشأ أي خلافات فنية تتعلق بتفسير القوانين واللوائح المنظمة لعمل البورصة⁵, كما أن الغرفة لديها صلاحية اتخاذ إجراءات تأديبية إذا ما حدث أي إخلال بالواجبات المهنية أو الأخلاقية

¹ صديق سهام، دور السلطة التنظيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في تنظيم البورصة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد ر. 02، ع. 01، عين تيموشنت، 2020، ص. 164.

² م. من المرسوم التشريعي 93-10 السابق الذكر

³ قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي الجنة تنظيم ومراقبة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2010، ص. 106.

⁴ إيرابن نوال، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها كالية لتفعيل السوق المالية، مرجع سابق الذكر، ص. 122.

⁵ المرجع نفسه، ص. 124.

من جانب الوسطاء الذين يعملون في عمليات البورصة¹، وتتقسم العقوبات والجزاءات التي يمكن للجنة إصدارها في هذا الإطار إلى عدة أنواع:

أ. عقوبات تأديبية

تشمل هذه العقوبات الإنذار، والتوبيخ، وقد يصل الأمر إلى منع النشاط كلياً أو جزئياً لفترة محددة أو بشكل دائم، وكذلك سحب الترخيص.

ب. عقوبات مالية

تتمثل في فرض غرامات قد تصل إلى عشرة ملايين دينار، أو مبلغ يعادل الأرباح التي كان من الممكن تحقيقها بسبب الخطأ المرتكب، وتُدفع الأموال التي يتم جمعها من هذه الغرامات إلى الصندوق المخصص لضمان التزامات وسطاء عمليات البورصة.

ت. عقوبات جزائية

هذه العقوبات لا تبت فيها اللجنة بنفسها. لكن يمكن لرئيس اللجنة أن يُبلغ الجهات القضائية والجزائية المختصة، ويحق له أن يُشارك كطرف مدني في الدعوى إذا ما وقعت أي مخالفات للقوانين واللوائح².

ثانياً: آلية المراقبة

تستند الرقابة التي تمارسها لجنة تنظيم البورصة ومراقبتها على شركات المساهمة إلى عدة آليات، تتمثل في إصدار القرارات الفردية، سلطة إصدار التعليمات، بالإضافة إلى سلطة التدخل لضمان احترام القواعد المنظمة للسوق المالي.

1. سلطة إصدار القرارات الفردية

بالنسبة لصلاحيات اتخاذ القرارات الفردية تعمل الجهة المعنية بتنظيم وضبط السوق المالي على إصدار قرارات تأخذ غالباً طابع الموافقة أو التأشير، ويعني هذا في الواقع أن أي جهة تطرح أوراقاً مالية تكون ملزمة قبل توجيهاً أي وثيقة إعلامية للمستثمرين بأن تعرض مسودتها على اللجنة المختصة لمراجعتها والمصادقة عليها لتصبح بعد ذلك جاهزة للنشر³.

¹ Hurbert de VAULPLANE, Jean- Pierre BORNET, droit de croches financiers, 3eme éd. Litec., paris, 2001, p.137.

² م. 59 و 60 من المرسوم التشريعي ر. 93-10 السابق الذكر.

³ صديق سهام، دور السلطة التنظيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في تنظيم البورصة، مرجع سابق الذكر، ص. 165.

1. سلطة إصدار التعليمات

يمكن اعتبار إصدار التعليمات بمثابة نصوص عملية وتفسيرية يكثر استخدامها عند التعامل مع القرارات الفردية، وتبرز أهميتها في كونها تساعد على تحديد طبيعة وحجم البيانات التي ينبغي تضمينها في المستندات الإعلامية، ولهذا السبب ينظر إليها غالباً كأدوات تنفيذية للقواعد التي تقرها اللجنة¹، فهي تساعد اللجنة على اتخاذ قرارات ذات طابع فردي مثل منح التأشيرات أو الاعتمادات، كما تقوم بتحديد نطاق المعلومات المطلوبة في الوثائق الإعلامية²، وتعتبر هاته التعليمات غير ملزمة من الناحية الفقهية، غير أن دورها في توجيه القرارات الفردية يجعل احترامها والالتزام بها ضرورياً بالنسبة للأفراد المعنيين³.

2. سلطة التدخل

إن القاعدة الأصلية تعترض على تدخل الإدارة قبل اتخاذ القضاء قراراً، إذ يفترض أن يكون للقضاء دور أولي نظراً لاحتمالية استخدام القوة المادية العامة. وتتحدد مهمة الإدارة في مثل هذه الحالة في تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة. أما إذا تدخلت الإدارة ابتداءً بهدف تنفيذ إجراءات الضبط الإداري، فذلك يعني تجاوز دور القضاء، حيث تعتمد هيئات الضبط على وسائل متعددة من بينها الاستعانة بالقوة المادية مباشرة دون الاستناد إلى حكم قضائي⁴.

وعلى الرغم من أن التدخل المباشر للإدارة دون الرجوع إلى القضاء ليس قاعدة عامة، فإن هذا الإجراء له أسبابه المتجذرة في القانون الإداري منذ فترة طويلة⁵، وبالنظر إلى أن لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة تمثل سلطة ضبط في المجال الاقتصادي، فقد منحها المشرع سلطات متمثلة في سلطة الأمر، سلطة الحلول، سلطة التحقيق.

¹ إيرين نوال، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها كالية لتفعيل السوق المالية، مجلة دفاتر البحوث العلمية، ع. 2، تيبازة، 2014، ص. 120.

² قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي: لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة و سلطة الضبط للبريد والمواصلات، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2009، ص. 105.

³ حذري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، رسالة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2006، ص. 102.

⁴ لطرش حمو، سلطات الضبط الإداري و يلائلو في الجزائر، رسالة ماجستير، تخصص إدارة ومالية عامة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص. 169.

⁵ قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي: لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة و سلطة الضبط للبريد و المواصلات، مرجع سابق الذكر، ص. 107.

أ. سلطة الأمر

تعد سلطة إصدار الأوامر في الأصل سلطة قضائية بحتة، إذ تقع ضمن اختصاص القضاء، إلا أن المشرع منح سلطة محدودة و ضيقة¹ إلى لجنة ت.ب.م، فرضتها الحاجة إلى السرعة و الفعالية²، كنشر استدراكات إذا لوحظت حالات سهو في الوثائق المنشورة أو المقدمة عند الاقتضاء³. وتكون هاته السلطة عبر مراقبة مدى توافق تصرفات الشركة مع القواعد القانونية. بالإضافة إلى الأوامر بتعليق تحديد سعر الأسهم ضمانا للإعلام وحماية للمدخرين.⁴

فعند وجود نقص أو خطأ في المعلومات، توجه اللجنة أمراً إلى الشركة بغرض تصحيح أو استكمال تلك المعلومات. وفي هذا السياق، تحل اللجنة مكان المساهمين وكل مستفيد محتمل من تلك المعلومات التي قد يلحق بهم ضرر جراء عدم صحتها أو نقصها، مما يحقق حماية لمصالحهم.

وبالمختصر فإن العلاقة بين ت.ب.م و الجهات القضائية في هذا الصدد علاقة تعاونية من خلال النظر والتحقق من وجود انتهاكات لنصوص قانون البورصة، وأن هذه الممارسات يمكن أن تمس بحقوق المدخرين فتخطر القاضي وتطلب وضع سلطته الإلزامية في خدمتها.⁵

ب. سلطة الحلول

تعرف سلطة الحلول بأنها صلاحية تمنح للجنة تنظيم البورصة ومراقبتها، تمكنها من الاضطلاع بأدوار إدارة شركة المساهمة في إعلام الجمهور بالمعلومات والبيانات ذات الصلة بالشركة، وهذافي حال تقصير المصدر عن الوفاء بالتزاماته الإعلامية المقررة، وعليه تتولى اللجنة مسؤولية نشر المعلومات المنقوصة مباشرة، مع إلزام المصدر بتحمل التكاليف المترتبة على هذا النشر.⁶

كما أن اللجنة لا تلجأ إلى تفعيل سلطة الحلول إلا بعد استفاد سلطة الأمر وعدم تحقيق الأخيرة للنتائج المرجوة، أي أنه عند وجود نقص في المعلومات، أو ورود بيانات خاطئة، أو حدوث تطورات جديدة، أو تغييرات جوهرية داخل الشركة تتطلب إفصاحاً للجمهور، تلزم اللجنة الشركة المعنية باستكمال هذه النقائص

¹ حفيظة مستاوي العلاقة بين لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة والسلطة القضائية مجلة الاجتهاد القضائي ع.11 جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016 ص. 179

² AMMAR Héla, La protection institutionnelle de l'épargne investie aux valeurs mobilières: L'exemple de la Tunisie, Thèse de doctorat, univ. des Sc. Sociales, Toulouse I, 2004-2005, p114.

م. 35 من المرسوم التشريعي ر. 93-10 السابق الذكر.³

⁴ م. 45 ف. 02 من المرسوم التشريعي ر. 93-10 السابق الذكر.

⁵ عز الدين عيساوي، العلاقة بين هيئات الضبط المستقلة و القضاء بين التنافس و التكامل : المجلة الأكاديمية للبحث القانوني سداسية، ع. 01، كلية الحقوق، جامعة بجاية، الجزائر، 2013، ص. 250.

⁶ نظام لجنة تنظيم البورصة ومراقبتها رقم 02-2000 مؤرخ في 20 يناير 2000 يتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمها مسعرة في البورصة، ج. ر.، ع. 50، لسنة 2000.

أو تصحيحها، أو تحديث المعلومات المرتبطة بوضعها المالي أو التشغيلي، وفي حال عدم امتثال الشركة لطلب اللجنة تتولى الأخيرة صلاحية النشر المباشر لهذه المعلومات، وذلك بغية تجنب أي أضرار محتملة قد تلحق بالمستثمرين.

ت. سلطة التحقيق

تعتبر سلطة التحقيق أداة تمكن اللجنة من توسيع نطاق مراقبتها على الشركات المدرجة في البورصة، حيث تُعرّف هذه السلطة بأنها صلاحية واسعة تمنحها لجنة ت.ب.م لأعوانها للقيام بعمليات تفتيش وحجز وثائق، كما تتيح اللجنة، ضمن هذا الإطار، اللجوء إلى القضاء من أجل فرض وضع الحراسة، أو تعليق النشاط المهني مؤقتاً، أو المطالبة بالتعويض¹.

المشروع الجزائري نص على أن تقوم اللجنة من خلال مدأولات خاصة، وبغرض ضمان تطبيق مهامها المتعلقة بالمراقبة والرقابة، بإجراء تحقيقات تشمل الشركات التي تلجأ إلى التوفير العلني والبنوك والمؤسسات المالية والوسطاء في العمليات البورصية بما فيها شركة المساهمة².

كما أن للأعوان التابعين للجنة الحق في طلب توفير أي وثائق مهما كان نوعها، واستنساخها، كما يمكنهم الاطلاع على جميع المحال ذات الطابع المهني، ويجوز لهم مطالبة مسيري الشركة بتقديم كافة الوثائق ونسخها³، بالإضافة إلى تنفيذ عمليات تفتيش في الأماكن المهنية، مع الالتزام بالحفاظ على السرية المهنية⁴، بالإضافة إلى استدعاء الأفراد واستجوابهم بهدف الكشف عن أي مخالفات قد يرتكبها المصدرون⁵، علاوة على ذلك، يمكن للجنة رفع طلب قضائي يهدف إلى اتخاذ إجراءات تحفظية، تهدف إلى منع تلاعب الأشخاص بأسعار القيم، ويتم ذلك عبر فرض وضع الحراسة أو تعليق النشاط المهني مؤقتاً أو تخصيص مبالغ مالية لتعويض الأضرار المحتملة⁶.

¹ Patrick MORDACO La COB et Ses sours, Revue Déconomie financière n 12-13 ,1990, p198.copie électronique : http://www.persee.fr/web/revues/home/prescript/article/ecofi_0987-3358_1990_num_12_1_1691, consulter le 15/05/2026, a 15h.

² م. 37 ف. 01 من المرسوم التشريعي ر. 93-10 السابق الذكر.

³ م. 37 ف. 02 من المرسوم التشريعي نفسه.

⁴ م. 39 من المرسوم التشريعي نفسه.

⁵ م. 38 ف. 02 من نفس المرسوم التشريعي.

⁶ Michel de JUGLART, Benjamin IPPOLITO, Les sociétés commerciales, 10 éme éd., entièrement refondue par Jacques DUPICHOT, Perrot ROGER, institutions judiciaires, Montcherestien, France, 1994, Montchrestien, 1999, p. 531-532

المطلب الثاني: هيئات أخرى

تستلزم خصوصية النشاط البنكي والمالي إخضاع المؤسسات العاملة في هذا المجال لرقابة متخصصة تقوم بها هيئات مختصة تهدف إلى ضمان الالتزام بالأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها والحفاظ على سلامة واستقرار النظام المصرفي. وقد منح المشرع هذه الهيئات صلاحيات رقابية واسعة تمكنها من متابعة نشاط المؤسسات الخاضعة لها، والتأكد من مدى التزامها بالقواعد المنظمة لعملها، وبناءً على ذلك سيتم في هذا المطلب دراسة رقابة المجلس النقدي والمصرفي، ثم تناول الرقابة التي تمارسها اللجنة المصرفية على شركات المساهمة العاملة في القطاع البنكي.

الفرع الأول: رقابة المجلس النقدي و المصرفي

لقد حدد المشرع الجزائري من خلال القانون النقدي و المصرفي الجديد¹ الإطار الرقابي الذي يمارسه المجلس النقدي والمصرفي وهو المجلس الذي الذي جاء عوض مجلس النقد و القرض في القانون السابق الملغى²، حيث منحه صلاحيات رقابة قبلية أو بما تعرف بصلاحيات الضبط السابق للسوق، وأخرى ذات طبيعة بعدية تعرف بوظيفة ضبط اللاحق للسوق.

أولاً : وظيفة الرقابة القبلية للمجلس النقدي والمصرفي.

يقصد بالرقابة القبلية للمجلس في السلطة التنظيمية الممنوحة له وهي رقابة تتيح الدخول للمهمة المصرفية، حيث يمكن للمجلس ممارسة هذه السلطة بشكل مباشر، كما يمكن ممارستها بصورة غير مباشرة،

1. السلطة التنظيمية المباشرة للمجلس النقدي والمصرفي.

يقوم المجلس النقدي والمصرفي بممارسة رقابته على القطاع المصرفي من خلال عدة آليات، من بينها منح التراخيص التي تُعد شرطاً أساسياً وضرورياً لأي مستثمر يرغب في الانخراط في هذا القطاع، وينبغي أن يُحصل على هذه التراخيص لضمان الإمتثال للمتطلبات التنظيمية. بالإضافة لعدة صلاحيات واسعة منحت له لتطبيق رقابة سابقة و صارمة على النظام المصرفي، حيث نجد:

- إصدار النقد ووضع معايير بنك الجزائر
- تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها.
- إصدار منتجات التمويل والقرض الجديد و كذا الخدمات المصرفية.
- تحديد شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفتحها وشروط إقامة شبكتها.
- تحديد الحد الأدنى من رأسمال البنوك والمؤسسات المالية وكيفية إبرائه.

¹ ق. ر. 09-23 المؤرخ في 21 جوان 2023 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج. ر.، ع. 43، لسنة 2023.

² الأمر ر. 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض المنشور في ج. ر.، ع. 52، لسنة 2003. (ملغى)

- وضع شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر.
- تحديد المعايير الإحترازية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية.
- وكذا المعايير والقواعد التي تطبق على البنوك الرقمية ومزودي خدمات الدفع.
- حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية، لا سيما في مجال العمليات مع هؤلاء الزبائن.¹

2. السلطة التنظيمية غير المباشرة للمجلس النقدي والمصرفي.

لم يقتصر دور المشرع على تمكين المجلس النقدي والمصرفي من سلطة التنظيم المباشرة فحسب، بل منحه كذلك صلاحية ممارسة نوع آخر من السلطة التنظيمية تتمثل في القدرة على التأثير والإقناع حيث تتجسد هذه الصلاحيات في إصدار الاستشارات والتعليمات، بالإضافة إلى تقديم الاقتراحات والتوصيات ذات الصلة.²

ثانيا: الرقابة اللاحقة للمجلس النقدي والمصرفي.

بجانب صلاحيات الرقابة القبلية التي أقرها المشرع للمجلس النقدي والمصرفي، فإن هذا المجلس منح كذلك صلاحية الرقابة اللاحقة، والتي تتمثل في سحب التراخيص والاعتمادات الممنوحة، حيث لا تقتصر الرقابة اللاحقة التي يمنحها المشرع للسلطات الرقابية المستقلة على فرض العقوبات المالية والغرامات على المخالفين من الفاعلين الاقتصاديين للقوانين والتنظيمات المعمول بها، بل تمتد لتشمل أنواعاً من العقوبات غير المالية التي تحد من بعض الحقوق باعتبار أن هذه العقوبات تهدف إلى ردع المخالفين وإصلاح سلوكهم من خلال حرمانهم من مزاوله بعض الامتيازات والحقوق الممنوحة لهم.

ومن بين السلطات المنوطة بالمجلس النقدي والمصرفي توجد سلطة سحب الاعتماد أو الترخيص الممنوح للبنوك والمؤسسات المالية، ويندرج هذا الإجراء ضمن أشكال الرقابة اللاحقة التي تطال النشاط المصرفي، حيث يُعتبر سحب الاعتماد من أشد الإجراءات التي يلجأ إليها المجلس النقدي والمصرفي، حيث يؤدي ذلك إلى استحالة مواصلة البنك أو المؤسسة المالية التي سُحب منها الاعتماد لأنشطتها. يعكس سحب الاعتماد إلغاء الاعتراف القانوني بوجود البنك أو المؤسسة المالية، وهو إجراء ينطوي على وضع المؤسسة تحت التصفية في إطار القانون الجزائري، وينطبق الأمر نفسه على فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية التي تنشط داخل الجزائر، وهذا ما يظهر حجم الخطورة والجدية المصاحبة لهذا النوع من الرقابة اللاحقة التي يمارسها المجلس.³

¹ م. 64 من ق. ر. 09-23 السابق الذكر.

² عبد المجيد وعراب، المجلس النقدي والمصرفي في ظل القانون 09-23 مقارنة جديدة لضبط النشاط المصرفي، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد ر. 08، ع. 01، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2025، ص. 325.

³ نفس المرجع، ص. 328.

الفرع الثاني: رقابة اللجنة المصرفية

تعتبر اللجنة المصرفية جهاز إداري مستقل،¹ مكلف بالرقابة على أساس الوثائق والمستندات في عين المكان، وتسهر على رقابة مدى إمتثال البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها خاصة أحكام قانون النقدي والمصرفي وكذلك أحكام قانون التجاري المتعلقة بإدارة شركات المساهمة، باعتبار البنوك شركات مساهمة²، والسهر على مدى احترامهم لقواعد حسن سير المهنة المصرفية³، وتقوم اللجنة المصرفية بالرقابة الوقائية وفق شكلين أولهما يتمثل في الرقابة على أساس الوثائق، والرقابة التي تتضمن إجراء زيارات ميدانية إلى البنوك والمؤسسات المالية.

أولاً: الرقابة المستندة إلى الوثائق

تعتبر الرقابة المستندة التي تقوم بها اللجنة المصرفية إجراء فحص دوري لبيانات البنوك التجارية الخاضعة لرقابة هاته اللجنة، وتلتزم البنوك التجارية بتزويد اللجنة المصرفية بكل هذه العناصر أو بعضها وذلك على فترات دورية تتماشى مع متطلبات العمل واحتياجات اللجنة.

منح المشرع اللجنة المصرفية صلاحية مراقبة البنوك بناءً على الوثائق، ويتولى بنك الجزائر تنظيم هذه المراقبة للجنة عبر موظفيه، حيث أن فحص الوثائق من اللجنة يمكنها من التحقق من مدى التزام البنوك بالقوانين والأنظمة المحددة قانوناً، وتقييم مدى احترام لمعايير الحذر في إدارة البنوك والمؤسسات المصرفية، مما يسهل متابعة الأنشطة المصرفية والرصد المبكر لأي اختلالات محتملة في التوازن المالي⁴.

كما تفحص اللجنة الوثائق والمستندات المحاسبية التي تقدمها البنوك وتستفيد في ذلك من تحليلاتها للمعلومات المتوفرة، كما تقوم بمراجعة تقارير المفتشيات العامة الداخلية وتقارير محافظي الحسابات بالبنك، وعليه تتحمل اللجنة مسؤولية الرقابة على الوثائق المحاسبية والمالية للبنوك التي تُقدم لها بشكل دوري، كما تعالج اللجنة تقارير المراقبة وتقارير محافظي الحسابات، وتحدد نماذج وأوقات تقديم المعلومات بالإضافة إلى ذلك تتلقى اللجنة طلبات التوضيح والاستفسارات لتعزيز عملية الرقابة المنتظمة وفي هذا الإطار تمتلك اللجنة المصرفية صلاحيات تنظيمية وتطبيقية تمكنها من استخدام كافة الوثائق التي تراها ضرورية، كما تتيح لها حق طلب أي معلومات أو توضيحات أو إثباتات تلزمها لأداء مهامها الرقابية، علاوة على ذلك يمكنها مطالبة أي شخص معني بتزويدها بالمستندات أو المعلومات مع عدم جواز الدفع بالسر المهني في مواجهتها⁵.

¹ محفوظ لشعب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص. 6.

² م. 91 ف. 1 من ق. ر. 09-23 السابق الذكر.

³ م. 116 من نفس القانون.

⁴ RIVES-LANGE (Jean-Louis) & CONTAMINE-RAYNAUD (Monique), Droit bancaire, éd., Dalloz, 5^{ème} éd, paris, France, 1990, p. 78

⁵ محفوظ لشعب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، مرجع سابق الذكر، ص. 70

ثانياً: الرقابة في الميدان

يمكن للجنة المصرفية من توسيع نطاق تحرياتها ليشمل المساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص الاعتبارية التي تمارس سيطرة مباشرة أو غير مباشرة على الخاضع للرقابة وفروعه حيث تسمح هذه الرقابة الميدانية بالتأكد من شرعية العمليات المصرفية ومدى توافقها مع البيانات المقدمة، وتهدف إلى ضمان سلوك إداري سليم والامتثال للقواعد المنصوص عليها، بالإضافة إلى المساهمة في تحديد نقاط القوة والضعف في إدارة البنك، وبناء على ذلك تقدم اللجنة توصيات واقتراحات تهدف إلى معالجة النواقص المكتشفة، مما يستدعي في بعض الأحيان الرقابة الإضافية على الوثائق والسجلات ذات الصلة¹.

تشمل الرقابة أيضاً التحقق من التزام البنك بأحكام قانون الصرف من خلال إجراء زيارات ميدانية تركز على العمليات المصرفية، لا سيما فيما يتعلق بمنح القروض وتحويلات رؤوس الأموال داخلياً وخارجياً، إضافة إلى التحقق من استخدام الاعتماد المستندي كوسيلة دفع في التجارة الدولية. كما يتم تقييم تكوين احتياطات البنك أو المؤسسة المالية بالنسبة للمخاطر المرتبطة بالقروض²، وبالتالي تهدف هذه الممارسات الرقابية إلى ضمان توافق نشاط البنك أو المؤسسة المالية مع التشريعات والتنظيمات المعمول بها، وتنفيذ الخطط الداخلية المعتمدة، فضلاً عن التحقق من دقة ومصداقية التقارير والمستندات المقدمة، وتحقيق التوافق بين المعلومات المستخلصة من هذه التقارير ونتائج التفتيش الميداني.

تطبق الرقابة الميدانية على جميع البنوك الوطنية والفروع المحلية للبنوك الأجنبية، وذلك ضمن خطة تفتيش سنوية تأخذ بعين الاعتبار حالة كل بنك والمخاطر المرتبطة به، إلى جانب مستوى التزامه بالإجراءات التصحيحية الناتجة عن الرقابات السابقة، ويتحدد نوع الرقابة الميدانية بناءً على هذه المعايير مما يؤدي إلى إجراء رقابة شاملة أو جزئية نوعية حسب الملاءمة³، وفي سياق مكافحة عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، تبذل اللجنة المصرفية جهوداً لضمان وجود برامج فعالة لدى البنوك لرصد هذه الأنشطة والوقاية منها وفق الأطر القانونية، وفي هذا الإطار يباشر مفتشو بنك الجزائر المعتمدون من اللجنة المصرفية عمليات رقابية ميدانية في البنوك وفروعها وعند الاشتباه في أي نشاط يتعلق بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب يرفع تقرير سري إلى الجهات المختصة المختصة⁴.

¹ م. 122 من ق. ر. 09-23 السابق الذكر.

² وفاء عجرود، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2008-2009، ص. 96-97.

³ إيمان رتيبة شويطر، النظام القانوني للرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2016-2017، ص. 291.

⁴ م. 11 من القانون ر. 01-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج. ر. ع. 11، لسنة 2005 المعدل والمتمم بالقانون ر. 01-23 المؤرخ في 7 فبراير 2023، ج. ر. ع. 08، لسنة 2023.

ثالثاً: آليات رقابة اللجنة المصرفية

تُعد آليات رقابة اللجنة المصرفية تدابير إدارية تهدف إلى ضمان سير عمل البنوك وحماية أموال العملاء والنظام المالي بشكل عام، من خلال توجيه تحذيرات أو الدعوة لاتخاذ تدابير معينة أو تعيين شخص لتولي الإدارة مؤقتاً.

1. التحذير

تقوم اللجنة المصرفية باتخاذ إجراءات تصحيحية في حالة وجود مخالفات حيث تمنح المؤسسة المعنية فرصة لتصحيح الخروقات من خلال توجيه اللجنة لها تحذيرات رسمية مما يشكل إجراءً وقائياً وليس عقابياً، كما تقوم اللجنة بتحذير البنوك عند إخلالها بقواعد المهنة وتسمح لمسيرتها بتقديم مبررات حول وضعية المؤسسة¹.

يُشار إلى أن نطاق قواعد حسن سير المهنة في القطاع المصرفي غير محدد بدقة، مما يمنح اللجنة صلاحيات تقديرية واسعة في التعامل مع الممارسات السلبية في هذا الإطار، خاصة في غياب قانون موحد يحكم أخلاقيات المهنة

2. الدعوة لاتخاذ تدابير معينة

تستخدم الأوامر كأداة لمعالجة الخلل الإداري أو المالي في البنوك، من خلال دعوة المؤسسة لاتخاذ إجراءات محددة خلال فترة زمنية مضبوطة لاستعادة التوازن المالي أو تصحيح أساليب الإدارة غير الفعالة². تهدف هذه الإجراءات إلى حماية المتعاملين مع المؤسسات البنكية وتقليل المخاطر الناجمة عن سوء إدارة الأنشطة المصرفية، إضافة إلى حفظ استقرار النظام المصرفي بشكل عام.

تختلف هذه التدابير عن التحذيرات حيث تركز بشكل أكبر على تحقيق التوازن المالي وضمان سلامة إدارة المؤسسة مع مراعاة الجوانب المتعلقة بتوزيع الموارد المالية وسياسة الإقراض والتغطية المالية ومركز المخاطر³.

3. تعيين شخص لتولي الإدارة بشكل مؤقت

يحق للجنة المصرفية بتعيين مدير مؤقت لإدارة البنك، مع منح هذا الشخص الصلاحيات اللازمة لإدارة وتسيير أعمال البنك أو فروعها في الجزائر⁴.

¹ م. 123 من ق. 09-23 السابق الذكر.

² م. 124 من نفس القانون.

³ نورة بوشخو، عبد الكريم موكة، ضبط النشاط المصرفي الاختصاص الأصيل للجنة المصرفية، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانوني، المجلد ر. 05 ع. 01، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021، ص. 135.

⁴ م. 125 من ق. 09-23 السابق الذكر.

يتسبب تعيين المدير المؤقت في تعليق صلاحيات بعض المسؤولين أو جميعهم بشكل مؤقت أو دائم، ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان استمرار عمل البنك بصورة طبيعية رغم توقف إدارة سابقة عن مزاولة مهامها حيث يُنظر إلى هذا التعيين كإجراء مصاحب لعقوبة تأديبية، ويعتمد على تقدير الجهات المسؤولة عن تعيين المدراء داخل البنك، كما تتمتع اللجنة في هذا السياق بصلاحيات تقديرية كاملة لتحديد من يقوم بالإدارة المؤقتة وتحديد أساليب هذه الإدارة، مع الإشارة إلى أن اتخاذ هذا الإجراء يبقى اختيارياً ويوازيه إمكانية اللجوء إلى تدابير أخرى.¹

¹ قورية نذير، الدور الرقابي للجنة المصرفية على النشاط البنكي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد ر. 10، ع. 01، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، 2025، ص. 364.

خلاصة الفصل

تناولنا في هذا الفصل إلى أهم آليات المراقبة الخارجية لشركة المساهمة التي تهدف إلى تحقيق الشفافية وضمان سير الشركة بصورة سليمة، وذلك من خلال مبحثين رئيسيين. فقد تطرقنا في المبحث الأول لمحافظ الحسابات الذي يعتبر هيئة رقابية مستقلة تتولى متابعة الحسابات والوثائق المالية للشركة، من خلال بيان مفهومه وإبراز جميع الحقوق و الإلتزامات الملقات على عاتقه، كما ركزنا على مختلف المهام الرقابية التي يمارسها، سواءا مهامه الدائمة و الممثلة في مراقبة الحسابات السنوية للشركة، مراقبة المعلومات المقدمة للمساهمين، المصادقة على صحة الحسابات، إعداد التقارير والمصادقة عليها وتحديد شروط إبرام الاتفاقيات المنظمة، إضافة إلى مهامه المؤقتة و الممثلة في مراقبة التعديلات التي تطرأ على القوانين الأساسية للشركة، مراقبة الحياة الاجتماعية للشركة، إستدعاء الجمعية العامة، مهمة الإنذار. كما تناول المبحث المسؤوليات التأديبية والمدنية والجزائية المنوطة به في حال إخلاله بالتزاماته.

أما المبحث الثاني، فقد كرس للنظام الرقابي لشركات المساهمة في المجال البنكي، وقد تم التطرق في المطلب الأول إلى رقابة لجنة تنظيم البورصة ومراقبتها من خلال تعريفها وبيان تشكيلها وطبيعتها القانونية، ثم التحليل المفصل للآليات التنظيمية التي تمارسها، في حين خصص المطلب الثاني لدراسة هيئات أخرى ممثلة في المجلس النقدي والمصرفي و اللجنة المصرفية مع بيان دور كل منهما في الرقابة على الشركات الناشطة في المجال البنكي.

الخاتمة

الخاتمة

لقد أولى المشرع عناية وإهتماما خاصا لشركة المساهمة يضاهي أهميتها ومكانتها في النظام الاقتصادي المعاصر لكونها الإطار القانوني الأكثر ملائمة لتجميع رؤوس الأموال وإنجاز المشاريع الإستثمارية الكبرى، فأعطاه المشرع للمساهمين حرية إختيار التأسيس وطريقة الهيكلة والتسيير، أخضعه في المقابل لنظام مراقبة فعال يكفل سلامة تسييرها و يضمن حماية مختلف المصالح المرتبطة بها، فالتوسع الذي تعرفه شركة المساهمة و تعدد المتدخلين في نشاطها يفرض وجود آليات قانونية قادرة على تحقيق التوازن بين السلطات المخولة لأجهزة الإدارة وبين ضرورة مراقبة ممارستها لهذه السلطات، بما يحقق مبادئ الشفافية والنزاهة وحسن التسيير.

المشرع الجزائري إنتهج سياسة قائمة على تنوع وسائل الرقابة على شركة المساهمة، وعدم حصرها في جهة واحدة، حيث وزعها على آليات داخلية تمارس تمارس رقابة مستمرة ودائمة من داخل الشركة، وآليات خارجية مستقلة تتولى مراقبة مدى إحترام القواعد القانونية و المالية المنظمة لنشاطها، حيث يعكس هذا التنوع في الرقابة على أعمال الشركة حرص المشرع على توفير حماية قانونية للمساهمين و للغير، ولضمان إستمرارية الشركة وتحقيق الأهداف التسييرية المنشئت من أجلها الشركة.

ومن خلال هذه الدراسة تم الخروج بجملة من النتائج التي توصلنا إليها والتي هي كالتالي:

- المراقبة طريقة تضمن بها الشركة التنفيذ الحسن و الصحيح للسياسات الإدارية المرسومة و مدى احترام النصوص القانونية، والمراقبة نوعين، مراقبة داخلية ومراقبة خارجية.
- سيطرة النظام الكلاسيكي لشركة المساهمة على سلطتي التسيير والمراقبة، بينما راعى النظام الحديث مبدأ الفصل بين السلطات، أين أوكل مهمة التسيير لمجلس المديرين، وأوكل لمجلس المراقبة مهمة الاشراف على مراقبة الشركة.
- من الآليات الرقابية التي أعطاهها المشرع الجزائري لمجلس الإدارة في مراقبته آلية الاطلاع على وثائق الشركة، والمراقبة عن طريق سلطة الإذن في حال اتفاقية مبرمة بين الشركة والقائمين بالإدارة، وفي حالة إعطاء كفالات أو ضمانات باسم الشركة، كما رتب عن أي أخطاء مرتكبة في مهامه الرقابية مسؤوليات تأديبية، مدنية وجنائية.
- من المهام الرقابية الموكلة لمجلس المراقبة، الإطلاع على الوثائق والمستندات، سلطة إبداء الملاحظات، بالإضافة لسلطة منح التراخيص المسبقة.
- تمارس الجمعيات العامة العادية حقها في الرقابة على الشركة عن طريق مراقبة سابقة، ومراقبة لاحقة.
- تكون المراقبة السابقة للجمعية العامة العادية من خلال تعيين أعضاء الهيئه الادارية والرقابية، ومراقبي الحسابات وعزلهم، إضافة لتحديد سلطاتهم في القانون الأساسي كما لها صلاحية المصادقة على

الإتفاقيات المرخص بها من طرف المسيرين، إضافة لصلاحيات مراقبة تسيير الحسابات، والفصل في الحسابات.

- تكون المراقبة اللاحقة للجمعية العامة العادية من خلال فحص الحسابات الخاصة بالسنة المالية المنصرمة، ومراجعته التقارير المقدمة من هيئات التسيير، كما لها البث في إجراءات العزل بإقتراح من مجلس المراقبة، بالإضافة لحق إستبدال المسؤولين الذين فقدت الثقة في تفسيرهم.
- تحوز الجمعية العامة الغير عادية آليات المراقبة ممثلة في تعديل النظام الأساسي للشركة، والزيادة في رأس المال، وتخفيضه.

- يعد محافظ الحسابات أحد أهم آليات الرقابة الخارجية على شركة المساهمة.
- إعطاء المشرع لمحافظ الحسابات حقوقا ورتب عليه إلتزامات، فالحقوق ممثلة في حق الإطلاع على الوثائق، والحضور لإجتماعات الجمعية العامة، و لإجتماعات مجلس الإدارة ومجلس المديرين، كما له الحق نيل أتعابه، أما الإلتزامات ممثلة في الإلتزام بالإحتفاظ بجميع ملفات زبائنه لمدة 10 سنوات، والإلتزام ببذل عناية في أداء مهامه مع مراعاة السر المهني.

- تفويض المشرع لمحافظ الحسابات صلاحيات رقابية دائمة وصلاحيات مؤقتة.
- تتمثل الصلاحيات الرقابية الدائمة لمحافظ الحسابات في مراقبة الحسابات السنوية للشركة، ومراقبة المعلومات المقدمة للمساهمين، المصادقة على صحة الحسابات، إعداد التقارير والمصادقة عليها، إضافة لتحديد شروط إبرام الإتفاقيات المنظمة بين الشركة والهيئات التابعة لها.
- تتمثل الصلاحيات المؤقتة لمحافظ الحسابات في مراقبة التعديلات التي قد تطرأ على القوانين الأساسية للشركة، كما يمتلك هذا الأخير مهمة إستدعاء الجمعية العامة وصلاحيات الإنذار، ويترتب على إخلال محافظ الحسابات بمهامه الرقابية مسؤولية تأديبية، مدنية، جزائية.

- تعتبر لجنة التنظيم البورصة ومراقبتها، لجنة مكلفة بمراقبة شركات المساهمة المقيدة في البورصة.
- تكون المهام الرقابية للجنة تنظيم البورصة ومراقبتها عبر آليتي التنظيم والمراقبة.
- تكون آلية التنظيم عبر وضع الضوابط والقواعد التي تحكم عمل الشركات ضمن السوق المالي من خلال المصادقة على اللوائح التي تصدرها اللجنة التوصيات الاقتراحات الآراء التأديب والتحكيم
- تكون آلية المراقبة التي تملكها لجنة التنظيم البورصة ومراقبتها من خلال متابعة التزام هذه الشركات بالقوانين السارية، وتسمح باتخاذ الإجراءات الضرورية فور حدوث أي تجاوزات وذلك من خلال سلطة إصدار القرارات الفردية، سلطة إصدار التعليمات، سلطة التدخل.

- يعتبر المجلس النقدي والمصرفي، واللجنة المصرفية من الهيئات المكلفة بمهمة مراقبة شركات المساهمة الناشطة في المجال البنكي.

- تتجسد رقابة المجلس النقدي والمصرفي في ممارسة رقابة قبلية لتنظيم شروط الإنخراط في المجال المالي لشركة المساهمة من خلال سلطته التنظيمية المباشرة و التي تكون عبر عدة آليات أهمها منح التراخيص،

بالإضافة إلى إصدار التأشيرات و التعليمات، كما يمارس المجلس رقابة لاحقة وذلك من خلال سحب التراخيص و الإعتمادات.

- تمارس اللجنة المصرفية رقابتها من خلال الرقابة على أساس الوثائق المقدمة من البنوك التدقيق فيها، بالإضافة إلى ممارسة رقابة ميدانية من خلال إجراء التفتيش والزيارات الدورية، كما تتمتع اللجنة بجملة من الصلاحيات والآليات كالتحذير، والدعوة لاتخاذ تدابير معينة، بالإضافة إلى تعيين شخص لتولي الإدارة بشكل مؤقت.

بالمقابل وبالرغم من كل هذه النتائج المتوصل اليها لا يزال عامل المراقبة في شركة المساهمة محتاجا لتعزيزه لضمان فعالية هذه العملية بحكم التطورات الحاصلة في هذا المجال وعليه تم الخروج بمجموعة من التوصيات والإقتراحات التي يمكن أن تساعد في ذلك وهي كالتالي:

- ضرورة تجسيد هيئة رقابية في اطار شركة المساهمة ذات النظام الكلاسيكي الى جانب مجلس الادارة عوض اسناده كل من مهمة الادارة والمراقبة وذلك للرفع من جودة المراقبة المطبقة على الشركة.
- توعية أجهزة الإدارة وأعضاء شركة المساهمة بضرورة إحترام نظام المراقبة المتبع، وعدم عرقلة أجهزة المراقبة بنوعيتها الداخلي والخارجي، من خلال أداء لمهامها الرقابية.
- الحرص على ضمان إستقلالية محافظ الحسابات من خلال طريقة تعيينه وعدم تركها في يد الشركة
- تعزيز النصوص القانونية المنظمة للجنة تنظيم البورصة ومراقبتها بما يضمن تطبيقها لمراقبة ذات جودة.
- ضرورة تعزيز حق المراقبة المخولة للمساهم بشكل يضمن اكثر تكريس حماية لحقوقه الاجتماعية في الشركة.

قائمة المصادر والمراجع

باللغة العربية

أولاً: قائمة المصادر

1. قانون رقم 03-04 مؤرخ في 17 فبراير 2003 يعدل ويتم المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة ج. ر.، ع. 11، لسنة 2003.
2. القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج. ر.، ع. 11، لسنة 2005 المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-01 المؤرخ في 7 فبراير 2023، ج. ر.، ع. 08، لسنة 2023.
3. القانون رقم 10-01 مؤرخ في 29 جوان 2010 المتضمن لمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج. ر.، ع. 42، لسنة 2010.
4. القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 جوان 2023 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج. ر.، ع. 43، لسنة 2023.
5. الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، ج. ر.، ع. 49، لسنة 1966.
6. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج. ر.، ع. 78، لسنة 1975.
7. الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم ج. ر.، ع. 101، لسنة 1975.
8. الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض المنشور في ج. ر.، ع. 52، لسنة 2003 (ملغى).
9. المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج. ر.، ع. 41، لسنة 1993.
10. المرسوم التنفيذي 91-171 المؤرخ في 21 ماي 1991، المتعلق بلجنة البورصة، ج. ر.، ع. 29، لسنة 1991.
11. المرسوم التنفيذي رقم 94-174 المؤرخ في 13 جويلية 1994، يتضمن تطبيق المواد 21 و 22 و 29 من المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج. ر.، ع. 41، لسنة 1994.
12. المرسوم التنفيذي 10-13 المؤرخ في 13 يناير 2013، المحدد لدرجة الأخطاء التأديبية المرتكبة من طرف الخبير و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد خلال وظيفتهم و كذا العقوبات التي تقابلها، ج. ر.، ع. 03، لسنة 2013.

13. المرسوم التنفيذي رقم 11-32 المؤرخ في 27 يناير 2011 المتعلق بتعيين محافظي الحسابات، ج. ر.، ع. 02، لسنة 2011.
14. نظام لجنة تنظيم البورصة ومراقبتها رقم 02-2000 مؤرخ في 20 يناير 2000 يتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمها مسعرة في البورصة، ج. ر.، ع. 50، لسنة 2000.

ثانيا: قائمة المراجع

1- الكتب

1-1 الكتب العامة

1. سعيد يوسف البستاني، علي شعلان عوضة، قانون التجارة والتجار، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.
2. سوزان على حسن، الوجيز في القانون التجاري، ب. ط.، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2004.
3. الطيب بلولة، قانون الشركات، برتي للنشر، الجزائر، 2008.
4. عبد القادر بغيرات، مبادئ القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية، ب، ط، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012، الجزائر.
5. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري في الشركات التجارية، ج. 4، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002.
6. عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2010.
7. فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، ط. 2، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، 2007.
8. محرز أحمد القانون التجاري الجزائري، ج. 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980.
9. محفوظ لشعب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
10. محمد الطاهر بلعيساوي، الشركات التجارية شركات الاموال، ج. 2، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2014.
11. محمد فريد العريني، القانون التجاري، دار الجامعية، الإسكندرية، 1999.
12. مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، دار الجامعة للطباعة، بيروت، 1993.
13. نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ط. 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
14. نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ط. 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

15. ناصيف إلياس الشركات التجارية، ج. 12، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
16. يوسف البستاني، قانون الأعمال الشركات، ط. 02، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

1-2 الكتب المتخصصة

1. أقاسم عمر، التدقيق الخارجي ومحافظ الحسابات في الجزائر، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع والترجمة، الجزائر، 2016.
2. أكرم ياملكي، الطبيعة القانونية لأسهم الشركات (دراسة مقارنة)، ب. د. ط.، جامعة بيروت، 2001.
3. زاهرة عاطف سواد، مراجعة الحسابات والتدقيق، ط. 1، دار الرابية، 2009.
4. محمد بوتين، المراجعة ومراقبة الحسابات من النظرية إلى التطبيق، ط. 2، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 2005.

2- الأطروحات والرسائل والمذكرات الجامعية

1-2 أطروحات الدكتوراه

1. آيت مولود فاتح، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
2. إيمان رتيبة شويطر، النظام القانوني للرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2016-2017.
3. بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية لشركة المساهمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2016-2017.
4. بوراس لطيفة، مراقبة الشركات التجارية، أطروحة دكتوراه، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2015.
5. حفيظة مركب، النظام القانوني لمحافظ الحسابات، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2017.
6. حمليل نواره النظام القانوني للسوق المالي الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2014.
7. خلفاوي عبد القادر، حماية المساهم في شركة المساهمة بين القانون والواقع، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الخاص، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2014-2015.

2-2 رسائل الماجستير

1. بن جميلة محمد، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، رسالة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة إخوة منتوري، قسنطينة، 2011.
2. حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، رسالة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2006.
3. خلفاوي عبد الباقي، حق المساهم في رقابة شركة المساهمة، رسالة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2008-2009.
4. عائشة بوخلخال، بورصة الجزائر بين النظري والتطبيقي، رسالة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001-2002.
5. عدنان فواتيح شهلة، النظام القانوني لمحافظ الحسابات في شركة المساهمة، رسالة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011-2012.
6. قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي الجنة تنظيم ومراقبة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2010.
7. لطرش حمو، سلطات الضبط الإداري الولائي في الجزائر، رسالة ماجستير، تخصص إدارة ومالية عامة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.
8. وفاء عجرود، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2008-2009.

2-3 مذكرات الماستر

1. إيلول الأمين، سالمي عبد القادر، النظام القانوني لمحافظ الحسابات في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية 2018-2019.
2. بطينة حمزة، سياحي حياة، مرغنية ياسين، دور محافظ الحسابات في تفعيل نظام الرقابة الداخلية في المؤسسة الاقتصادية، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، السنة الجامعية 2017-2018.
3. بومكواز عبد القادر، بوعناني نسيم، دور محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2012-2013.

3- المجالات العلمية

1. إيرين نوال، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها كالية لتفعيل السوق المالية، مجلة دفاتر البحوث العلمية، ع. 2، تيبازة، 2014.
2. بدي فاطمة الزهراء، الدور الرقابي لمندوب الحسابات في شركة المساهمة، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، د. ع. 01، تلمسان، 2017.
3. بوشريط حسناء، تأثير النظام القانوني لمجلس المديرين ومجلس الرقابة في جودة إدارة شركة المساهمة، مجلة الإجتهد القضائي، المجلد ر. 16، ع. 02، الجزائر، أكتوبر 2024.
4. تقي الدين دغبوج، النظام الحديث لإدارة شركة المساهمة (مجلس المديرين، ومجلس المراقبة) ، المجلد ر. 04، ع. 01، مجلة النبراس للدراسات القانونية، الجزائر، مارس 2019.
5. تونسلي نجاه، بورصة محمد الحاج مدقق الحسابات والمشرع الجزائري، مجلة دفاتر بواذكس، مستغانم، ع. 06، سبتمبر 2016.
6. حفيظة مستاوي، العلاقة بين لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة والسلطة القضائية، مجلة الاجتهاد القضائي، ع. 11، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.
7. سماح كحل الراس، منية شوايدية، النظام القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مجلة الحقوق والحريات، المجلد ر. 09، ع. 02، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2021.
8. سي الطيب محمد أمين، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، ع. 02، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، ديسمبر 2017.
9. شهرزاد قوسطو، سلطة مجلس المراقبة بإبداء الملاحظات والاطلاع في شركات المساهمة، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد ر. 04، ع. 09، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2018.
10. صحراوي نور الدين، المسؤولية المدنية والجزائية لمحافظي الحسابات في شركات المساهمة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد ر. 04، ع. 01، تلمسان، 2019.
11. صديق سهام، دور السلطة التنظيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في تنظيم البورصة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد ر. 02، ع. 01، عين تيموشنت، 2020.
12. طيطوس فتحي، محافظ الحسابات في الجزائر، مجلة جامعة طاهر مولاي، ع. 09، الجزائر، 2013.
13. عبد المجيد، قادري، مدى استقلالية محافظ الحسابات على ضوء 10-01، مجلة العلوم الانسانية، بسكرة، مجلد ر. 31، ع. 02، جوان 2020.

14. عبد المجيد وعراب، المجلس النقدي والمصرفي في ظل القانون 23-09 مقارنة جديدة لضبط النشاط المصرفي، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد ر. 08، ع. 01، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2025.
15. عز الدين عيساوي، العلاقة بين هيئات الضبط المستقلة و القضاء بين التنافس و التكامل، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني سداسية، ع. 01، كلية الحقوق، جامعة بجاية، الجزائر، 2013.
16. علاوي عبد اللطيف، الرقابة الداخلية (الذاتية) على شركات المساهمة، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، المجلد ر. 11، ع. 04، الجزائر، 2018.
17. عمر شريقي، مسؤوليات محافظ الحسابات دراسة مقارنة بين الجزائر و تونس والمملكة المغربية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، ع. 12، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 01، الجزائر، 2012.
18. عيسى شقبق، يحي أزغار، محاولة قياس كفاءة السوق المالية الجزائرية مقارنة بتونس أعقاب الأزمة المالية، المجلة الجزائرية للعلوم والسياسات الإقتصادية، ع. 07، الجزائر، 2016.
19. قورية نذير، الدور الرقابي للجنة المصرفية على النشاط البنكي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد ر. 10، ع. 01، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، 2025.
20. منصور بختة، مراقبة تسيير الشركات التجارية عن طريق سلطة الترخيص المسبق، مجلة القانون والعلوم السياسية، ع. 07، جامعة الجيلالي الياابس، سيدي بلعباس، 2018.
21. نواره بوشخو، عبد الكريم موكه، ضبط النشاط المصرفي الاختصاص الأصل للجنة المصرفية، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانوني، المجلد ر. 05، ع. 01، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021.

En langue française

Ouvrages

1. Antoine MERCIER, Philippe MERLE, Audit et commissariat aux comptes: guide de l'auditeur et de l'audité. Editions Francis Lefebvre, Paris, 2009/2010.
2. Georges Riprt et René Roblot, par Michel Germain, traité de droit commercial, les sociétés commerciales, les ctenso éditions, tome 1, volume 2, 19ème édition, 2009.
3. Hurbert de VAULPLANE, Jean- Pierre BORNET, droit de croches financiers, 3eme édition litec, paris, 2001.
4. Michel de JUGLART, Benjamin IPPOLITO, Les sociétés commerciales, 10eme éd, entièrement refondue par Jacques DUPICHOT, Perrot ROGER, institutions judiciaires, Montcherestien, France, 1994, Montchrestien, 1999.
5. -Mohamed SALAH, Les Sociétés Commerciales: Tome Les règles communes, La société en nom collectif, La société en commandite simple, Collection Droit des Affaires, Ed Edik, 2005.

6. Philippe Merle, Droit commercial, société commerciales, 14^{ème} édition, Paris 2010.

7. RIVES-LANGE (Jean-Louis) & CONTAMINE-RAYNAUD (Monique), Droit bancaire, édition Dalloz, 5^{ème} éd, paris, France, 1990.

8. Yves Guyon, droit des affaires, tome 1, droit commercial général et sociétés, 12^{ème} édition, édition delta diffusion et distribution le point, Beyrouth Liban, 2003.

Article

1. Wassila MOUZAI, La mission du commissaire aux comptes, Formation à l'ISGP, Alger, Juin 2012.

Thèse de doctorat

1. AMMAR Héla, La protection institutionnelle de l'épargne investie aux valeurs mobilières: L'exemple de la Tunisie, Thèse de doctorat, univ. des Sc. Sociales, Toulouse I, 2004-2005.

Sites web

1. Patrick MORDACO La COB et Ses sœurs, Revue D'économie financière n 12-13, 1990, p198.copie électronique :

2. http://www.persee.fr/web/revues/home/prescript/article/ecofi_0987-3358_1990_num_12_1_1691,

Consulter le 15/05/2026, a 15h

قائمة المحتويات

ج	قائمة أهم المختصرات
1	مقدمة
4	الفصل الأول:
6	المبحث الأول: الهيئات الادارية كألية مراقبة داخلية لشركة المساهمة
6	المطلب الأول: المراقبة الداخلية لشركة المساهمة ذات مجلس الإدارة
6	الفرع الأول: النظام القانوني لمجلس الإدارة
6	أولاً: تشكيلة مجلس الإدارة ورئاسته
7	ثانياً: اجتماعات مجلس الإدارة
8	الفرع الثاني: الصلاحيات الرقابية لمجلس الإدارة و مسؤولياته
8	أولاً: الصلاحيات الرقابية لمجلس الإدارة
10	ثانياً: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة
11	المطلب الثاني: المراقبة الداخلية لشركة المساهمة ذات مجلس المديرين
11	الفرع الأول: النظام القانوني لمجلس المديرين
12	أولاً: تشكيل مجلس المديرين
12	ثانياً: سلطات مجلس المديرين
13	الفرع الثاني: مجلس المراقبة كهيئة رقابية داخلية في شركة المساهمة
13	أولاً: تشكيل مجلس المراقبة ومدأولاته
14	ثانياً: مهامه الرقابية
17	المبحث الثاني: الجمعية العامة للمساهمين كألية مراقبة داخلية لشركة المساهمة
18	المطلب الأول: مراقبة شركة المساهمة عن طريق الجمعية العامة العادية
18	الفرع الأول: ضوابط إنعقاد الجمعية العامة العادية

18	أولاً: إستدعاء الجمعية العامة العادية.....
19	ثانياً: آليات ضمان المشاركة للجمعية العامة
21	الفرع الثاني: إختصاصات و صلاحيات الجمعية العامة العادية
21	أولاً: إختصاصات الجمعية العامة العادية
22	ثانياً: صلاحيات الجمعية العامة العادية.....
25	المطلب الثاني: مراقبة شركة المساهمة عن طريق الجمعية العامة غير العادية.....
26	الفرع الأول: النظام القانوني لإنعقاد الجمعية العامة غير العادية
26	أولاً: إستدعاء الجمعية العامة غير العادية للإنعقاد
26	ثانياً: النصاب القانوني لإنعقاد الجمعية العامة غير العادية
27	الجمعية العامة غير العادية وصدور قراراتها
27	الفرع الثاني: الاختصاص الرقابي للجمعية العامة غير العادية.....
27	أولاً: مدى سلطة الجمعية في تعديل النظام الاساسي للشركة
28	ثانياً: زيادة رأس مال الشركة
29	ثالثاً: تخفيض رأس مال الشركة
31	خلاصة الفصل الاول.....
32	الفصل الثاني
34	المبحث الأول : محافظ الحسابات كآلية رقابة خارجية في شركة المساهمة.....
34	المطلب الأول: مفهوم محافظ الحسابات
34	الفرع الأول: تعريف و خصائص مهنة محافظ الحسابات
34	أولاً: تعريف محافظ الحسابات
35	ثانياً: خصائص مهنة محافظ الحسابات

36	الفرع الثاني: وضعية محافظ الحسابات القانونية في شركة المساهمة
36	أولاً: تعيين محافظ الحسابات
37	ثانياً: إنهاء مهام محافظ الحسابات
39	الفرع الثالث: حقوق والتزامات محافظ الحسابات
39	أولاً: حقوق محافظ الحسابات
40	ثانياً: إلتزامات محافظ الحسابات
41	المطلب الثاني: مهمة محافظ الحسابات الرقابية و مسؤولياته
41	الفرع الأول: مهمة محافظ الحسابات الرقابية
42	أولاً : المهام الدائمة لمحافظ الحسابات
44	ثانياً: المهام المؤقتة لمحافظ الحسابات
46	الفرع الثاني : المسؤولية المترتبة عن إخلال محافظ الحسابات بمهامه الرقابية
46	أولاً : المسؤولية التأديبية لمحافظ الحسابات
46	ثانياً: المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات
47	ثالثاً: المسؤولية الجزائية لمحافظ الحسابات
49	المبحث الثاني: النظام الرقابي لشركات المساهمة في المجال البنكي
49	المطلب الأول: لجنة تنظيم البورصة ومراقبتها
49	الفرع الأول: ماهية لجنة تنظيم البورصة و مراقبتها
50	أولاً: تعريف لجنة تنظيم البورصة ومراقبتها
50	ثانياً: تشكيلة لجنة تنظيم البورصة و مراقبتها
52	ثالثاً: الطبيعة القانونية للجنة تنظيم البورصة ومراقبتها
53	الفرع الثاني: آليات لجنة تنظيم البورصة و مراقبتها

53	أولاً: آلية التنظيم
59	المطلب الثاني: هيئات أخرى
59	الفرع الأول: رقابة المجلس النقدي و المصرفي
59	أولاً : وظيفة الرقابة القبلية للمجلس النقدي والمصرفي
60	ثانياً: الرقابة اللاحقة للمجلس النقدي والمصرفي
61	الفرع الثاني: رقابة اللجنة المصرفية
61	أولاً: الرقابة المستندة إلى الوثائق
62	ثانياً: الرقابة في الميدان
63	ثالثاً: آليات رقابة اللجنة المصرفية
65	خلاصة الفصل
67	الخاتمة
70	قائمة المصادر والمراجع
78	قائمة المحتويات
84	ملخص

ملخص

تعتبر شركة المساهمة من أكبر الشركات التجارية لما لها من دور في ممارسة الأنشطة الاقتصادية الكبيرة، وهو الأمر الذي إستوجب إخضاعها لنظام رقابي يهدف إلى ضمان حسن تسيير الشركة وحماية مصالح المساهمين فيها وحتى الغير، حيث أن المشرع أرسى نظام مراقبة متكامل يجمع بين الرقابة الداخلية الممثلة في مجلس الإدارة ومجلس المراقبة كهيئات إدارية بالإضافة لرقابة المساهمين من خلال الجمعية العامة، ورقابة خارجية عن طريق هيئات تتميز بالإستقلالية عن الشركة ممثلة في محافظ الحسابات وهيئات مختصة في الرقابة على الشركات العاملة المجال المصرفي والمالي، ولنظام المراقبة أهمية كبيرة على شركة المساهمة لما له من دور في إدارة مشاريعها وعلى المساهمين من خلال تزويدهم بكافة بيانات الشركة وهذا لمساعدتهم على إتخاذ القرارات المناسبة، وفي الاخير فإن الهدف من وضع هذا النظام هو ضمان حسن تسيير الشركة وبلوغها للاحداف المسطرة.

الكلمات المفتاحية: شركة المساهمة, نظام المراقبة, الرقابة الداخلية , الرقابة الخارجية...

Abstract

The joint-stock company is considered one of the largest commercial companies due to its role in carrying out major economic activities. This necessitated subjecting it to a regulatory system aimed at ensuring the proper management of the company and protecting the interests of its shareholders and even third parties. The legislator established an integrated control system that combines internal control, represented by the Board of Directors and the Supervisory Board as administrative bodies, in addition to shareholder control through the General Assembly, and external control through bodies that are independent of the company, represented by the auditor and bodies specializing in the supervision of companies operating in the banking and financial field. The control system is of great importance to the joint-stock company because of its role in managing its projects and to the shareholders by providing them with all the company's data, which helps them to make appropriate decisions. In the end, the goal of establishing this system is to ensure the proper management of the company and its achievement of the set objectives.

Keywords: joint-stock, the control system, internal control, external control.